

الفتاوی الاقناعیة

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٨)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المعرفي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والملكية إلا بإذن خطوي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
٢٠١٤ - ١٤٣٥

ردمك : ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤٨٢ - ٢٩ - ٩ ISBN : ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤٨٢ - ٢٩ - ٩



9789933482299



E-mail : info@daralnawader.com

Website : www.daralnawader.com

شركات شقيقة

- دار النواودer اللبنانيّة - لبنان - بيروت - ص. ب: ٤٤٦٢ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
دار النواودer الكويتيّة - الكويت - ص. ب: ١٠٠٨ - هاتف: ٢٢٤٥٣٣٢٣ - فاكس: ٣٣ (٠٠٩٦٥)
دار النواودer التونسيّة - تونس - ص. ب: ١٠٦ (أريانة) - هاتف: ٧٠٧٢٥٥٤٦ - فاكس: ٧٠٧٢٥٥٤٧ (٠٠٢١٦)

دار النواودer

المؤسس والمالك

لؤلؤة الأدب العربي

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكademie والجامعة المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية الإنسانية تأسست في دمشق سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، وأشهرت سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

سوريا - دمشق - الحلبوسي :
ص. ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

الفتاوی الاقناعیة

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ النُّعْمَانِ


تألیف

العلامة عبد الحمید السباعی
عبد الحمید بن عبد الوهاب السباعی الحمصی الشافعی
المتوفی بحلب سنة ١٩٢ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق وراسة
من تصنیف
باب لور الدین ضال التبری

المجلد الثامن
(٧٨٧٢-٧١٢٧)

كتاب الفتاوى



كتاب المزارات



كتاب المزارعة

(٧١٢٧) - **سُئلَ**: فيما إذا كان البذر والأرض لواحد، والبقر والعمل لآخر، واتفقا على أن يكون الخارج بينهما مناصفة، فهل هذه المزارعة صحيحة، فيكون الخارج على الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه، كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

(٧١٢٨) - **سُئلَ**: فيما إذا كانت الأرض من رجل، والبقر والبذر والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهما^(٢).

(٧١٢٩) - **سُئلَ**: فيما إذا كان البقر والبذر والأرض من رجل، والعمل من آخر، وجعل للعامل حصة معلومة المقدار من الخارج، واستوفى العامل

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ١٤٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ١٤٣).

العمل المطلوب منه، فهل هذه المزارعة صحيحة، ويستحق العامل ما شرط له من الخارج أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه المزارعة صحيحة.

(٧١٣٠) - **سُئِلَ :** في المزارعة، فهل يشترط في صحتها بيان المدة أم لا؟

أَجَابَ : تصح في بلادنا بلا بيان المدة، وتقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى . «مجتبى»، و«بازارية»^(١)، وأقره في «المنح»؛ أي: لأن تفاوتها في بلادنا تفاوتاً يسيراً، ومن قال باشتراط ذلك في صحتها؛ أي: لأن ابتداءها يختلف كثيراً خريفاً وصيفاً وربيراً، والانتهاء بناء عليه، فتدخل الجهة .

(٧١٣١) - **سُئِلَ :** فيما إذا كان العمل من رجل ، والباقي من آخر، وجعل للعامل الرابع أو الثالث من الخارج، فعمل ولم يخرج شيئاً، فهل لا شيء للعامل أم له؟

أَجَابَ : لا شيء للعامل؛ لصحتها، فكان كمضارب لم يربح . «در المنتقى»^(٢).

(٧١٣٢) - **سُئِلَ :** فيما إذا كان البقر والأرض من رجل ، والبذر والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، فيكون الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض والبقر أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج لرب البذر، وعليه أجر

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٨٩ / ٣).

(٢) انظر: « الدر المنتقى » للحصكفي (٤ / ١٤٤).

مثل الأرض والبقر، ويتصدق العامل بما فضل عن قدر بذرها وأجرة الأرض والبقر؛ لعدم ملكه للأرض؛ كما هو صريح «الملتقي»، وغيره^(١).

(٧١٣٣) - **سُئل**: فيما إذا كان البذر والبقر لرجل، والأرض والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج لرب البذر، وللآخر عليه أجر مثل أرضه وعمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج لرب البذر، وللآخر عليه أجر مثل أرضه وعمله، ولا يزيد على ما شرطه عندهما، خلافاً لمحمد، فعنده له أجر مثله بالغاً ما بلغ؛ كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقي»، وغيرهما^(٢).

(٧١٣٤) - **سُئل**: فيما إذا كان البذر من أحدهما، والأرض والبقر والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر عليه أجر مثل أرضه وبقره وعمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر عليه أجر مثل أرضه وبقره وعمله.

(٧١٣٥) - **سُئل**: فيما إذا كان البقر من رجل، والبذر والأرض والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر عليه أجرة بقره أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ١٤٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصکي (٦ / ٢٧٨)، و«مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ١٤٤).

أَجَابَ : نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر عليه أجر بقره، وإذا فسّدت البذر لرب الأرض، فيحول له كل الخارج؛ لأنَّه نماء ملكه، صرَّح به في «المُلْتَقِي»^(١).

(٧١٣٦) - **سُئِلَ** : فيما إذا كان العمل من أحدهما، والباقي من الآخر، فامتنع رب الأرض من المضي فيها بعد ما كرب العامل في الأرض، فهل يلزمَه أن يوفيه أجر مثله ديانة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يلزمَه أن يوفيه أجر مثله ديانة؛ لغره، وبه يفتى؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢)، هذا إذا كانت المزارعة صحيحة، فلو كانت فاسدة، وكرب العامل الأرض، وكرى الأنهر، وفسخت لفسادها، فيجب للعامل أجر المثل قضاء وديانة.

(٧١٣٧) - **سُئِلَ** : فيما إذا كان البذر من قبل العامل، والأرض والبقر من آخر، ولم يخرج شيء، فهل هذه المزارعة فاسدة، وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه المزارعة فاسدة، وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر، وإن كان البذر من قبل رب الأرض، والمزارعة فاسدة، ولم يخرج شيء؛ فعليه أجر المثل للعامل، صرَّح به في «التنوير»، وذكره في «الحاوي القدسي»^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ١٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي «شرح الكتز» للزيلعي بعد أن ذكر أنه إذا لم يخرج شيء في المزارعة الصحيحة، فلا شيء للعامل، قال: بخلاف ما إذا فسدت المزارعة، ولم يخرج شيء في الأرض حيث يستحق أجر المثل في الذمة، فعدم الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة، انتهى^(١).

(٧١٣٨) - **سُئل**: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، وامتنع العامل عن العمل، فهل يجبر على العمل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على العمل؛ لأنّه لا يلحقه به ضرر. «منح».

(٧١٣٩) - **سُئل**: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، وامتنع رب البذر عن المضي فيها، فهل يجبر على المضي فيها أم لا؟

أَجَابَ: إن امتنع عن المضي فيها قبل إلقاء بذرها، فلا يجبر؛ لأنّه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله، وهو إلقاء بذرها على الأرض، ولا يدرى هل يخرج أم لا؟ فصار نظير ما لو استأجره لهدم داره، ثم امتنع؛ كما في «المنح»، وإن امتنع بعد إلقاء بذرها، فيجبر على المضي فيها؛ كما في «الدرر»^(٢).

(٧١٤٠) - **سُئل**: فيما إذا مات رب الأرض، والزرع بقل، فهل على العامل العمل حتى يدرك؟

أَجَابَ: نعم، على العامل العمل حتى يدرك، وكذا على وارث العامل؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٨٢).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٢٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٤/٢٨١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصيفي (٤/١٤٦).

(٧١٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا مات العامل بعد بذرها، وقال وارثه: أنا أعمل إلى أن يستحصد، فهل له ذلك أَمْ لا؟

أَمْبَابَ: نعم، له ذلك وإن أبي رب الأرض، وإن امتنع وارث العامل عن إتمام العمل؛ لا يجبر، والمالك مخير بين أن ينفق على الزرع بإذن القاضي إلى أن يستحصد، ويرجع على الوارث بما أنفق في حصته، وبين أن يعطي وارث العامل قيمة حصة العامل بقللاً، ويكون كله لرب الأرض، قال في «الدر المتنقى»: حتى لو أبي الوارث؛ لم يجبر، ويجب ^(١) المالك، وصرح بذلك الرملبي، وفي «البزارية» ^(٢).

(٧١٤٢) - **سُئلَ**: فيما إذا مات العامل بعدما كرب الأرض قبل أن يزرعها، فهل بطلت المزارعة ولا شيء له أَمْ لا؟

أَمْبَابَ: نعم، بطلت، ولا شيء له. «بزارية» ^(٣)، وإن مات بعدما زرع، فللورثة استيفاء العمل وإن أبي رب الزرع، فإن امتنعت الورثة، لا يجبرون، ويخير المالك بين أن ينفق بإذن القاضي، ويرجع بما أنفقه في حصته، وبين أن يقوم حصته من الزرع، ويدفع قيمتها للورثة كما ذكرنا، هذا إذا كانت صحيحة، فإن كانت فاسدة ومات، فله أجر المثل عن عمله، يدفع إلى ورثة، سواء مات قبل الزرع أَمْ بعده.

(٧١٤٣) - **سُئلَ**: فيما إذا هرب المزارع في وسط السنة، فهل يرجع

(١) في الأصل: «يُخْيِرُ»، والتوصيب من «الدر المتنقى» للحصكفي.

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ١٤٧)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملبي (٢ / ١٧٠)، و«الفتاوى البزارية» (٣ / ١٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ١٠٦).

المالك بما أنفقه إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يرجع بما أنفقه على العمل المطلوب من العامل إلى إدراك الزرع بالغاً ما بلغ، والقول له بمقدار ما أنفقه على العمل، «بِزَازِيَّة»^(١).

(٧١٤٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا فسدت المزارعة، فهل يجب لصاحب العمل

أجر مثل عمله أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجب له أجر مثل عمله، سواء عمل بنفسه، أو غلمناه، أو بأجرائه، أو بقوم استعان بهم بغير أجر؛ لأن عملهم منقول إليه. «عِمَادِيَّة».

(٧١٤٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا أراد العامل السفر، فهل يكون عذرًا للفسخ

أم لا؟

أَجَابَ : إذا شرط عليه العمل بنفسه، يكون عذرًا للفسخ، وإذا أطلق العمل ولم يشرطه عليه بنفسه، فلا يكون عذرًا للفسخ، وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل. «بِزَازِيَّة»^(٢).

(٧١٤٦) - **سُئِلَ :** فيما إذا كرب العامل الأرض وينذر، ثم لحق رب الأرض دين أحوجه إلى بيعها، فهل تفسخ المزارعة، ويبيعها الحاكم، ويسترضي العامل ديانة على عمله أم لا؟

أَجَابَ : إن لم ينجب الزرع، فتفسخ بهذا العذر، ويبيعها الحاكم؛ كما في الإجارة، ويجب أن يسترضي العامل ديانة على عمله، وإن نبت الزرع ولم يستحصد، لا تبع الأرض؛ لتعلق حق المزارع، لكن لو أجاز، جاز؛ كما

(١) المرجع السابق (٦/١٠٧).

(٢) المرجع السابق (٦/١١٢).

في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٤٧) - **سُئل**: فيما إذا مضت المدة المضروبة في المزارعة قبل إدراك الزرع، فهل على العامل أجر مثل نصبيه من الأرض إلى إدراكه؟
أَجَابَ: نعم، على العامل أجر مثل نصبيه من الأرض إلى إدراكه؛ كما في الإجارة، بخلاف ما لو مات أحدهما قبل إدراك الزرع، فيترك إلى أن يستحصد، ولا يجب على المزارع شيء؛ لبقاء العقد استحساناً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٨) - **سُئل**: فيمن دفع أرضه لآخر مزارعة إلى ثلات سنين، فمات صاحب الأرض في السنة الأولى قبل إدراكه، فهل يترك في يد العامل إلى إدراكه، فيقسم على ما شرطا، وبطلت في الستين الآخرين أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يترك في يد العامل إلى إدراكه، فيقسم على ما شرطا، وبطلت في الستين الآخرين. «درر»^(٢).

(٧٤٩) - **سُئل**: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، ومرض العامل، فأقام رجلاً مقامه على نصف حصته في الخارج، وأتم الثاني العمل، ويريدأخذ جميع الحصة بعمله، فهل ليس له ذلك، ويكون على ما شرطا أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، ويكون على ما شرطا؛ كما في «البزارية».

(٧٥٠) - **سُئل**: في ثلاثة اتفقوا على مزارعة؛ بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر والأرض، وفعلوا ذلك، وخرج

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٧).

الزرع، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لرب البذر، وعليه
أجر مثل العامل، وأجر عمل الفدان أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وعليه
أجر مثل العامل، وأجر عمل الفدان لصاحبه، صرح به في «جامع الفصولين».

(٧١٥١) - **سُئِلَ** : في أربعة رجال اتفقوا على مزارعة؛ بأن يكون من
أحدhem الفدان، ومن الآخر الأرض، ومن أحدhem البذر، ومن الآخر العمل،
وفعلوا ذلك، وخرج الزرع، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج
لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل والفدان والأرض أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لرب البذر،
وعليه أجر مثل العامل وأجر مثل الفدان والأرض؛ كما في «العمادية».

(٧١٥٢) - **سُئِلَ** : في رجلين أخذَا أرضاً رجل مزارعة على أن البذر
من أحدهما، والعمل والبقر من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج
لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض، وأجر مثل العامل وبقره؟

أَجَابَ : هذه المزارعة فاسدة، والخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل
الأرض لصاحبها، وأجر مثل عمل الآخر وبقره. «عمادية».

(٧١٥٣) - **سُئِلَ** : في رجل دفع بذرَه لصاحب الأرض ليزرعها،
وما خرج فهو بينهما مناصفة، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج لصاحب
البذر، وعليه أجر مثل الأرض أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر، وعليه
أجر مثل الأرض وعمله، أخرجت الأرض أم لم تخرج. «عمادية».

(٧١٥٤) - **سُئلَ**: في رجل دفع لآخر ذرة؛ ليزرعها له في أرضه على بقريه، بشرط أن يرفع رب البذر بذرءه، والباقي يقسمه بينهما، فهل هذه مزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل العامل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه مزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لصاحب البذر، وعليه أجر المثل للعامل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٥٥) - **سُئلَ**: فيما إذا شرط في المزارعة أن يكون لأحد المزارعين ما يخرج من الأرض الفلانية المعلومة، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرطا رفع الخراج الموظف، وهو ما يوظفه الإمام على كل جريب، وتنصيف الباقي بعد رفعه، وأما إذا شرطا رفع خراج المقادمة؛ كنصف الخارج، أو ثلثه، أو نحوهما، أو شرطا رفع العشر في الأرض العشرية، وقسمة الباقي، فلا تفسد بذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٥٦) - **سُئلَ**: فيما إذا شرط في المزارعة التبن لأحدهما^(١).

(٧١٥٧) - **سُئلَ**: فيما إذا شرط في المزارعة التبن لأحد المزارعين، والحب للآخر، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرطا تنصيف الحب، والتبن لغير صاحب البذر، أو شرطا تنصيف التبن، والحب لأحدهما، فتفسد المزارعة بهذه الشروط، وأما إذا شرطا تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر، أو لم يتعرض للتبن؛ صحت، ولا تفسد بذلك، وإذا لم يتعرض للتبن، فهو

(١) كذا في الأصل بلا جواب، ولعله اكتفى بجواب السؤال التالي عن جوابه.

بينهما؛ تبعاً للحب على ما اعتمد في «الملتقى» حيث قدمه، فقال: والتبن بينهما، وقيل: لرب البذر^(١)، ورجح في «المنح»، وصدر الشريعة: بأنه لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذرها.

(٧١٥٨) - **سئل**: في المزارع بالربع، فهل يستحق من التبن شيئاً أم

لا؟

أَجَابَ: لا يستحق من التبن شيئاً، وقد نقل في «الدر المختار» عن «شرح الوهابية» عن «القنية»: بأن المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئاً، وبالثلث يستحق النصف، انتهى^(٢).

(٧١٥٩) - **سئل**: في رجل دفع أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره، والبذر بينهما نصفان، والخارج بينهما كذلك، فعملاً على هذا، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج بينهما مناصفة، وليس للعامل أجر على رب الأرض، ويجب على العامل أجر نصف الأرض لصاحبها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج بينهما مناصفة؛ تبعاً لبذرها، وليس للعامل أجر على رب الأرض لعمله في المشترك، ويجب على العامل أجر نصف الأرض لصاحبها؛ لفساد العقد، صرح به في «التنوير»^(٣)، وكذا في «العمادية».

(١) انظر «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤/١٤٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصکفی (٦/٢٧٧)، و«تفصیل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٢٨)، و«القنية» للزاهدی (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصکفی (٦/٢٧٧).

(٧١٦٠) - **سُئلَ**: في رجل دفع أرضه لآخر على أن يزرعها بنفسه وبقره، وثلثا البذر من أحدهما، وثلثه من الآخر، والخارج بينهما مناصفة، أو على قدر بذرهما، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج بينهما على قدر بذرهما، وليس للعامل أجر، ويجب عليه أجر مثل نصيبه من الأرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج بينهما على قدر بذرهما، وليس للعامل أجر لعمله في المشترك، ويجب على العامل أجر مثل نصيبه من الأرض؛ لاستيفائه منفعة من الأرض بمقدار بذرها بعقد فاسد؛ كما هو صريح «التنوير»^(١)، و«العمادية».

(٧١٦١) - **سُئلَ**: فيما إذا تناهى الزرع، واستوى على سُوقه، فهل تكون أجرة الحصاد والرفع والدياس والتذرية على المزارعين بقدر الحصص أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ذلك عليهم على قدر حصصهما مطلقاً، سواء انتهت مدة الزراعة أم لا؛ لأنه بتناهيه صار مشتركاً، فتجب عليهم مؤنة ذلك بقدر حصصهما، وأيضاً أنفق بغير إذن الآخر، وبغير أمر القاضي فهو متبرع بما أنفقه؛ كما في «الملتقي»^(٢)، وأما قبل انتهاء الزرع: فمؤنة حفظه، وكري نهره على المزارع وإن لم يشترطه؛ لأن رأس ماله العمل؛ كما هو صريح المتون والشرح.

(٧١٦٢) - **سُئلَ**: في رجل دفع لآخر أرضاً وبذراً على أن يزرعها هذه

(١) المرجع السابق (٢٨١ / ٦).

(٢) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشيعي زاده (١٤٢ / ٤).

السنة بالنصف، فبذر العامل وسقاه حتى نبت، فقام صاحب الأرض بنفسه وأجرائه، وسقاه حتى استحصد بغير إذن المزارع، فهل يكون الخارج بينهما نصفين على ما شرطاه، ويكون رب الأرض متطوعاً فيما فعله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الخارج بينهما نصفين على ما شرطا، ويكون رب الأرض متطوعاً فيما فعله، ولو أن العامل بذر الأرض ولم ينجب، ولم يسقه، فسقاه رب الأرض قبل النبات، وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطاه؛ استحساناً، ويكون رب الأرض متطوعاً. «تمر تاشية».

(٧١٦٣) - **شُكْلَ**: فيما إذا شرط المزارعان أجر الحصاد والرِّفَاعَ^(١)، والدِّياس، والتَّذْرِيَة على رب الأرض، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط بالإجماع، واحتراط ذلك على العامل يفسد أيضاً في ظاهر الرواية؛ لأن شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما، فيفسد، وعند أبي يوسف: يصح اشتراط الحصاد والدِّياس والنَّسْف^(٢) على العامل للتعامل كالاستصناع، وهو الأصح، وعليه الفتوى، «ملتقى»^(٣).

(٧١٦٤) - **شُكْلَ**: فيما إذا دفع رجل أرضه لآخر إلى ثلاثين سنة على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان، وما غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثاً، لصاحب الأرض ثلثه، وللعامل ثلاثة، فهل يجوز ذلك على ما شرطاه أم لا؟

(١) الرِّفَاعَ: بفتح الراء وكسرها: هو أن يرفع الزرع إلى البدر.

(٢) النَّسْف: تنقية الحب.

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٤٣).

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك على ما شرطاه، سواء زرع الكل على أحد النوعين، أو زرع نصفها، أو جعل في بعض كرماً، فهو جائز أيضاً في ظاهر الرواية. «منح».

(٧١٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر أرضاً مزارعة على أن يزرعها بذرء ويقره، وعلى أن يزرع بعضها حنطة، وببعضها شعيراً، وببعضها سمسمة، مما زرع منها حنطة فهو بينهما مناصفة، وما زرع منها شعيراً فلرب المال ثلثه، وما زرعه فيها سمسمة فلرب الأرض منه ثلثاه، فهل هذه المزارعة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، نقله في «المنح» عن «فتاوي قاضي خان»^(١).

(٧١٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل زرع أرض غيره بغير إذنه بذر من عنده، فهل لصاحب الأرض مطالبه بحصة الأرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مطالبه بحصة الأرض، فإن كان العرف جارياً^(٢) في تلك القرية بالنصف أو الثلث، أو بشيء مقدر شائع، فيجب ذلك المقدر الذي جرى به العرف، صرّح به في «المنح»، وفي «العمادية»: استئجار الأرض بعض الخارج يجوز؛ لورود الأثر به، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزيّة لـ « الدر المختار»^(٣).

(٧١٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط البذر على المزارع، ثم زرع الأرض

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٧٢ / ٣).

(٢) في الأصل: «جار»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: « الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٣).

مالكها بيذره، فهل تكون مزارعة بينهما أم لا؟

أَجَابَ: إن زرعها على وجه الإعانة، فمزارعة بينهما، وإلا فنقض للمزارعة. «منح».

(٧١٦٨) - **سُئِلَ**: في رجل دفع زرعه بعد إدراكه لرجل مزارعة بالنصف للحفظ، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وفي غير المُدْرِك يجوز، «منح».

وفي «الثُّمُرتاشية»: رجل له زرع نابت في أرض، ولم يستو، ولم يبُدُ صلاحه، أراد السفر، فقال لرجل: إذا استوى هذا الزرع واستحصد، فاحصده وادرسه ولْمَهُ، ولك ثلث ريعه، وسافر صاحب الزرع، فلما آن حصاده، فاحصده الرجل المأمور، ودرسه، ولَمَهُ، فله أجر مثله؛ لأنها إجارة فاسدة بجهالة الأجراة، وكذلك يجب أجر العامل في هذه المزارعة لا يجاوز ما شرطه، وهذا على القول بفسادها؛ لعدم بيان المدة، وهو شرط لصحتها؛ كما جزم به أصحاب المتن، وأما على القول بصحتها على ما نقل عن محمد - رحمه الله تعالى - على جوازها بلا بيان المدة، ويقع على أول زرع: يخرج، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى؛ كما في «البزايزية»^(١)، فالواجب المقدر المشروط، وهو الثالث، انتهى.

وفي «البزايزية»: تناهى الزرع، فدفع الأرض مزارعة بالنصف للحفظ، لا يجوز، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزايزية» (٣/٨٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٩٦).

(٧١٦٩) - **سُئلَ**: في رجل استأجر أرضاً، ثم استأجر صاحبها؛ ليعمل فيها، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا دفع المستأجر الأرض إلى صاحبها مزارعة، وكان البذر من قبل المستأجر، جاز على قول من يجوز الإجارة. «منح».

(٧١٧٠) - **سُئلَ**: فيما إذا قال صاحب الأرض والبذر: شرطت الثالث، وقال المزارع: لا بل النصف، وعشرة أقزنة، فهل القول قول الدافع أم قول المزارع؟

أَجَابَ: القول قول الدافع عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: القول قول المزارع. «منح».

(٧١٧١) - **سُئلَ**: فيما إذا قال رب الأرض للمزارع: كنت أجيري، وزرعتها ببذري، وقال المزارع: كنت أكَاراً لك، وزرعت ببذري، فهل القول للمزارع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمزارع، «منح».

وذكر في «البازية» في موضعين: بأن من زرع أرض غيره، ولما حصد قال رب الأرض: كنت أجيري، فزرعتها لي بالأجر ببذري، وقال المزارع: كنت أكَاراً لك، فزرعت ببذري، فالقول للمزارع؛ لاتفاقهما على أن البذر في يده، انتهى^(١).

(٧١٧٢) - **سُئلَ**: في رجل ذي أرض وبقر وبذر، زرع في أرضه ببقره

(١) المرجع السابق (٣/١٠٤، ١٠٩).

ويذره، وأعنه أَكَارُه مع جملة من الناس، ثم اختلف معه، فقال صاحب البذر: الزرع كله لي زرعته ببذرني، والأكارات يقول: هو مشترك زرعته ببذرك للشركة، فهل القول قول رب البذر بيمنيه أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، القول قول رب البذر بيمنيه، «رملي»^(١).

(٧١٧٣) - **سُئِلَ**: في رجل قال للعامل: ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان، ففعل ذلك، فهل يكون الخارج بينهما، والبذر قرض للزارع على رب الأرض أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يكون الخارج بينهما، والبذر قرضاً للزارع على رب الأرض. «بزازية»^(٢)، وأما إذا دفع بذراً للعامل، وقال له: ازرعه في أرضك على أن الخارج بيننا مناصفة، فالزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر؛ كما في «البزازية»^(٣).

وفيها في موضع آخر: لا يجوز أن يأخذ رب الأرض البذر مزارعة. وفيها: دفع بذراً إلى صاحب الأرض على أن يزرع فيها، والخارج بينهما أنصافاً، لا يصح، والخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض وعمله، أخرجت الأرض أم لا.

(٧١٧٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: ازرع لي في أرضك^(٤) كُرًّا من

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٦٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٠١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) كذا في الأصل، وفي «الفتاوى البزازية»: «أرضي».

طعامك على أن الخارج بيتنا نصفان^(١)، ففعل ذلك، فهل جاز على ما قاله،
والبذر قرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز على ما قاله، والبذر قرض [على صاحب الأرض]،
أخرجت الأرض شيئاً أم لا. «بزارية»^(٢).

(٧١٧٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: ازرع بيذرك كذا حنطة على أن
الخارج بيتي وبينك، وأساويك بمثلها بذرًا من حنطي أزرعه، فزرع المأمور
على هذا الوجه، وهلكت حنطة القائل، فلم يقدر على البذر، فهل يكون
ما زرعه بينهما، وعليه بدل القرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما، وعليه بدل القرض، «رملي»^(٣).
(٧١٧٦) - **سُئِلَ**: في رجلين لكل منهما فدان، اشتراكاً على أنهما مهما
بذرها يكون مشتركاً، فبذرها على هذا الوجه، ونبت الزرع، فهل يكون مشتركاً
بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مشتركاً بينهما؛ إذ كل منهما صار مقرضاً من الآخر.
(٧١٧٧) - **سُئِلَ**: في رجلين تشاركاً في الزرع، وقال كل منهما للآخر:
مهما زرعته بيذري على بقري، فهو لي ولكل مناصفة، وزرعاً على هذا الشرط
بيذرهما وبقرهما، فهل يكون جميع ما زرעה مشتركاً بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ما زرעה مشتركاً بينهما مناصفة، ويكون

(١) في الأصل: «نصفين»، والصواب المثبت.

(٢) المرجع السابق (٩١ / ٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٦٤).

كل منها مقرضاً للآخر نصف ما زرعه، فإن تساويا في البذر توافيا، وإن زاد لأحدهما بذراً، يطالب الآخر بنصفه.

(٧١٧٨) - **سُئلَ**: في رجلين قال كل منهما للآخر: ازرع بيذرك، ومهما زرعته فيينا نصفان، فزرعا على ذلك، فهل يكون الخارج بينهما مناصفة أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يكون بينهما مناصفة، وإذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه إنما زرع لنفسه خاصة لا للشركة، ولم يقم عليه بينة، فيكون القول قوله بيمنيه.

(٧١٧٩) - **سُئلَ**: في رجل دفع ثوره للآخر على ربع الخارج، فحرث عليه مدة، فهل لا شيء لرب الثور في الخارج، وله أجر المثل عن مدة عمل ثوره أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، لا شيء لرب الثور في الخارج؛ لفساد ذلك، وله أجر المثل عن مدة عمله.

(٧١٨٠) - **سُئلَ**: في رجل دفع بقره وأرضه وبذرها لرجل؛ ليحرث له ويزرع، ولم يبين له حصته من الخارج، ففعل، فهل لا يستحق شيئاً من الخارج، وله أجر المثل لعمله أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، لا يستحق شيئاً من الخارج، وله أجر المثل لعمله.

(٧١٨١) - **سُئلَ**: في أَكَار طلب الأرض من مالكها بالربع، فقال: لا إلا بالثلث، فزرعها، فهل على الأكارات الثلث أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، عليه الثلث، وإن لم ينص على القبول، «بجازية»^(١).

(١) انظر: «الفتاوى البجازية» (٣/١٠٣).

(٧١٨٢) - **سُئِلَ**: في أهل قرية اجتمعوا، وجاؤوا كلّ شيء من البذر، وبدروا للمعلم، فهل الخارج لأرباب البذر أم للمعلم؟
أَجَابَ: الخارج لأرباب البذر؛ لأنهم لم يسلمو البذر للمعلم، «بزازية»^(١).

(٧١٨٣) - **سُئِلَ**: في رجلين اشتراكاً في الزراعة، واتفقا على أن من أحدهما بقرأً وعملاً وبذراً، ومن الآخر بقرأً أيضاً يضم إلى بقره، وبدراً يضم إلى بذره، فزرع كل واحد منهما بذرها مستقلاً بلا خلط، ولم يتفقا على أن ما يبذره أحدهما فهو بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر، فهل هذه الشركة صحيحة أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح هذه الشركة، والخارج يتبع البذر، فالخارج من بذر كلّ لصاحبه، وأما لو اتفقا على أن ما يبذره أحدهما فهو بينهما، ويرجع عليه بحصته من البذر، فالكل بينهما، وكذا إذا وجد الإذن بالزراعة مشتركاً، فيصير الآخر مستقرضاً، فتحصل الشركة، وصورته بأن يقول كل منهما للآخر:

فجميع ما تزرعه فهو مشترك بيننا، ذكره الرملي^(٢).

(٧١٨٤) - **سُئِلَ**: في ثلاثة أخذوا أرضاً بالنصف؛ ليزرعواها ببذراهم شركة، وأذن كل منهم للآخر بالزراعة للشركة، فغاب واحد منهم، فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة، ثم حضر الغائب وزرع بعضها شعيراً، فهل صحت الشركة بينهم أثلاثاً أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوی الخيرية» لخیر الدین الرملي (٢/١٦٤).

أَمَّا بَابٌ : نعم، صحت الشركة بينهم أثلاًثاً، ويرجع الأولان على الثالث بثلث ما بذرها من الحنطة، ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي ما بذرها من الشعير؛ كما في «قاضي خان»^(١).

٧١٨٥ - سُئِلَ : في رجلين كَرَبَا أَرْضَ عَلَى وَجْهِ الشَّرْكَةِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَ أَوَانُ الزَّرْعِ، زَرَعُوهَا أَحَدُهُمَا بَغْيَ إِذْنِ الْآخَرِ، ثُمَّ رَضِيَ رَبُّ الْبَذْرِ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَقْدَارَ نَصْفِ الْبَذْرِ، وَيَكُونَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَصْحُّ وَيَكُونُ الزَّرْعُ مُشَتَّرَكًا بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟

أَمَّا بَابٌ : إِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَمَا نَبَتَ الزَّرْعُ يَصْحُّ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ مُشَتَّرَكًا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ مَا يَنْبَتِ الزَّرْعُ، لَا يَصْحُ.

قال في «جامع الفصولين»: أَرْضُ بَيْنَهُمَا زَرَعُوهَا أَحَدُهُمَا وَنَبَتَ، فَتَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يَعْطِيهِ الْآخَرُ مَقْدَارَ نَصْفِ بَذْرِهِ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، جَازَ، لَا قَبْلَ أَنْ يَنْبَتَ، وَكَذَا فِي «البِزَازِيَّةِ».

٧١٨٦ - سُئِلَ : في تركة مشتركة بين بالغين وَقُصَّرَ، فَأَخْذَ وَاحِدٌ مِنَ الْبَالِغِينَ بَذْرًا مِنَ التَّرْكَةِ، وَزَرَعَهُ فِي أَرْضٍ مُشَتَّرَكَةٍ بَيْنَهُمَا، وَفِي أَرْضٍ اسْتَأْجَرَهَا بَغْيَ إِذْنِ بَقِيَّةِ الْبَالِغِينَ، وَبَغْيَ إِذْنِ الْوَصِيِّ عَلَى الصَّغَارِ، فَهَلْ تَكُونُ الْغَلَةُ لَهُ وَيَضْمَنُ حُصُصَهُمْ مِنَ الْبَذْرِ أَمْ لَا؟

أَمَّا بَابٌ : نعم، تكون الغلة له، ويضمن حُصُصَهُمْ مِنَ الْبَذْرِ، وَإِنْ بَإِذْنِهِمْ وَيَجْمِعُونَ الْغَلَةَ، وَيَأْكُلُونَ جَمْلَةً: فَالْغَلَةُ مُشَتَّرَكَةٌ، «بِزَازِيَّةٌ»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، وكذا إذا أخذ دراهم من التركة،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٨٨).

واشتري بها بذرأً وزرعة بغير إذنهم ، فالغلة كلها له ، ويضمن حصصهم من الدرارم .

(٧١٨٧) - **سُئلَ**: في رجل له كرم عنب ، فاتفق مع رجل له بقر أن يكرب أرضه ويعمله ، والشجر بينهما ، ففعل ذلك ، فهل لا يصح ذلك ، وللعامل أجر مثل عمله وبقره أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، لا يصح ذلك ، والغراس كله لمالكه ، وللعامل أجر مثل عمله وبقره .

(٧١٨٨) - **سُئلَ**: في شريكين تمت سنة شركتهما ، وتقاسما جميع الغلة الخارجة ، وانفصلا ، ودخلت السنة الثانية ، وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة ، ويقول أحدهما : كل يزرع في كراب أرضه الخاصة ، والأخر يريد قسمة جميع الكرايin مناصفة ، فهل لا يقسم الكراب ، ولكل منهما التصرف في أرضه المكروبة أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، لا يقسم الكراب ، ولكل منهما التصرف في أرضه المخصوصة به ؛ لأن الكراب وصف في الأرض ، فلا حق لشريكه فيه .

(٧١٨٩) - **سُئلَ**: في شريكين في زراعة مضت سنتها ، ولكل منهما أرض بعضها مكروبة ، وببعضها غير مكروبة ، فهل لكل منهما أخذ أرضه بورأً كانت أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، لكل منهما أخذ أرضه بورأً كانت أو مكروبة ؛ لأن الكراب وصف في الأرض ، فلا يتصور فيه بانفراده ملك لأحد .

(٧١٩٠) - **سُئلَ**: في رجلين لكل منهما ثور ، فأخذا أرضاً من الغير

بالحصة، واتفقا على أن يحرث أحدهما عليها، والبذر منها مناصفة، وللعامل ربع الخارج يخرجه من الوسط بمقابلة عمله بعد إخراج حصة الأرض، وما بقي يقسمه مناصفة، فهل هذه المزارعة فاسدة، فيقسم الخارج بينهما مناصفة بعد إخراج حصة الأرض، ولا أجر للعامل، ولا حصة له بمقابلة عمله أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه المزارعة فاسدة، فيقسم الخارج بينهما مناصفة على قدر بذرها بعد إخراج حصة الأرض، ولا أجر للعامل، ولا حصة له على عمله؛ لعمله في المشترك.

(٧١٩١) - **سُئِلَ :** في أرض سلطانية جارية بيد مزارعها مدة طويلة يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، مات عن ابن وبنـتـ، فهل تبقى بـيدـ الـابـنـ كما كان أبوهـ، وـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ منـ الغـيرـ أمـ لاـ؟

أَجَابَ : نـعـمـ، تـبـقـىـ بـيـدـ الـابـنـ كـمـاـ كـانـ أـبـوـهـ، وـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ منـ الغـيرـ.

(٧١٩٢) - **سُئِلَ :** في أرض سلطانية، أو وقف بـيدـ مـزارـعـهاـ، وـيـدـفـعـ ماـ هوـ مرـتـبـ عـلـيـهـاـ فيـ كـلـ سـنـةـ لـمـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـاـ، وـيـرـيدـ المـتـكـلـمـ عـلـيـهـاـ رـفـعـ يـدـهـ عـنـهـاـ، وـدـفـعـهـاـ لـغـيرـهـ مـنـ غـيرـ خـيـانـةـ وـلـاـ تعـطـيلـ مـنـهـ لـلـأـرـضـ، فـهـلـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ، وـيـكـوـنـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ غـيرـهـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ : نـعـمـ، لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ، وـيـكـوـنـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ الغـيرـ.

(٧١٩٣) - **سُئِلَ :** في أرض سلطانية، أو وقف، جارية بـيدـ مـزارـعـهاـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ، فـتـرـكـهـاـ بـاختـيـارـهـ، فـزـرـعـهـاـ غـيرـهـ بـالـحـصـةـ بـإـذـنـ مـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـاـ،

ويريد رفع يد الثاني عنها، فهل له ذلك وسقوط حقه والحالة هذه أَم لَا؟

أَجَابَ : نعم، ليس له ذلك، وسقوط حقه بتركه لها باختياره، بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار، سقط حقه .

(٧١٩٤) - **سُئِلَ :** في أرض سلطانية بيد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، ورجل مشاهد ذلك وهو ساكت لم يمنعه، ولم يَدْعِ عليه بأنها كانت في يده، ولم يمنعه مانع، ويريد الآن منعه ورفع يده عنها مدعياً بأنها كانت في يده قبله، فهل ليس له رفع يده عنها أَم لَه؟

أَجَابَ : ليس له رفع يده عنها بعد ذلك، فقد صرخ العلماء رحمهم الله تعالى: بأن من له حق القرار في أرض وقف أو سلطان، وتصرف غيره فيها وهو يراه ولم يمنعه، ليس له حق الاسترداد، فإذا كان هذا فيما من له حق القرار، فالمزارع الذي ليس له حق القرار بالأولى .

(٧١٩٥) - **سُئِلَ :** في أراض سلطانية بيد مزارعيها، كل منهم في يده أرض يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها مدة سنين، وكل منهم **مُشَاهِدٌ** تصرف الآخر، وهو ساكت، فادعى أحدهم على الآخر بأن له حصة في الأرض التي بيده، وأنها كانت سابقاً في يده بالزارعة مع أرضه التي بيده، ويريد استردادها، فهل له ذلك أَم لَا؟

أَجَابَ : ليس له ذلك، فقد صرحو بأن المزارع في أرض سلطانية أو وقف إذا لم يكن له فيها كردار، وهو الكَبْس، أو البناء، أو الأشجار إذا أهمل الأرض، ووضع غيره يده عليها، ليس له حق الاسترداد، وتبقى في يد من

هي في يده، وأن المزارعين لا ترفع يدهم عنها بغير جنحة حيث قاموا بها، وأدوا ما عليها، ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين استراحة؛ لنقل الغلة المرغوب فيها، فلا ترفع يده عنها ما لم يكن خائناً أو عاجزاً، أو تركها ثلاث سنين متاليات.

(٧١٩٦) - **سُئلَ**: في أرض سلطانية أو وقف في يد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، ففرغ عنها المزارع صالح قادر، فهل يصح فراغه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح فراغه، ويسموغ للمفروغ له مزارعها.

(٧١٩٧) - **سُئلَ**: في أرض سلطانية، أو وقف في يد مزارعها يزرعها في كل سنة، ويدفع ما هو مرتب عليها لمن له الولاية - وهو صالح ليس بخائن، وله فيها كبس تراب، وفجر أنهار، وتجريف تراب، ومصرف على ذلك - مبلغاً من الدرامم؛ لتطييبها وإصلاحها، فهل ليس لأحد رفع يده عنها ما لم يفرغ عنها باختياره على عوض أو يتركها باختياره أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحد رفع يده عنها ما لم يفرغ عنها على عوض، ولا يباع ذلك، ويصير المفروغ له أحق بها وبخلوه، وجعلوه الآن كالنزول عن الوظائف بعوض؛ كما حررناه في (كتاب البيع)، و (الوقف)، فراجعهما.

(٧١٩٨) - **سُئلَ**: في مزارع بيده أرض سلطانية وأرض وقف مدة تزيد على خمسة عشرة سنة، يزرعها ويدفع ما هو المرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، فادعى عليه رجل بأن أباها كان يزرعها قبله، وأقام على ذلك بينة، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ : لا تسمع دعوah، ولا تقبل بيته؛ لعدم سماع الدعوى بعد هذه المدة، ولمشاهدته تصرفه فيها، وهو ساكت، فقد سقط حقه بذلك كما حررناه.

(٧١٩٩) - **سُئِلَ** : فيما إذا هلكت الغلة في يد المزارع بلا صنعه، فهل لا يضمنها؟

أَجَابَ : لا يضمنها؛ لأن الغلة في يد المزارع أمانة، سواء كانت صحيحة أم فاسدة؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٢٠٠) - **سُئِلَ** : فيما إذا قصر المزارع في سقي الزرع حتى هلك الزرع، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ : إن كانت المزارعة فاسدة، لم يضمن، وإن كانت صحيحة، يضمن. «عمادية»، وفي «التنوير»، و«شرحه»: قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب، لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة، ويضمن في الصالحة؛ لوجوب العمل عليه فيها، وهو في يده أمانة، فيضمن بالتقصير^(٢).

(٧٢٠١) - **سُئِلَ** : فيما إذا ترك الأكّار السقي عمداً حتى يبس الزرع، فهل يضمن قيمة نابتًا في الأرض وقت تركه السقي أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمن قيمة نابتًا في الأرض وقت تركه السقي، فإن لم يكن للزرع قيمة، قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة، فيضمن فضل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٢٨٢).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٨٣).

ما بينهما، نقله في «الدر المختار» عن «السراجية»^(١).

(٧٢٠٢) - **سُئلَ**: فيما إذا أخر الأكار السقي، وهلك الزرع بذلك،

فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أخره تأخيراً معتاداً، لا يضمن، وإن أخره تأخيراً غير معتاد، يضمن، وإذا شرط عليه الحصاد، فتغافل حتى هلك؛ ضمن، إلا أن يؤخر تأخيراً معتاداً.

(٧٢٠٣) - **سُئلَ**: فيما إذا ترك المزارع حفظ الزرع حتى أكله الدواب،

فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وإن لم يردد الجراد حتى أكله كله: إن أمكن طرده؛ ضمن، وإلا لا يضمنه، نقله في «الدر المختار» عن «البزايزية»^(٢).

(٧٢٠٤) - **سُئلَ**: في رجل دفع أرضه لآخر مزارعة، وكفل رجل لرب

الأرض بحصته مما يخرج من الأرض، فهل تصح هذه الكفالة أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأن حصة رب الأرضأمانة عند المزارع، فلا تصح الكفالة بها، فإذا هلكت عند العامل؛ لا يضمن الكفيلي، وإن جعلت الكفالة شرطاً في المزارعة؛ تفسد المزارعة، نقله في «المنح» عن قاضي خان^(٣).

(٧٢٠٥) - **سُئلَ**: فيما إذا كفل رجل لأحد المزارعين عن صاحبه بما

يخصه مما تخرجه الأرض، إن استهلكه صاحبها، ولم يجعل ذلك شرطاً في

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٣)، و«الفتاوى البزايزية» (١١٢ / ٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٩٩).

المزارعة، فهل جازت المزارعة والكفالة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، جازت المزارعة والكفالة؛ لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان، وهو الاستهلاك، وإن جعلت هذه الكفالة شرطاً في المزارعة، فسدت المزارعة، ذكره في «المنع»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، انتهى^(١).

(٧٢٠٦) - سُئِلَ : فيما إذا استحق الزرع، فهل يرجع المزارع بقيمة حصته أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يرجع بقيمة حصته؛ كما هو صريح المتون والشروح.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٢٨٣)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٩٩).

كتاب المُسْبَاقَاتِ

كتاب المسئاكل

(٧٢٠٧) - **سُئلَ**: فيما إذا دفع الناظر شجر الوقف لآخر مدة طويلة بجزء من ثمرة جزء من ثمرة للوقف، والباقي من ثمرة للمساقى؛ ليصلح الأشجار بعمله، وأجره الفرج المتخللة بين الأشجار مدة طويلة بأجر المثل، أو بزيادة عن أجر المثل، ولا يرغب فيه إلا كذلك، ولو تركت، هلكت الأشجار، وتعطلت الأرض، وفي ذلك مصلحة للوقف، وحكم حاكم مولى يرى صحة ذلك بصحبة ذلك بعد ما رأى المصلحة في ذلك الوقف، وبعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، فهل يصح ذلك ويلزم، ولا يبطل بموت المتولي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك ويلزم، ولا يبطل بموت المتولي.

(٧٢٠٨) - **سُئلَ**: في رجل دفع لآخر أشجار كرم؛ ليصلحها بالعمل، وجعل له جزءاً معلوماً من ثمرة، فقبل ذلك، ولم يبينا لذلك مدة، فهل تصح هذه المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، ولا يشترط بيان المدة هنا استحساناً؛ للعلم بوقته عادة، ويقع حيثئذ على أول ثمر يخرج في أول سنته، وفي «السراجية»: والفتوى على أنه يجوز وإن لم يبين المدة، ويكون له ثمرة واحدة، ومثله في

«جواهر الفتاوى»، وفي «المنح»: فإن سكتا عن الوقت، جاز استحساناً، ويفع العقد على أول ثمرة تكون في تلك السنة، فإن لم تخرج في تلك السنة ثمرة، تنتقض المعاملة، انتهى.

وفي «الدرر»: وتفسد إن لم تخرج؛ أي: مدة السنة؛ لعدم تناول العقد غير هذه السنة، فكأنهما نصا على ذلك^(١).

(٧٢٠٩) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر شجر عنب مساقاة إلى سنتين كاملتين، وجعل للعامل ريع الثمر، فعمل العام الأول، ومنعه رب الكرم عن العمل في العام الثاني، فهل له منعه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له منعه، ويجب على تمكينه من العمل في العام الثاني، بخلاف المزارعة؛ فإن المالك لا يجبر على تمكين العامل من العمل إذا منعه قبل إلقاء البذر.

(٧٢١٠) - **سُئِلَ**: في رجل له غراس عنب قد علق في الأرض، وهو ناصوب لم يحدث فيه ثمر، دفعه لرجل ليصلحه بالكرب والفرق، ويعهد له بما فيه إصلاحه، وجعل له حصة مشاعه معلومة من ثمره، ولم يبينا لذلك مدة، فقبل ذلك، وتعهد بالكرب على بقره، وعمل فيه بنفسه، فهل هذه المساقاة فاسدة أم صحيحة؟

أَجَابَ: هذه المساقاة فاسدة؛ لعدم بيان المدة، فلا بد من ذكر أعوام معلومة يحدث فيها ثمر، فقد صرخ في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»، وغيرهم: بأن المساقاة تصح بلا ذكر مدة، إلا إذا دفع إليه غراساً قد علق،

(١) انظر: «درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٣٢٨ / ٢).

ولم يبلغ الثمر معاملة، لا يجوز إلا ببيان المدة؛ لأنَّه يتفاوت بقوَّة الأراضي وضعفها تفاوتاً فاحشاً، فإنَّ ذكرَ أعواَم معلومة تبلغ الثمر فيها، صَح، فإنَّا نرى الأرض البيضاء في بلادنا إذا غرس فيها كرم ثمر بمدة أعواَم أقلَّ مما إذا كان في أرض حمراء؛ لرقة الأولى، وعمق الثانية، وكذا إذا دفع أصول رطبة في أرض لم يبلغ الثمر مساقاة، ولم يسم مدة تبلغ الثمر فيها، فإنَّها تفسد؛ كما هو في المتون والشروح^(١).

(٧٢١١) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء معلوم من ثمره، واسترطا لذلك مدة لا يخرج الثمر فيها، فهل فسدت هذه المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسدت؛ كما في «التنوير»^(٢)، وللعامل أجر مثله؛ لأنَّها في معنى الإجارة الفاسدة.

(٧٢١٢) - **سُئِلَ**: في رجل دفع أرضه لآخر ليغرسها كرماً سنة أو سنتين بعض الخارج، فهل هذه المساقاة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فاسدة؛ لأنَّه يعلم قطعاً أنَّ الكرم لا يخرج الثمر فيها، «غرر»^(٣).

(٧٢١٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٥٩)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨)، و« الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٢٨٨).

(٢) انظر: « الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٧).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨).

معلوم من ثمره، واشترطا لذلك مدة معلومة قد تبلغ الثمر فيها، وقد يتأخر عنها، فهل صح عقد المساقاة أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، صح، فإن خرج الثمر في تلك المدة، كان بينهما على ما شرطا، وإن تأخر عن تلك المدة، فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل؛ كما في «الخانية»، فإن لم يخرج شيء، فلا شيء للعامل، «ملتقى»^(١).

وفي «الهداية»: ولو سمي مدة قد تبلغ الثمر فيها وقد لا تبلغ، جازت، ثم لو خرج في الوقت المسمى، فهو على الشركة؛ لصحة العقد، وإن تأخر، فللعامل أجر المثل؛ لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسمى، فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلاً لآفة سماوية، فتبين فساد المدة، فبقي العقد صحيحاً، فلا شيء لكل واحد منهم، انتهى^(٢).

(٧٢١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا تبين فساد المساقاة، فهل للعامل أجر مثل عمله أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، للعامل أجر مثل عمله؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة؛ كما في «الهداية»^(٣).

(٧٢١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا انقضت مدة المساقاة، ولم ينضج الثمر،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٠٠ / ٣)، و«مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (١٥٠ / ٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيفاني (٤ / ٥٩).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٦٠).

فهل يترك إلى نضجه من غير أجر، ويعمل العامل بلا أجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يترك إلى نضجه من غير أجر؛ لأن الأشجار لا تستأجر، وي العمل بلا أجر؛ كما في «التنوير»^(١)، بخلاف المزارعة، فقد ذكرنا في كتابها: أنها إذا انتهت مدتھا، ولم يستحصد، فعلى العامل أجر مثل نصيبيه من الأرض إلى إدراك الزرع.

(٧٢١٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا استحق النخيل أو شجر الكرم بعد المساقاة عليه، وعمل العامل، فهل يرجع العامل بأجر مثله، أم بقيمة حصته من الثمر؟

أَجَابَ: يرجع بأجر مثله، بخلاف المزارعة إذا استحق الزرع، فيرجع المزارع بقيمة حصته؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب الاستحقاق).

(٧٢١٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا امتنع العامل أو المالك في المضي في المساقاة، فهل يجبر الممتنع منهمما على المضي فيها؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على المضي فيها؛ إذ لا ضرر، بخلاف المزارعة إذا امتنع المالك على المضي فيها قبل إلقاء بذرها، فلا يجبر كما ذكرناه.

(٧٢١٨) - **سُئِلَ**: في المساقاة بشروطها الشرعية، فهل تصح في النخل والكرم والشجر والبقول وأصول الباذنجان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح في جميع ذلك، قال في «الملتقى»: وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرّطب؛ أي: البقول، وأصول الباذنجان، وكذا

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٤٩).

في «الهداية»، و«التنوير»، وغيرهم^(١)، وخصها الشافعی رضي الله تعالى عنه في القول الجديد بالكرم والنخل؛ لأن جوازها بالأثر، وقد خصهما بحديث خیر.

قال في «الهداية»: ولنا: أن الجواز للحاجة، وقد عَمِّتْ، وأثر خیر لا يخصهما؛ لأن أهلها يعملون في الأشجار والرّطاب أيضاً^(٢).

ولنا ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خیر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، رواه البخاري ومسلم وجماعة آخر^(٣)، وهو مطلق ليس بمقيد ببعض الأشجار دون بعض.

(٧٢١٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الشجر ثمر غير مدرك، فدفعه مالكه لرجل مساقاة، وجعل له حصة معلومة شائعة فيه؛ ليتعهده بالعمل، والثمر بحال يزيد في العمل، فقبل، فهل هذه المساقاة صحيحة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المساقاة صحيحة، وإن كان الثمر قد أدرك وانتهى، فلا تصح المساقاة عليه، وكذلك على هذا إذا دفع الزرع وهو بُقْلٌ، جاز؛ لأن للعمل تأثيراً فيه، فينemo بذلك، وإن استحصد وأدرك، لم يجز؛ إذ لا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، ولو جاز، لكان استحقاقاً بغير عمل، ولم يرد به الشرع، بخلاف ما قبل ذلك؛ لتحقق الحاجة إلى العمل؛ كما في «الهداية»،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشیخی زاده (٤/١٥٠)، و«الهداية» للمرغینانی (٤/٦٠)، و«الدر المختار» للحصکفی (٦/٢٨٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغینانی (٤/٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(٧٢٢٠) - **سُئلَ**: في رجل دفع لآخر رطباً انتهى جرازها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها، ويكون بذرها بينهما مناصفة، ولم يبينا لذلك مدة، فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك بلا ذكر الوقت استحساناً؛ لأن لإدراك البذر وقتاً معلوماً عند المزارعين، والبذر إنما يحصل بعمل العامل، فاشترط المناصفة فيه صحيح، وتكون الرطبة لصاحبها؛ إذ لا تأثير لعمل العامل فيها، ولو شرطاً تنصيف الرطبة بينهما، فسدت؛ لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله؛ كما هو صريح «التنوير»، و«الدرر»، وغيرهما^(٢).

(٧٢٢١) - **سُئلَ**: فيما إذا استوفى عقد المساقاة شرائط الصحة، فهل يكون العمل قبل الإدراك على العامل، وبعد الإدراك عليهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون العمل قبل الإدراك على العامل، وذلك كالسري والتلقيح والحفظ؛ لأنه من تمام عمله، وما بعد الإدراك؛ كالجذاذ والحفظ، فعليهما على قدر ملكهما، ولو شرط على العامل، فسدت اتفاقاً؛ لعدم العرف، كما في «الملتقى»^(٣).

(٧٢٢٢) - **سُئلَ**: في رجل له شجر كرم اتفق مع آخر أن يرثاه معاً،

(١) انظر: «الهدایة» للمرغینانی (٤ / ٦٠)، و«الدر المختار» للحصکنی (٦ / ٢٨٨)، و«مجمع الأئمہ» لشیخی زاده (٤ / ١٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصکنی (٦ / ٢٨٨)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨).

(٣) انظر: «مجمع الأئمہ» لشیخی زاده (٤ / ١٥٠).

ويعمل عليه، وجعل للرجل نصف الخارج من ثمره، فعمل الرجل بقره، وعمل المالك معه، فجز ثمره، ويريد العاملأخذ نصفه المشروط له، فهل هذه المساقاة فاسدة، فتكون جميع الشمار للمالك، وعليه للعامل أجر مثل عمله وعمل بقره أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، هذه المساقاة فاسدة؛ لاشتراط عمل رب الأشجار معه، فهو يمنع التسليم، فيوجب الفساد، ف تكون جميع الشمار للمالك، وعليه للعامل أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدرهم والدناير؛ لأن المساقاة إذا فسدت، فللعامل أجر مثله؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة.

(٧٢٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع أرضه لآخر؛ ليغرسها ويكون الشجر والثمر بينهما، ولم يعينا لذلك مدة، فهل لا يصح ذلك، والشجر لمالك الأرض، وعليه للغارس أجر عمله وقيمة الغراس أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، لا يصح ذلك، وعليه للغارس أجر عمله، وقيمة الغراس؛ كما صرّح به قاضي خان وغيره^(١).

(٧٢٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أذن ناظر وقف أهلي لرجل بأن يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعاً، على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الأعمال المعهودة، والنصف لجهة الوقف، فغرسها غراساً متنوعاً، فهل هذه معاملة فاسدة، والغراس كله للوقف، وللعامل قيمة الغراس وأجر مثل عمله أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوي الخانية» لقاضي خان (٢/٣٣٢)، وفيها: «ف تكون الأشجار والأرض بينهما» بدل «ويكون الشجر والثمر بينهما»، وكذا في «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملأ خسرو (٢/٣٢٨).

أَمْبَاب : نعم، هذه معاملة فاسدة، والغراس كله للوقف، وللعامل قيمة الغراس، وأجر مثل عمله، وفسادها؛ لعدم ضرب المدة.

ووجه كون الغراس كله للوقف: فلأن العقد في الشجر لما كان فاسداً، وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف؛ صار لأن الناظر فعل ذلك بنفسه، فيصير قابضاً له لجهة الوقف باتصاله بأرضه، مستهلكاً بالعلوق فيها، فيجب عليه قيمةأشجاره وأجر مثل عمله؛ لأنه ابتغى لعمله أجراً، وهو نصف الخارج، ولم يحصل له منه شيء، فيجب له أجراً مثل عمله، ويؤيد ذلك ما ذكرناه عن قاضي خان، وإذا راجعت ما ذكره في «الهداية»، و«الدرر» و«الغرر»، و«منح الغفار»، و«الملتقي»، وغيرهم؛ يظهر لك صحة ذلك.

(٧٢٢٥) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر أرضاً بقضاء مدة معلومة؛ ليغرس فيها الأشجار، وتكون الأرض والشجر بينهما مناصفة، فهل لا يصح ذلك، ويكون الغراس والثمر لرب الأرض، وللعامل قيمة غراسه يوم الغرس، وأجر مثل عمله أم لا؟

أَمْبَاب : نعم، لا يصح ذلك، ويكون الغراس والثمر لرب الأرض؛ تبعاً للأرض، وللعامل قيمة غراسه يوم الغرس، وأجر مثل عمله؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل؛ ليجعل أرضه بستاناً بآلات نفسه على أن تكون أجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله والله، فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه، فيكون فاسداً، ثم الغراس ملك الغراس، وقد تعذر رده عليه؛ لاتصاله بالأرض، فيجب قيمته وأجر مثل عمله؛ لأن العمل لا يدخل في قيمة الغراس؛ كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقي»، وغيرهم^(١).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦١)، و«درر الحكم شرح غرر الحكم» =

(٧٢٢٦) - **سُئلَ**: في رجل دفع كرمه لآخر معاملة، فقام عليه العامل مدة، ثم تركه، ثم جاء عند إدراكه، وطلب حصته منه، فهل لهأخذ حصته منه أم لا؟

أَجَابَ: إن تركه بعد ما خرج ثمرة، وصار بحال لو قطع لكان له قيمة، فلهأخذ حصته منه، وإن تركه قبل خروج ثمرة، أو بعد خروجه، وكان بحال لو قطع لم يكن له قيمة، فلا شركة له فيه. «عمادية»، وكذا في «البازية»، و«التاريخية»^(١).

(٧٢٢٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أخذ صاحب الكرم كرمه بعد ما خرج طلبه، وقام عليه بغير إذن العامل، فهل للعامل أخذ حصته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهأخذ حصته، ولو أخذه قبل حدوث الطلع، وقام عليه، ثم أخذه العامل، ولم يأذن له رب الكرم، وقام عليه حتى صار ثمرة، فجميع الثمر لصاحب الكرم. «عمادية».

(٧٢٢٨) - **سُئلَ**: في رجلين لكل منهما كرم، فدفع كل منهما كرمه لآخر معاملة؛ ليكربيه، ويقوم عليه بنصف ثمرة، وساعد كل منهما الآخر في العمل، وتفاوتا في العمل قلة وكثرة، فهل صحت هذه المسافة، ويكون جميع الثمر بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هذه المسافة، ويكون جميع الثمر بينهما

= لملا خسرو (٣٢٩ / ٢)، و«الدر المختار» للحصيفي (٢٨٩ / ٦)، و«المجمع الأنهري» لشيخي زاده (١٥٢ / ٤).

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٣ / ١١١).

على ما شرطاً.

(٧٢٢٩) - **سُئلَ**: في رجل عَامِل آخر على شجر كرمه، ثم اختلف مع العامل في مقدار الحصة المشروطة له، فهل القول قول صاحب الكرم، والبينة على العامل في دعوه الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول صاحب الكرم، والبينة على العامل في دعوه الزيادة.

(٧٢٣٠) - **سُئلَ**: في رجل له كرم جعل لآخر حصة معلومة في ثمره بمقابلة بقر منه يضيفها إلى بقره، فهل يستحق بالبقر الحصة المشروطة أم لا؟

أَجَابَ: بمجرد البقر لا يستحق في الخارج شيئاً، ففي «جامع الفصولين» وغيره: استأجر البقر ببعض الخارج، لم يرد به أثر، فلصاحب البقر أجر مثل بقره، ولا شيء له في الثمر.

(٧٢٣١) - **سُئلَ**: فيما إذا بَيَّنَ نصيب العامل، وسكتنا عن نصيب الدافع، فهل تجوز هذه المسافة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز استحساناً كما في المزارعة. «منح».

(٧٢٣٢) - **سُئلَ**: فيما إذا دفع أحد الشركين في النخل أو الكرم الشجر المشترك إلى شريكه مسافة، فهل لا يصح ذلك ولا أجر له على العمل؟

أَجَابَ: لا يصح ذلك، ولا أجر له على العمل، والخارج بقدر ملکهما؛ لأن استئجار الشرك على العمل في المشترك لا يصح، ولا يجب الأجر، نقله في «المنح» عن «المجتبى».

(٧٢٣٣) - **سُئلَ**: في رجل دفع لآخر أرضاً بعضها شجر وبعضها

قرَاحٌ على أن يقوم على الشجر الذي بها ويتعهده، وله ربع ثمره، وعلى أن يغرس في القرَاح غراساً، وله نصف ما يغرسه، وضرباً لذلك مدة معلومة، فهل يصح ويكون على ما شرطاً؟

أَجَابَ: نعم، يصح ويكون على ما شرطاً من ربع ثمر الشجر القديم، ونصف الغراس المجدد؛ كما صرخ به في «التخارقانية».

(٧٢٣٤) - **سُئِلَ**: في أرض وقف ببعضها شجر، وببعضها قراح، فدفع المتولي الأرض إلى ثلاثة رجال على أن يغرسوا شجراً بآلاتهم، ثلثة للوقف، والباقي بين الثلاثة، وعينوا لذلك مدة معلومة، وأذن المتولي لواحد منهم أن يعمل في الشجر القديم، وله ربع ثمره، فهل يصح ذلك ويكون على ما شرطوا أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ويكون على ما شرطوا، وليس للمتولي بعده نقض ما فعله الأول؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٧٢٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل دفع كرمه لآخر؛ ليتعهده بالعمل، وجعل له حصة معلومة في شجره، فهل لا يصح ذلك أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح ذلك؛ كما ذكرناه في (المزارعة).

(٧٢٣٦) - **سُئِلَ**: في رجل دفع كرمه لآخر معاملة بنصف الخارج من ثمره، ثم زاد أحدهما على النصف، فهل تجوز الزيادة أم لا؟
أَجَابَ: إن زاد صاحب الكرم للعامل، لم يجز؛ لأن هبة مشاع يقسم، وإن زاد العامل للمالك، جاز؛ لأنه إسقاط، نقله في «المنح» عن «كفاية» البيهقي.

فإن كانت الأولى قائمة، فهي للأول، وإن لم تكن قائمة، فهي لصاحب الأرض؛ لأن العروق من الأرض؛ ولهذا قالوا: لو اشتري شجرة ولم يبين موضع القطع، إنه لا يدخل فيه العروق.

(٧٢٤٠) - **سُئلَ**: فيما إذا مات أحد المتعاقدين في المساقاة، فهل تبطل بموت أحدهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بموت أحدهما؛ لأنها في معنى الإجارة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا مات صاحب الأرض المساقى على شجره، والثمر بُسْرٌ لم يستو، فهل للعامل أن يقوم عليه كما كان حتى يدرك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للعامل أن يقوم عليه كما كان حتى يدرك، وإن أبي ورثة المالك، فللعامل ذلك استحساناً، فيبقى؛ دفعاً للضرر، ولا ضرر فيه للآخر، فإن أراد العامل قطعه بُسْرًا، والتزم هذا الضرر على نفسه، فيخير ورثة المالك بين أن يقسموه على الشرط، أو يدفعوا للعامل قيمة نصيبه، أو ينفقوا عليه ويرجعوا بما أنفقوه كما ذكرناه في (المزارعة)، صرح بذلك في «الهداية»، و«الملتقي»، وغيرهما^(١).

(٧٢٤٢) - **سُئلَ**: فيما إذا مات العامل، وثمر شجر العنبر حصرماً لم يستو، فهل لورثته أن يقوموا عليه إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يقوموا عليه إلى إدراكه، وإن أبي مالك الشجرة ذلك؛ دفعاً للضرر، وإن أراد ورثة العامل قطعه حصرماً، فللمالك الخيارات

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٥١).

الثلاث : بين أن يقسموه على الشرط ، أو يعطي قيمة نصيب العامل لورثته ، أو ينفق عليه ليرجع بما أنفقه ؛ كما هو صريح «الهداية» ، و«الملتقى» ، وغيرهما^(١) .

(٧٢٤٣) - **سُئل** : فيما إذا مات كل من العامل والمالك عن ورثة ، وثمر الكرم حصرم لم يستو ، فهل لورثة العامل القيام عليه إلى إدراكه أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، لورثة العامل القيام عليه إلى إدراكه ، فإن أبي ورثة العامل ، فلا يجبرون على القيام عليه ، ولو رثة المالك الخيارات الثلاث : إما أن يقسموه على الشرط ، أو يعطوا قيمة نصيب العامل إلى ورثته ، أو ينفقوا عليه ، ويرجعوا بما أنفقوا ؛ كما هو صريح «الهداية» ، وغيرها^(٢) ، وما ينفقونه في هذه المسائل على العمل المطلوب من العامل قبل الإدراك يرجعون بجميعه في حصته ، وما ينفقونه بعد إدراكه على الجزء وغيره ، فهو عليهما على قدر حصصهما كما ذكرناه .

(٧٢٤٤) - **سُئل** : فيما إذا انقضت مدة المسافة ، وثمر الكرم حصرم لم يستو ، فهل للعامل القيام عليه إلى إدراكه من غير أجر على بقاء حصته أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، له القيام عليه إلى إدراكه من غير أجر على بقاء حصته ؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره ، بخلاف المزارعة كما ذكرناه ، وله ذلك وإن أبي المالك ، وإن أبي العامل على القيام عليه ، لا يجبر ؛ لانتهاء المدة ،

(١) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٠) ، و«مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (٤ / ١٥١) .

(٢) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦١) .

وللمالك الخيارات الثلاث المذكورة، وهي: إما المقاومة، أو إعطاء قيمة نصيبه، أو الإنفاق عليه؛ ليرجع كما هو صريح «الملنقي»، و«الهداية»، وغيرهما^(١).

(٧٢٤٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات العامل أو المالك أو كل منهما قبل ظهور الشمر، فهل بطلت المسافة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت المسافة، ثم إن كانت المسافة صحيحة، فلا شيء للعامل، ولا لورثته، وإن كانت فاسدة، فله أجر المثل لعمله، هذا ما فهمته من عباراتهم، ولم أر نقلًا صريحاً فيما إذا مات أحدهما أو كلاهما قبل ظهور الشمر، فتوقفت على تبييضه على نقل صريح، ثم رأيت والله الحمد ما يؤيد ذلك في «العمادية» ناقلاً عن «فوائد المحيط»، فقال: دفع إليه زرعاً في أرض صار بقلأً معاملة، أو دفع إليه نخلأً فيه طلع معاملة على النصف، فإن مات أحدهما بعد ما قام عليه العامل حتى انعقد حبه، وزاد الطلع بعمله، فبقي بينه وبين ورثة الآخر، وإن مات قبل أن يزيد الزرع والطلع، انتقضت، ولا يرجع واحد منها على الآخر، والزرع والشمر كله لصاحب الأرض والنخل؛ لأنه ليس للعامل فيه حق حتى يجب استيفاء العقد؛ صيانة لحقه.

وفي «فوائد صاحب المحيط»: إذا مات العامل بعد ما أخذ الكرم معاملة، هل لورثة العامل حصة من نزل الكرم أم لا؟

أَجَابَ: إن مات بعد حدوث الغلة، لهم الحصة، وإن مات قبل الحدوث، لم يكن له ذلك، انتهى. «عمادية»، فاحتفظ على ما ذكرناه.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤/٦١)، و«مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤/١٥١).

(٧٢٤٦) - **سُئل**: فيما إذا انتهت مدة المساقاة، ولم يخرج الشمر، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن كانت هذه المدة التي عيناها لا يخرج فيها الشمر، فسدت المساقاة، وله أجر مثل عمله؛ لأنها في معنى الإجارة، وإن كانت هذه المدة قد تخرج الشمرة فيها، وقد لا تخرج، فإن تأخر خروجه عنها، فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل، ولا شيء له في الشمر، وإن لم يخرج شيء، فلا أجر للعامل؛ كما حررناه في أوائل هذا الكتاب معزيًا لـ«الخانية»، و«الملنقي»، و«الهداية»^(١).

(٧٢٤٧) - **سُئل**: فيما إذا مرض العامل مرضًا عجزه عن العمل أو أضعفه عنه، فهل يكون عذرًا لفسخ المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عذرًا لفسخها، وكذا إذا كان العامل سارقاً يخاف منه على الشمر أو التبن، فهو عذر لفسخها؛ للضرورة كما هو صريح «الهداية»، و«الملنقي»^(٢).

وفي «البزارية»: سفر العامل عذر لفسخ إذا شرط عليه العمل بنفسه، وليس بعذر له إذا أطلق العمل، ولم يشرط عليه العمل بنفسه، وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٠٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٥٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/١٥٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦١)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٥١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/١١٢).

(٧٢٤٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا أراد العامل ترك العمل، ولم يشرط عليه العمل بيده، فهل يكون عذراً للفسخ أم لا؟

أَهَابَ: لا يكون عذراً للفسخ، ورواية: أنه يكون عذراً مَوْلَهُ بما إذا شرط عليه العمل بنفسه، فيكون عذراً من جهته، ذكره في «الهداية»، ونقله في «الدر المتنقى» عن «البرهان»^(١).



(١) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤ / ٦١)، و«الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ١٥١).

كِتَابُ الْزَّيَاجِ

كتاب الذناب

(٧٢٤٩) - **سُئلَ**: في بقرة نَدَّت وتوحشت ودخلت في البادية، وتعذر ذبحها، فجرحت بسلاح ببنها بقصد الذكاة، وسمى، فماتت بسببه، فهل يكفي ذلك وتأكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفي ذلك وتأكل، فقد صرخ في المتنون والشروح بأنه يكفي جرح نعم؛ كبقر، وغنم، وإن توحش، وند على أهله، ودخل في البادية، وصار وحشياً، وتعذر ذكاته الاختيارية، فيدرك بالجرح في بدنـه حيث اتفق؛ كالصيد، فذكـاة الضرورة جـرح، وطـعن، وإنـهار دـم في أي موضع وقع من الـبدن.

(٧٢٥٠) - **سُئلَ**: فيما إذا ترددت بقرة في بئـر، وحصل العـجز عن الوصول إليها بذبحـ، ولم يمكن إخراجـها حـيـةـ، فـجرـحتـ بـقصدـ الذـكـاةـ، فـماتـتـ بـسبـبـ الجـرحـ، فـهلـ تـؤـكـلـ أمـ لـاـ؟ـ

أَجَابَ: نـعـمـ، تـؤـكـلـ إـذـا عـلـمـ مـوـتـهـاـ مـنـ الجـرحـ، إـلاـ لـاـ، إـنـ أـشـكـلـ ذـلـكـ أـكـلـتـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـوـتـ مـنـهـ؛ كـمـاـ فـيـ «ـالـمـنـحـ»ـ، وـفـيـهـ: الدـجـاجـةـ إـذـا تـعـلـقـ عـلـىـ شـجـرـةـ، وـخـيـفـ مـوـتـهـاـ، صـارـتـ ذـكـاتـهـ الـجـرحـ.

(٧٢٥١) - **سُئلَ**: فيما إذا صالح جـملـ أوـ جـامـوسـةـ عـلـىـ رـجـلـ، فـقـتـلـهـ

المصول عليه بجراحته مريداً ذكاته بذلك، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يحل؛ كما في «الدر المختار»^(١).

وفي «المنح»: الصَّيَالُ كَالَّذِي إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ الْوَصْولِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَرِيدُ ذَكَاتَهُ وَسَمِّيَ، حَلَ أَكْلَهُ، انتهٰى.

(٧٢٥٢) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا نَدَّتِ الشَّاةُ فِي الْمَصْرِ، فَهَلْ تَحْلُّ بِالْعَقْرِ أَمْ

لَا؟

أَجَابَ : لَا تَحْلُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ نَدَّتِ فِي الصَّحْرَاءِ، تَحْلُّ بِالْعَقْرِ، وَلَا يَخْفَى شَرْطُ الْعَجْزِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَخْذِهَا وَذَبْحِهَا، وَفِي الإِبَلِ وَالْبَقَرِ بِتَحْقِيقِ الْعَجْزِ فِي الْمَصْرِ.

وفي «السراجية»: بعير أو ثور نَدَّ في مصر: إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة؛ فله أن يرميه، والشاة لو ندت في مصر لا يرميها، وفي المفارزة يرميها، فقد اعتمد على قول محمد القائل بالتفصيل.

وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: لا يحل النعم الأهلي بذكاة الاضطرار؛ لأن العجز فيه عن ذكرة الاختيار نادر، والنادر لا حكم له.

ولنا: ما روي عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم لم يكن معهم حبل، فرماه رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٠٣).

فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»، رواه البخاري ومسلم^(١).

(٧٢٥٣) - **سُئِلَ**: في بقرة تعسر عليها الولادة، فأندخل صاحبها يده، وذبح الولد، فهل حل أكله وإن جرمه في غير موضع الذبح؟
أَجَابَ: إن كان لا يقدر على ذبحه؛ يحل أيضاً، وإن كان يقدر على ذبحه؛ لا يحل، ذكره في «النهاية» معزيًا إلى «النوازل»، ومثله في «البزازية»^(٢).

(٧٢٥٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا رمى الرجل إلى برج الحمام، فأصاب حماماً، ومات قبل أن يدرك ذكاته، فهل يحل أكله أم لا؟
أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لأنه يأوي إلى البرج في الليل؛ كما في «المنع»، وفيه: أن من المتعذر ما لو أدرك صيده حياً، أو أشرف ثوره على الهلاك، وضاق الوقت على الذبح، ولم يجد آلة الذبح، فجرمه، حل في رواية، ولا يحل في ظاهر الرواية، انتهى.

قلت: والمعول عليه ظاهر الرواية.

(٧٢٥٥) - **سُئِلَ**: في الجنين، فهل يصير مذكىًّا بذكاة أمه أم لا؟
أَجَابَ: لا يصير مذكىًّا بذكاة أمه، فلا يحل أكله عند أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، قال في «الملتقي»: ولا يحل الجنين بذكاة أمه، أشعر أو لا عنده، وقالا: يحل إن تم خلقه، انتهى^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨ / ٢٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٠٥).

(٣) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ١٦٠).

وهما أخذنا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١)، وبه
قالت الثلاثة، وحمله الإمام على التشبيه؛ أي: كذكاة أمه؛ بدليل أنه روي
النصب، ومتن اجتمع الم محل والمُحرّم غلّب المحرم، وتذكرة نفس لا تذكري
نفسين، وقد ينفصل حيًّا ليدفع، وال الصحيح قوله؛ كما في «المضمرات» .
قلت: وعلى رواية الرفع، فهو من التشبيه البليغ، وهو أقوى في التشبيه
من النصب؛ كما في قولك: زيد أسد؛ لحذف أداة التشبيه، وحمل المشبه به
على المشبه؛ ادعاء أنه هو، ومما يدل على ذلك تقديم: «ذكاة الجنين»؛ كما
في قوله:

وعيناك عينها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق

انتهى . فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم .

(٧٢٥٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات السمك بأفة، فهل يحل أكله أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحل أكله، ولو متولداً في ماء نجس إذا مات بأفة؛
إلا خراجه من الماء، أو إلقاء الماء له على الشط، أو مات من شدة الحر، أو
البرد؛ لأنَّه مات بسبب حادث كما هو صريح الشروح .

(٧٢٥٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا طfa السمك على وجه الماء ميتاً حتف أنفه،
فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: ما كان بطنه من فوق لم يؤكل؛ لأنَّه طاف، وما كان ظهره من
فوق وبطنه إلى الماء يؤكل؛ لأنَّه ليس بطاف، ولو أن سمكة ابتلعت سمكة،

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أكلتها جميعاً؛ لأن المبلوعة ماتت بسبب حادث، وأما إذا خرجمت من دبر السمكة، لا تؤكل؛ لأنها استحالـت. «منـح».

(٧٢٥٨) - **سُئل**: فيما إذا ألقى الرجل شيئاً في الماء؛ ليأكله السمك فيمـوتـ بهـ، فأـكـلـتـ مـاـ أـلـقـاهـ، فـمـاتـ مـنـهـ، فـهـلـ تـؤـكـلـ أـمـ لـ؟ـ

أَجَابَ: إن عـلـمـ ذـلـكـ فـتـؤـكـلـ؛ لـأـنـهـ مـاتـ بـآـفـةـ، وـكـذـاـ إـذـاـ مـاتـ السـمـكـ فـيـ الشـبـكـةـ وـهـيـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ التـخـلـصـ مـنـهـ، فـتـؤـكـلـ؛ كـمـاـ فـيـ «الـفـتاـوـيـ» الـولـوـالـجـيـةـ^(١).

(٧٢٥٩) - **سُئل**: فيما إذا قطعـ منـ السـمـكـ قـطـعـةـ وـهـيـ حـيـةـ، فـهـلـ تـؤـكـلـ القـطـعـةـ وـالـبـقـيـةـ أـمـ لـ؟ـ

أَجَابَ: نـعـمـ، تـؤـكـلـ القـطـعـةـ وـالـبـقـيـةـ، وـإـذـاـ رـمـىـ صـيـداـ فـقـطـ عـضـواـ مـنـهـ، أـكـلـ الصـيـدـ دـوـنـ الـعـضـوـ، وـلـوـ قـطـعـهـ نـصـفـيـنـ، أـكـلـاـ. «منـحـ»، وـفـيهـ: رـجـلـ ذـبـحـ شـاةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ، ثـمـ أـبـانـ عـضـواـ مـنـهـاـ قـبـلـ الـمـوـتـ، فـإـنـهـ يـحـلـ.

(٧٢٦٠) - **سُئل**: فيما إذا مـاتـ الجـرـادـ حـتـفـ أـنـفـهـ، فـهـلـ يـحـلـ أـكـلـهـ أـمـ لـ؟ـ

أَجَابَ: نـعـمـ، يـحـلـ أـكـلـهـ، بـخـلـافـ السـمـكـ، فـلـاـ يـحـلـ بـمـوـتـهـ حـتـفـ أـنـفـهـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ، وـعـنـ مـالـكـ: لـاـ بـدـ مـنـ مـوـتـ الـجـرـادـ مـنـ سـبـبـ، وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ، وـعـنـ مـالـكـ مـوـتـهـ بـقـطـعـ رـأـسـهـ، وـلـنـاـ مـاـ رـوـيـ أـنـهـ سـئـلـ عـلـيـ ضـيـهـ عـنـ الـجـرـادـ يـأـخـذـهـ الرـجـلـ وـفـيهـ الـمـيـتـ، فـقـالـ: كـلـهـ كـلـهـ، وـهـذـاـ عـدـدـ مـنـ فـصـاحـتـهـ.

(٧٢٦١) - **سُئل**: فيما إذا ذـبـحـ الرـجـلـ شـاةـ بـقـشـرـ الـقـصـبـ، أـوـ بـحـجـرـ فـيهـ

(١) انظر: «الـفـتاـوـيـ الـولـوـالـجـيـةـ» (٣ / ٥٩).

حدة، فقطع الحلقوم والعروق، وأسال ما فيها من الدم، فهل تحل بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل بذلك؛ كما هو صريح المتنون والشروح، وفي «الدر المتنقى»: وهل تحل بالنار على المذبح؟ قوله، الأشبه: لا تحل؛ كما في «القهستاني» عن الزاهدي^(١).

قلت: لكن صرحاً في (الجنيات): بأن النار عمد، وبها تحل الذبيحة، لكن في «المنع» عن «الكافية»: إن سال بها الدم تحل، وإن انجمد لا تحل، انتهى. فليحفظ، ول يكن التوفيق بذلك.

قلت: ولا يخفى أن هذا من حيث الأكل، وأما فعل ذلك: فحرام؛ لما فيه من تعذيب الحيوان بالنار.

(٧٢٦٢) - **كُلَّ**: فيما إذا ذبح بالسن أو الظفر الممزوجين، فقطع الحلقوم والعروق، وسال ما فيها من الدم، فهل يحل المذبوح فيهما مع الكراهة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل المذبوح فيهما عندنا مع الكراهة؛ لما فيه من الضرر بالحيوان؛ كذبحة بشفرة كليلة، وعند الشافعي عليه السلام المذبوح فيهما ميتة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما خلا الظُّفُرُ وَالسِّنَّ؛ فإنَّهُمَا مُدَى الْحَبْشَةِ»^(٢)، ونحن

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصافي (٤/١٥٩)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣/٥٤٩).

(٢) رواه النسائي (٤٤٠٩)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٩/٢٤٦)، من حديث رافع عليه السلام، وفيه: «أما السن؛ فعظم، وأما الظفر؛ فمدى الحبشة»، والحديث رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨)، وفيه: «ليس السن والظفر».

نحمله على غير المتنزوع، وقد مشى في «الملتقي» على ذلك قائلاً: لا يجوز بالقائمين^(١)؛ أي: للنهي، ولأنه يقتل بالشلل كالمخنقة، انتهى^(٢).

(٧٢٦٣) - **سُئل**: فيما إذا قطع في الذبح الحلقوم، والمريء، والودجان، فهل حل هذا الذبح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حل، وهل يكفي قطع الأكثر من كل منهم؟ فيه خلاف، فعن أبي يوسف: أنه يشترط قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين، وعن محمد: لا بد من قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأربعة، وصحح البزارzi قطع كل الحلقوم والمريء، والأكثر من كل ودج^(٣)، وفي «المنح»: وقال مشايخنا: هو أصح الأجوبة، انتهى.

فالحلقوم مجرى النفس، فلا يجري فيه الطعام ولا الشراب، وهو متصل بالرئة، والمريء: وهو ما يجري فيه الطعام والشراب، والودجان: العرقان الذي يسحب منها الدم، وهو عرقان عظيمان في جانب قدام العنق، بينما الحلقوم والمريء.

(٧٢٦٤) - **سُئل**: في رجل له شاة مريضة، فذبحةا و هو عالم بحياتها، فلم تتحرك ولم يخرج الدم، فهل يحل أكلها أم لا؟

أَجَابَ: إن علم حياتها عند الذبح، حلت مطلقاً وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم.

(١) أي: الظفر والسن المتصلين بموضعهما.

(٢) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ١٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٣٠٥).

(٧٢٦٥) - **سُئلَ**: في رجل له شاة مريضة، فذبّحها ولم يدر حياتها عند الذبح، فتحرّكت أو خرج الدم، فهل يحل أكلها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، حل أكلها، وإن لم تتحرّك ولم يخرج الدم، لم يحل أكلها؛ كما في «التنوير»^(١).

وفيه: ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح، ولم تتحرّك، ولم يخرج الدم، إن فتحت فاها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، وهذا كله إذا لم تعلم الحياة، وإن علمت الحياة وإن قلَّت وقت الذبح؛ أكلت مطلقاً بكل حال^(٢).

(٧٢٦٦) - **سُئلَ**: فيما إذا مرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبّحها، فهل تحل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تحل عند الإمام، وعليه الفتوى، وكذا إذا قطع الذئب بطنه شاة، وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح، فتحل بالذكاة، وكذا المنخنقة، والمتربدة، والنطحة، فذكاتهم تحلل وإن كانت حياتهم خفيفة، وعليه الفتوى؛ كما هو صريح الشرح.

وفي «الجوهرة»، و«الينابيع»: الشاة إذا مرضت، أو شق الذئب بطنهما، ولم يبق فيها من الحياة إلا مقدار ما يعيش المذبوح، فعند أبي يوسف ومحمد: لا تحل بالذكاة، والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي حل أكله، ولا توقيت

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٣٠٨).

(٢) المرجع السابق (٦/٣٠٩).

فيه، وعليه الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] من غير تفصيل، انتهى^(١). وفي «السراجية»: وعليه الفتوى.

(٧٢٦٧) - سُئل: في الإبل، فهل يستحب نحرها، ويكره ذبحها أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحب نحرها، ويكره ذبحها، والنحر قطع العروق من أسفل العنق، ويستحب ذبح البقر والغنم، ويكره نحرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرًا﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] جاء في البعير.

(٧٢٦٨) - سُئل: فيما إذا قطع رأس الشاة، أو سلخت بعد ذبحها قبل أن تسكن من اضطراب الذبح، فهل يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك، ويكره كل تعذيب بلا فائدة، ويكره ترك التوجه إلى القبلة؛ لمخالفته السنة.

(٧٢٦٩) - سُئل: فيما إذا قطع من الحيوان المأكول قطعة وهو حي قبل أن يذبح، فهل يكون المقطوع منه كمية؟

أَجَابَ: نعم، يكون كمية، والمقطوع من السمك وهو حي ظاهر يؤكل كما ذكرنا؛ لقوله ﷺ: «ما أُبَيِّنُ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ»^(٢)، وأما إذا ذبح الحيوان المأكول، وقطع منه قبل موته، فيحل، لكن يكره فعل ذلك؛ لما فيه من تعذيب

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ١٨٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٦)، من حديث تميم الداري رض، ورواه الترمذى (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رض بنحوه.

الحيوان كما ذكرناه.

وأما في الصيد: ينظر إن كان الصيد يعيش بدون المُبان، فالمبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش؛ كالرأس، فيؤكلان.

(٧٢٧٠) - **سُئل**: فيما إذا ذبحت الشاة من قفاحا، فهل تؤكل أم لا؟
أَجَابَ: فإن بقيت حية حتى قطع العروق، جاز ويكره؛ لأنه خلاف المسنون، وإن ماتت قبل قطع العروق، لم تؤكل؛ لأنها ماتت قبل وجود الذakaة في محلها؛ كما لو ماتت حتف أنفها. «منح».

(٧٢٧١) - **سُئل**: في الشاة، فهل يكره منها أكل الحياة، والخصية، والغدة، والمثانة، والمرارة، والدم المسفوح، والذكر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره منها أكل هؤلاء السبعة كراهة تحريم على الأوجه، وقيل: تزيهاً؛ لما روي عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر والأثنين، والقبل والغدة، والمرارة والمثانة، والدم^(١)، قال أبو حنيفة: الدم حرام، وأكره الستة؛ لقوله تعالى: «**حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**» [المائدة: ٣]، مما تناوله النص قطع بتحريمه، وكراه ما سواه؛ لأنه مما تستحبه النفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب للكراهة؛ لقوله تعالى: «**وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ**» [الأعراف: ١٥٧]، وهذه الأشياء السبعة مما تستحبه الطباع السليمة، وتحمل الكراهة في الحديث على التحرير؛ بدليل أنه جمع بين هذه الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح حرام بالنص، وهو دليل قطعي، وبقية الستة لم تثبت به، بل بالاجتهاد، وبظاهر الكتاب المحمول للتأنيل،

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٧١).

والحديث، صرَّح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٧٢٧٢) - **سُئلَ**: في صيد الحرم إذا ذبح في الحرم، فهل لا تحله

الذكاة مطلقاً أم لا؟

أَجَابَ: لا تحله الذكاة مطلقاً، سواء كان الذابح مُحرِّماً أو حلالاً؛ لأنَّه منهي عنه، فلا يكون مشروعًا، وكذا الكتافي إذا ذبح صيداً في الحرم، لا يحل. «منح».

(٧٢٧٣) - **سُئلَ**: فيما إذا ذبح المُحرِّم غير الصيد، فهل يكون حلالاً

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حلالاً؛ لأنَّ فعله فيه مشروع، بخلاف الصيد، وكذا غير المحرِّم إذا ذبح غير الصيد من باب أولى؛ كما في «المنح». والحاصل أنَّ ذبح الصيد للمحرِّم لا يحل، سواء كان في الحل أو الحرم، وذبح الصيد للمحل إن كان في الحرم يحرم، وإلا فلا، وذبح غير الصيد يحل للمحل والمحرِّم في الحرم والحل؛ إذ الحرم لا يؤمِّن الشاة.

(٧٢٧٤) - **سُئلَ**: في ذبيحة الكتافي، فهل تحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل ذبيحته، سواء كان ذميأً أم حربياً، إلا إذا سمع ذكر المسيح [أنثاء] الذبح؛ كما هو صريح المتنون والشروح.

(٧٢٧٥) - **سُئلَ**: في ذبيحة الوثنية والمجوسية، فهل لا تحل؟

أَجَابَ: نعم، لا تحل ذبيحتهما، وكذا كل مشرك ليس بكتابي لا تؤكل ذبيحته؛ كالنصيرية، واليزيدية، ونحوهم، ولا تحل ذبيحة المرتد - والعياذ بالله تعالى - وإن انتقل إلى ملة أهل الكتاب؛ لأنَّه لا يقرُّ عليه، وأما اليهودي

إذا تَنْصَرَنَ، أو النصراني إذا تهود: فتحل ذبيحته، وكذا إذا تنصرن المجوسي، أو تهود، فتؤكل ذبيحته، وإذا تمجس اليهودي أو النصراني، لا تؤكل ذبيحته، وذبيحة الجندي لا تؤكل، وكذا الجبري لو أبوه سنياً؛ لأنه صار كمرتد، فتبته، ولو أبوه جبرياً، حلت، «أشبه»^(١).

والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي؛ لأنه أخف؛ كما في «المنع»، و«الدر المختار»^(٢).

وإذا أخذ مجوسي بيد مسلم فذبح، والسكين بيد المسلم، لا يحل أكله؛ لاجتماع المحرم والمبيع، وما اجتمع محرم ومبيع إلا غلب المحرم، ذكره في «الأشباء» في القاعدة الثانية^(٣).

(٧٢٧٦) - **سُئِلَ**: في ذبيحة المجنون والصبي إذا عقل التسمية والذبح، فهل تحل ذبيحتهما أم لا؟

أَهَابَ: نعم، تحل، وكذا ذبيحة المرأة، فلو كان الصبي والمجنون لا يعقل، ولا يضبط التسمية، لا تحل ذبيحتهما، وتحل ذبيحة الأفلق والأخرس؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٧٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا ترك الذابح التسمية ناسياً، فهل تحل ذبيحته أم لا؟

أَهَابَ: نعم، تحل؛ لأن الشرع جعل الناسي ذاكراً لعذر من جهته،

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٩٩).

(٣) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢).

وهو النسيان، وإن ترك التسمية عمداً، لا تحل، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعند الشافعي رضي الله عنه تحل، وعند الإمام مالك رضي الله عنه: لا تحل بترك التسمية ولو نسياناً، ولنا الإجماع، والسنة، والكتاب:

أما الإجماع: فقد قال الزيلعي: وعلى [حرمة] متراكم التسمية عمداً انعقد الإجماع فيمن كان قبل الشافعي، وكان الخلاف بينهم في متراكم التسمية نسياناً، فمذهب ابن عمر: أنه يحرم، ومذهب علي وابن عباس: أنه يحل^(١).

وأما السنة: وهو حديث عدي بن حاتم الطائي، فإنه قال عليه الصلاة والسلام في آخره: «وإن شارك كلبك كلب آخر، فلا تأكل منه؛ فإنك إنما سمي على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك»^(٢)، فعلة الحرمة بترك التسمية.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣) [الأعراف: ١٢١]، فإن قيل: ظاهره في تحريم متراكم التسمية عمداً أو نسياناً، فهو عام مؤكـد في الآية بـ(ما) الاستغرافية التي تـفـيد التـأـكـيد، وتأكـيد العـام يـنـافـي احتمـال التـخـصـيص، فيـعـمـ، فـلـمـ خـصـصـ بالـعـمـدـ؟

قلنا: ليس حل متراكم التسمية ناسياً بطريق التخصيص، بل بطريق أن الشرع جعل الناسي ذاكراً لعذر كان من جهته، وهو النسيان، واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمي أو لم يسم»^(٤)، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «ذبيحة المسلم

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩ / ٣).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣٧): حديث البراء بن عازب:

حلال وإن لم يذكر الله عليه»^(١)، ويقول: إن التسمية لو كانت شرطاً للحل، لما سقط بعذر النساء؛ كالطهارة في باب الصلاة، ولو كانت شرطاً، فالملمة أقيمت مقامها؛ كما في الناسي، ويحمل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] على ما إذا أهل به لغير الله؛ بقرينة قوله: «وَإِنَّهُ لِفَسَقٌ» [الأنعام: ١٢١]؛ فإن الواو في قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لِفَسَقٌ» لا يصح أن تكون عاطفة، وإن كان الأصل فيها العطف؛ لتناقض الجملتين اسميةً وفعاليةً، وخبراً وإنشاءً، فبينهما كمال الانفصال، ويشترط في عطف الجملة على الجملة أن يكون بينهما كمال الاتصال، ولا يصح أن تكون ابتدائية؛ لأن خلاف الأصل فيها، فتعينت أن تكون للحال، والحال وصف لصاحبها، قيد لعاملها، فالمعنى حينئذ؛ أي: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حالة كونه فسقاً، ومتى يكون فسقاً؟ إذا أهل به لغير الله، فسر ذلك آية

= «المسلم ينبع على اسم الله، سمي أو لم يسم» لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في «الإحياء» أنه حديث صحيح، وهو مرسل.

(١) رواه أبو داود في «المراasil»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٤٠)، من حديث ثور بن يزيد، عن الصلت مرفوعاً بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»، ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/١٧٨)، من حديث ابن عباس ﷺ.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٣٧): رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعلمه ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهمول، فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن وقال: وروي عن أبي هريرة، وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف.

أخرى، وهي قوله تعالى: «**قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ**» [الأنعام: ١٤٥] أي في القرآن، أو فيما أُوحى إلي مطلقاً، وفيه تنبية على أن التحرير لا يعلم إلا بالوحي، لا بالهوى، «**مُحَرَّمًا**»؛ أي: طعاماً محظياً «**عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً**»؛ أي: إلا أن يكون الطعام ميتة، «**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**»؛ أي: مصبوباً؛ كالدم في العروق، لا الكبد والطحال، «**أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**»؛ أي: الخنزير، أو لحمه، «**أَوْ فِسْقًا**» عطف على «**اللَّحْمَ حَنْزِيرٍ**»، وما بينهما اعتراض للتعليل، «**أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**» صفة له موضحة، وإنما سمي ما ذبح على اسم الصنم فسقاً؛ لتوغله في الفسق، هذا ما حققه أئمة الشافعية في هذا المقام، فما ذكروه من الأحاديث، فهو محمول عندنا على النسيان؛ توفيقاً بين الأحاديث، وما ذكروه من أن الواو في الآية لا يصح أن تكون عاطفة؛ لما بين الجملتين من كمال الانفصال، فمسلم، وأما تعينها للحال: فغير مسلم، فكما تحتمله، فتحتمل أيضاً أن تكون ابتدائية، وهي فيهما على خلاف الأصل، فلا بد من مردح لكونها للحال.

فإن قيل: المرجح لذلك شيئاً، الأول: لكون الحال متعلقاً بما قبله، فهوأشبه بمعناها الأصلي الذي هو العطف، والثاني: لتفسير الفسق بما أهل به لغير الله في الآية الأخرى، فيحتاج إلى جواب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

قال في «المنع»: قلنا لا ضرورة في الحمل، فإذا لم يحمل، فيكون «**قُل لَا أَجِدُ**» نازلاً قبل «**وَلَا تَأْكُلُوا**»؛ لئلا يلزم الكذب، كذا قاله شارح «الوقاية».

قال أخي زاده: فيه مناقشة، وهي أن ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث

الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في «تفسيرهما» في آخر (سورة الأنعام)؛ حيث قالا عن رسول الله ﷺ: «نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة»^(١): لأن نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول أحد其ا قبل الآخر، فليتأمل، انتهى. والله المعلم للصواب، فتفطن لذلك، واحتفظ على ما حررناه.

(٧٢٧٨) - **سُئلَ**: فيما إذا قال الذابح عند الذبح: باسم الله، اللهم تقبل من فلان أو مني، فهل يكره أَمْ لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره؛ كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وإن قال ذلك قبل أن يضجع الذبيحة، أو بعد الذبح، لا يكره؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذا من أمّة محمدٍ ممن شهد لك بالوحدانية، ولِي بالبلاغ»^(٣)، «هداية»^(٤).

وإن قال: باسم الله، محمدٌ رسول الله، بالرفع من غير عطف، يكره، ولو قال بالجر أو النصب، حرم. «درر»^(٥)، وإن عطف؛ بأن قال: باسم الله واسم فلان، حرمت؛ لأنه أهل به لغير الله، ولا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقاً بالعطف؛ لعدم العرف، ذكره الزيلعي^(٦)، قال عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر: «الكشف» للزمخشري (٢/٨١)، و«تفسير البيضاوي» (٢/٤٧٣)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه يوسف ابن عطية الصفار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٠): ضعيف.

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصকفي (٦/٣٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٩١)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦٤).

(٥) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٢٧٩).

(٦) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٨٩).

«موطنان لا ذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح»^(١).

ولو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، فلا يحل؛ لأنَّه دعاء، والشرط في التسمية هو الذكر الخالص، ولو قال: الحمد لله، أو سبحان الله مریداً التسمية، فإنه يحل، ولو عطس عند الذبح، وقال: الحمد لله، لا يحل في الأصح؛ لعدم قصد التسمية، والمستحب أن يقول: باسم الله، الله أكبر، بلا واو، وبها يكره؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٧٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا ذبح شاتين على التعاقب من غير تراث،

وسمى عند ذبح الأولى، فهل يكفي للثانية أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفي للثانية؛ لأنَّ التسمية تتعدد بتنوع الفعل، ذكره الزيلعي في (الصيد)^(٢)، ولو أضجع شاتين أحدهما فوق الأخرى، فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة، حلاً، وإذا سمي الذابح، ثم اشتغل بأكل أو شرب، ثم ذبح: إن طال وقطع الفور، حرم، وإن لا، وحد الطول ما يستكثره الناظر، وإذا حد الشفرة، ينقطع الفور. «بازارية»^(٣).

(٧٢٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أضجع الرجل شاة ليذبحها، وسمى وذبح

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٥٨٣)، من حديث ابن عباس رض بلفظ: «شيئان لا ذكر فيهما: الذبيحة والعطاس مخلسان لله تبارك وتعالى».

قال المناوي في «الفيض القدير» (٤/١٦٧): رواه الديلمي من حديث الحسن بن أبي جعفر، عن نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس.

قال الذهبي في «الكافش» (١/٣٢٢): الحسن بن أبي جعفر ضعفوه.

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٨٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣/٣٠٧).

غيرها بتلك التسمية، فهل حرمت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرمت، وإن ذبحها بشفرة أخرى، حلت، وإن رمى إلى صيد وسمى، فأصاب غيره، أكل، وإن سمي على سهم ورمى بغيره، لا يؤكل، والإرسال كالرمي. «ملتقى»^(١).

(٧٢٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا ذبح لقدم الأمير، أو لقدم واحد من العظاماء، فهل يحرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم؛ لأنه أهل به لغير الله ولو ذكر اسم الله تعالى، صرخ به في «التنوير»^(٢)، واختلف في كفره، وفي (صيد) «المنية»: أنه يكره، ولا يكفر؛ لأننا لا نسيء الظن بال المسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر، ولو ذبح للضيف، لا يحرم؛ لأنه سنة الخليل، وإكرام الضيف إكرام الله تعالى، وكذا إذا ذبح للولائم، والأعراس، والعقيقة؛ كما هو صريح الشرح.

(٧٢٨٢) - **سُئِلَ**: في حمار الوحش، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤكل؛ فإنها ولبنها حلال، بخلاف الحمر الأهلية؛ لما روی أنه ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، رواه البخاري ومسلم^(٣)، وكذا لا يحل لحم البغل الذي أمه حمار، فلو أمه بقرة، يؤكل اتفاقاً؛ لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فلو أمه فرساً، كان على الخلاف، فلا يؤكل عند الإمام.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٥٦).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصকفي (٦/٣٠٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (١٩٣٦/٢٣)، من حديث أبي ثعلبة رض.

وفي «الأشباء» في القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ **غلب**
الحرام:

ومنها: من أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول، لم يحل أكله على
الأصح، فإذا نزا كلب على شاة فولدت؛ لا يؤكل الولد، وإذا نزا الحمار على
الفرس فولدت بغلًا؛ لم يؤكل، والأهلي إذا نزا على الوحشى فتتج؛ لا تجوز
الأضحية بذلك، وكذا في «الفوائد التاجية»^(١)، فانظر هذا مع ما نقلناه؛ من
أن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فما في
«الأشباء» مأخذ من القاعدة الأصولية، وكثيراً ما تخالف الفروع الأصول،
فتبصر.

(٧٢٨٣) - **سُئل**: فيما إذا حملت شاة من كلب، فجاء منها نتاج رأسه
رأس كلب، فهل يؤكل أم لا؟
أَجَابَ: فعلى ما في «الأشباء» لا يؤكل؛ لأنه يتبع أحسن الأصلين، وهو
الأصح، وعليه الشافعية، وقد اعتمد كثير بأن العبرة للأم، فعليه يؤكل، وقد
فصل في «الوهبانية»: بأنه إن أكل لحاماً؛ فجميعه كلب لا يؤكل، وإن أكل
نباتاً؛ فيبتتر رأسه، فيرمى، ولا يؤكل، ويؤكل باقيه، وإن أكل لحاماً ونباتاً؛
فيضرب، فإن عوئي؛ لا يؤكل، وإن ماعي؛ يؤكل، وإن أشكال صوته فيذبح؛
إإن ظهر له كرش، فيؤكل، وإن لم يظهر له كرش؛ فكلب فيطمر، قال في
«الوهبانية»:

وإن نزا كلب فوق عنزة فجاءها نتاج له رأس كلب فينظر

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجم (ص: ١٢٢).

إِنْ أَكَلْتُ لَحْمًا فَكَلْبٌ جَمِيعُهَا
 وَإِنْ أَكَلْتُ بَاقِيَهَا وَإِنْ أَكَلْتُ ذَا
 وَذَا فَاضْرِبْنَاهَا وَالصَّيَاحُ يُخْبِرُ
 فَعَنْزٌ وَإِلَّا فَكَلْبٌ يُطْمَرُ
 إِنْ أَشْكَلْتُ فَادْبَعْ فَإِنْ كِرْسُهَا بَدَا
 انتهى ^(١).

فما ذكرناه في «الوهابية» مخالف لما ذكرناه؛ من أن العبرة للأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فعليه إذا حملت شاة من كلب؛ فإنه يؤكل على أي خلقة كان، ومخالف لما نقلناه عن «الأشباه»؛ من أنه يتبع أحسن الأصلين، فعلى ما في «الأشباه»: إذا حملت شاة من كلب، فإنه لا يؤكل على أي خلقة كان، فما نقلناه أولاً اعتمدته كثيرون، وما نقلناه عن «الأشباه» هو الأصح، وعليه أئمة الشافعية، فتبنته.

(٧٢٨٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا غُذِيَ الجدي بلبن الخنزير، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله؛ لصيورته مستهلكاً لا يبقى له أثر؛ كما ذكرناه في أواخر (فصل الوضوء ونواقضه)، ونقلنا فيه عن «الأشباه»: لو سقى شاة خمراً، ثم ذبحها من ساعتها، فإنها تحل من غير كراهة، ولو بعد ساعة إلى يوم، فتحل مع الكراهة ^(٢).

(٧٢٨٥) - **سُئِلَ**: في الخيل، فهل يحل أكلها أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكلها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فتكره

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٤٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٤).

لحومها عنده كراهة تحريم على الأصح، وعليه المتن، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(١)، وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، قوله تعالى: ﴿وَلَغْنَىٰ وَالْفَالَّ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [النحل: ٨]، فخرجت الآية مخرج الامتنان، فلو كان حل الأكل ثابتًا، لما من علينا بذلك، ولما روى خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل^(٢)، وعلة التحرير لما في ذلك من تقليل آلة الجهاد، وعندهما [يحل]، وبه قال الشافعي وأحمد رحمه الله، وقيل: إن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وأما لبنيها: فراجع ما سنتذكره في (كتاب الأشربة).

(٧٢٨٦) - **سُئلَ**: في الضبع والثعلب، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكلهما؛ لأن لهما نابين، وعند الثلاثة يحل، ولا تحل السلفة مطلقاً، بحرية كانت أو برية؛ كما هو صريح المتن والشروح.

(٧٢٨٧) - **سُئلَ**: في الغراب الأبقع الذي يأكل العجيف، فهل يحل

أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لأنه ملحق بالخواص، والخبيث ما تستخلصه الطياع السليمة. «منح»، وأما غراب الزرع الذي يأكل الحبوب: فلا بأس

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣١٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٦)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٢٨).

قال ابن حجر في «الدرایة» (٢ / ٢١٠): ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خير، وقال النسائي: يشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوباً؛ لقول جابر في حديثه: «وأذن في لحوم الخيل».

بأكله؛ كما في «الهداية»^(١).

(٧٢٨٨) - **سُئلَ**: في النسر والفيل، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكلهما؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٨٩) - **سُئلَ**: في الضب، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها حين سأله عن أكله^(٢)، وبياح عند الشافعي رضي الله تعالى عنه مستدلاً بأنه أكله سيدنا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه على مائدة، وقال: ورك ضب يا رسول الله^(٣)، ولم ينبهه، فهو محمول عندنا على الابتداء.

(٧٢٩٠) - **سُئلَ**: في اليربوع، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله، وكذا ابن عرس، والرحم، والبغاث، وهو طائر

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٨).

(٢) قال ابن حجر في «الدرية» (٢ / ٢٠٩): لم أجده.

ورواه أبو داود (٣٧٩٦) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب، وإسناده شامي، ولا يخلو من مقال.

قال الزيلعبي في «نصب الرایة» (٤ / ١٩٥): ضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، قال المنذري في «مختصره»: وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال، وقال الخطاب: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، انتهى.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وحديث أكل خالد رضي الله عنه الضب على مائدة رواه البخاري (٥٠٧٦)، من حديث خالد رضي الله عنه.

دني الهمة في الطيران، وهو من شرار الطير، ويحل أكل الأرنب، والععقق، وهو غراب يجمع بين أكل الحب والجيف.

(٧٢٩١) - **سُئل**: في حيوان الماء، فهل لا يؤكل منه إلا السمك أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يؤكل منه إلا السمك إذا مات بآفة كما ذكرناه، وقال مالك وجماعة رحمهم الله تعالى بإطلاق حل ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان.

(٧٢٩٢) - **سُئل**: فيما إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير، فهل

يظهر لحمه وشحمه وجلدته، فلا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يظهر لحمه وشحمه وجلدته بالذبح، فلا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه، حتى تجوز صلاة حامله وإن لم يؤكل إلا الآدمي؛ لكرامته، والخنزير؛ لنرجاسته عينه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وهل يجوز الانتفاع بشحム ما لا يؤكل في غير الأكل إذا ذبح أم لا؟ فقيل: لا يجوز؛ اعتباراً بالأكل، وقيل: يجوز؛ كالزيت إذا خالطه شحム الميتة، والزيت غالب، ينتفع به في غير الأكل. «منح».

وفي رواية: لا يظهر بالذكارة لحم ما لا يؤكل لحمه، والجلد يظهر، وهو الصحيح، ذكره الزيلعي، وتبعه صاحب «الرمز»^(١)، وذكروا في (كتاب الطهارة) ترجيحه، وفي «الدر المختار» في أواخر (كتاب الصيد): وقيل: يظهر جلد لا لحمه، وهذا أصح ما يفتى به؛ كما في «الشنبلالية» عن

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٩٦).

«المواهب» هنا، وفي (الطهارة)^(١).

(٧٢٩٣) - **سُئلَ**: فيما إذا احتللت مساليف المذكاة بمساليف الميّة، ولا علامة تميز، وكانت مساليف الميّة أكثر، أو استويا، فهل لا يجوز تناول شيء منها أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخصصة، وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة: فيجوز التحري، ذكره في «الأشباه» في القاعدة الثانية بعد قوله: ما اجتمع مُحرّم ومبعث إلا غُلْبُ المحرّم.


وفيه: احتلّت ودك الميّة بالزّيت ونحوه، لم يؤكل إلا عند الضرورة، والمسائلتان في (صلوة) «الخلاصة»، ومقتضى الثانية: لو احتلّ لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول عدم جواز التناول ولو بالتحري^(٢).



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٤)، و«غنية ذوي الأحكام» للشرباني (١ / ٢٧٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٣).

كتاب الصيد



كتاب الصيد

(٧٢٩٤) - **سئل**: فيما إذا اصطاد المحل بكلبه المعلم في غير الحرم ما يؤكل لحمه، ولم يدرك الصيد حيًّا، واستوفى شرائطه الشرعية، فهل يحل أم لا؟

أجَابَ: نعم، يحل إذا استوفى شرائطه الشرعية، وهي خمسة عشر شرطاً:

خمسة في الصائد، وهي: أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال مَن لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عمداً، وأن لا يستغله بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.

وخمسة في الكلب: أن يكون معلماً؛ بحيث أن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحاً، وأن لا يأكل منه.

وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إِلَّا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحه أو قوائمه، وأن لا يكون منقوياً بأنيابه، أو بمخالبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه، صرخ به في «المنع»، وغيره.

(٧٢٩٥) - **سُئِلَ**: في اصطياد ما يؤكل لأجل أكله، واصطياد ما لا يؤكل للمنفعة بجلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره، فهل يجوز أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، وكله مشروع؛ لإطلاق النص، فهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢]؛ فإن أدنى مرتبة الأمر الإباحة، وقوله تعالى: «وَحِنْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَرْ حُرْمَ» [المائدة: ٩٦]؛ فإنه يدل على الحل إذا زال الإحرام، وهذا استدلال بمفهوم الغاية، والغاية عندنا من قبيل الإشارة لا المفهوم، فلا يرد أن المفهوم ليس بحجة، على أن مفهوم الغاية متفق عليه؛ كما قال صاحب «التلويع» في بحث (المعارضة والترجيح)^(١).

وأما السنّة: وهو قوله ﷺ لعدي بن حاتم الطائي رض : «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنك إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر، فلا تأكل؛ فإنك إنما سميتك على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك»^(٢).
 وانعقد الإجماع على إباحته؛ لأنه نوع اكتساب.

وفي «القنية»: ويجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما، والأولى ذبح الكلب إذا كان يموت^(٣).

(١) انظر: «شرح التلويع على التوضيح» للفتاوازاني (٢٢٥ / ٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٣).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٤).

(٧٢٩٦) - **سُئل**: في اتخاذ الصيد حرفه، فهل يباح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح على ما حققه في «المنع»، وفي «التنوير»: هو مباح إلا لمُحرِّم، أو للتلهمي^(١).

وفي «الأشباه»: الصيد مباح إلا للتلهمي، أو حرفه، كذا في «البزارية»، انتهى^(٢).

والتحقيق إباحة اتخاذ حرفه؛ لأنَّه نوع من الاتتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح، وأما كراهة التلهمي به: فلا شك فيها.

(٧٢٩٧) - **سُئل**: فيما إذا نصب الرجل شبكته على المباح الخالي عن مالك لأجل الصيد، فهل يملك ما تعلق بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك ما تعلق بها، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف؛ فإنه لا يملك ما تعلق بها. «تنوير»^(٣).

(٧٢٩٨) - **سُئل**: فيما إذا أرسل الرجل ملكه، وقال: من أخذه فهو له، فأأخذه رجل، فهل يملكه بالاستيلاء عليه أم لا؟

أَجَابَ: لا يملكه بالاستيلاء عليه، فلصاحبِه أخذه منه، وأما لو رمى قشور الرمان، فأخذه رجل: فالمحترأن أنه يملكه، ولو ألقى بهيمة ميتة، فجاء إنسان وسلخها وأخذ جلدَها، فللملك أخذه، فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤٦٢ / ٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢)، و«الفتاوى البزارية» (٣ / ٢٩٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٦٢ / ٦).

به إن كان بما له قيمة؛ كما في «المنع»، و«الأشباه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في الغصب، فلو هلك بيده، أو استهلكه، لا يضمنه، فراجعه فيه، ولو حضر بئراً لصيد الذئاب وغاب، فقدم آخر ميته لصيدها، فوقع الذئب في البئر، فهو لحافره، وما تعسل في أرضه فهو له وإن لم يهيهها؛ لأنه من نمائها، بخلاف النحل، والطبي إذا تنكس، وباض الصيد؛ فإنه لا يكون لصاحبها إلا بالتهيئة ما لم يكن قريباً منه؛ بحيث لو مدّ يده لأخذه.

(٧٢٩٩) - **سُئلَ**: فيما إذا كان الكلب والباز معلمين، فهل يحل الصيد بهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل الصيد بهما بشرط علمهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِيْنَ تَعْلَمُونَ هُنَّ مِمَّا عَلَمْتُكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [المائدة: ٤]، والمكليين: المسلمين، فيتناول بعمومه سائر الجوارح المعلمة، وللأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث عدي رضي الله عنه^(٢)، ولا يجوز الصيد بدب وأسد؛ لعدم قابليةهما التعليم، وأن الأسد لا يعمل للغير؛ لعلوه مهته، والدب؛ لخاسته، وكذا لا يحل الصيد بالحدأة؛ لخاستها، ولا بالخنزير؛ لنجاسة عينه.

(٧٣٠٠) - **سُئلَ**: في الاصطياد في الكلب، فهل لا يحل الصيد به إلا بتركه الأكل ثلاثةً وجرحه الصيد؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل الصيد به إلا بذلك، وشربه من دم الصيد لا يضر.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٢) وهو قوله رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل». رواه البخاري (١٧٣).

(٧٣٠١) - **سُئلَ**: فيما إذا أكل الباز المعلم من الصيد، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله؛ لأن تعليمه ليس بتركه الأكل، وعند الشافعى رضي الله تعالى عنه لا يؤكل في القول الجديد^(١)، فيشترط في الباز جرمه الصيد، ورجوعه إذا دعا، ولا يشترط عدم أكله، بخلاف الكلب؛ فإنه إذا أكل يكون أمسك لنفسه، وكذا يشترط في الفهد عدم الأكل، فإن أكل الفهد أو الكلب من الصيد، لا يؤكل مطلقاً عندنا، سواء كان نادراً أم معتاداً.

(٧٣٠٢) - **سُئلَ**: فيما إذا أشرك الكلب المعلم كلب آخر، فهل يحل صيده أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، وإذا أخذ الكلب المعلم الصيد من غير إرسال، أو أرسله ولم يسم عليه متعمداً، لا يحل صيده، وإذا طالت وقوته بعد إرساله، لا يحل صيده، بخلاف ما إذا كمن واستخفى كما يكمن الفهد، لا للاستراحة.

(٧٣٠٣) - **سُئلَ**: فيما إذا اصطاد المجوسي بكلبه المعلم، فهل لا يحل صيده؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل صيده؛ كما لا تحل ذبيحته، فيشترط في حل الصيد خمسة عشر شرطاً كما ذكرناه.

(٧٣٠٤) - **سُئلَ**: فيما إذا فر الصقر من صاحبه، فمكث حيناً، ثم رجع إليه، فأرسله فصاد، فهل يؤكل ما صاده أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لتركه ما صار به معلماً، فيكون كالكلب إذا أكل؛

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعى (٢٢٧ / ٢).

كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٣٠٥) - **سُئلَ**: فيما إذا نهش الكلب من الصيد، فقطع منه بضعة فأكلها، ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل، فهل يؤكل هذا الصيد أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لأنَّه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد، فيكون نهشه لأجل الأكل، ولو ألقى ما نهشه ولم يأكله، واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه، ثم أكل ما ألقى حل الصيد؛ لأنَّ نهشه البضعة وتركه أكلها حيلة في الاصطياد؛ ليضعفه بالقطع منه، فيتمكن منه.

(٧٣٠٦) - **سُئلَ**: فيما إذا أدرك المرسل أو الرامي الصيد حيًّا بحياة فوق حياة المذبوح، فهل تجب تذكيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب تذكيته، فلو ترك تذكيته مع القدرة عليه فمات، حرم، وكذلك يحرم إن عجز عن التذكية في ظاهر الرواية؛ لأنَّ العجز في مثل هذا لا يحل الحرام كما هو صريح الشروح.

(٧٣٠٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أدرك المرسل أو الرامي الصيد، وفيه حياة فوق حياة المذبوح، وترك ذبحه حتى مات، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، سواء تركه مع القدرة عليه، أو لعجزه عن تذكيته؛ كما في ظاهر الرواية، وفي رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أنه يحل إذا عجز عن تذكيته، وهو قول الشافعية رض، ذكره في «المنح»، و«الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٤٦٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١١٨).

(٧٣٠٨) - **سُئل**: فيما إذا أرسل الصياد كلبه المعلم، أو رمى الصيد في البَل المحدود فشق بطنه وأخرج ما فيه، وأدركه وهو مضطرب اضطراب المذبوح، ولم يتمكن من ذبحه فمات، فهل يحل أم لا؟

أجَابَ: نعم، يحل؛ لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر، فكان ميتاً حكماً، ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو في هذه الحالة لا يحرم؟ كما إذا وقع بعد موته؛ لأن موته لا يضاف إليه كما في «الهداية» و«المنح»^(١)، وفي «الدرر»: فإن أدركه المرسل أو الرامي حياً بحياة أقوى مما في المذبوح، حل بالذكاة، ولو مثلها، حل بدونها؛ أي: ولو كانت حياته مثل حياة المذبوح لا يجب تذكيته، بل يحل بدونها، ولا عبرة بتلك الحياة.

وأما المتردية، والموقوذة، والمنخنقة، والنطحة، وما بقر الذئب بطنه وبه حياة، والشاة المريضة: فالفتوى على أن الحياة بها وإن قلت معتبرة، حتى لو ذاكها وفيها حياة قليلة تحل^(٢).

والحاصل: أن الرامي أو المرسل إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حياة المذبوح؛ وهو بأن يعيش يوماً، وروي أكثر كما في «المجمع»، فلا بد من تذكيته لأجل حله، فإن ترك تذكيته عاماً أو عاجزاً حتى مات، فلا يحل.

وأما حياة المذبوح بمعنى ما لا يتوهם بقاوئه كما في «الملنقي»^(٣)، فإذا أدركه وفيه حياة مثل حياة المذبوح؛ فإن ذبحه حل بالاتفاق؛ كالمتردية

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٤ / ١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٦٥).

والنطیحة ونحوهما، وإن تركه حتى مات مع تمکنه من ذبحه، لم يؤکل؛ لأنّه صار في حكم المقدور عليه، وإن لم يتمکن من ذبحه أكل، وعندھما: لا يحتاج إلى الذبح، فلا عبرة لتلك الحياة، بخلاف المتردية والنطیحة ونحوهما، فتعتبر حياتهم وإن قُلتْ، فلا بد من ذبحهم، وهو الذي مشى عليه ملا خسرو رحمة الله تعالى في «درره وغرره»^(١).

(٧٣٠٩) - **سُئلَ**: في رجل مسلم أو ذمي رمى سهمه على صيد فوق السهم به، فتحامل وغاب وهو في طلبه لم يتقادع عن طلبه، فوجده ميتاً، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل ما دام في طلبه، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا يحل؛ لاحتمال موته بسبب آخر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته، فكله ما لم يتن»^(٢)، وهل يشترط في حلّه أن لا يتوارى عن بصره؟ فشرطه في «الخانية» وقال: لأنّه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، فلا يحل؛ لقول ابن عباس رض:

كل ما أصمت؛ أي: مارأيته، ودع ماأنميت^(٣)؛ أي: ما توارى^(٤)، فالامر مبني في الحديث الأول على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه، وعلى هذا أكثر كتب الفقه، وقال في «المنع»: ويمكن حمل ما ذكره على ما إذا

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٣١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٤١).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٦٣).

بعد عن طلبه؛ ليرتفع التناقض، ولكنه خلاف الظاهر.

(٧٣١٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا رمى مَنْ هو [أهل] للرمي صيداً فجرحه، فأمر آخر باتباعه، فتتبعه مأموره ولم يتقاود عن طلبه حتى أصابه ميتاً، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، فطلب مأموره كطلبه.

(٧٣١١) - **سُئِلَ**: في صيد المجوسي والوثني، فهل هو حرام أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو حرام كذبحة.

(٧٣١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أرسل المسلم كلبه المعلم للصيد وساقه مجوسي، فهل يحل صيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، وإن أرسله المجوسي وساقه المسلم، لا يحل؛ لأنه إذا اجتمع الإرسال والزجر؛ أي: السوق، فالاعتبار بالإرسال، وإن لم يوجد الإرسال ووجد الزجر؛ أي: السوق فقط؛ فإن كان من المسلم حل، وإن كان من المجوسي حرم.

(٧٣١٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً، فهل يحرم الصيد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم الصيد، نقله في «الأشباه» عن «الهداية»^(١)، وفيه: عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه، فأعانه على مده مجوسي، لا يحل أكله. «أشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢). وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢).

(٧٣١٤) - **سُئلَ**: فيما إذا رَمَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلصَّيْدِ سَهْمَهُ المُحَدُودُ إِلَى طَيْرِ الْمَاءِ، فَأَصَابَهُ وَجْرَحَهُ، فَمَاتَ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ حَيَاً، وَلَمْ يَتَقَاعِدْ عَنْ طَلْبِهِ، فَهَلْ يَحْلُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إنْ انْغَمَسَ جَرْحَهُ فِي الْمَاءِ حَرَمٌ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرَمُ. «مُلْتَقَى»^(١).

(٧٣١٥) - **سُئلَ**: فيما إذا رَمَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلصَّيْدِ سَهْمَهُ إِلَى طَيْرِ غَيْرِ طَيْرِ الْمَاءِ فَجَرَحَهُ بِهِ، فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ حَيَاً، وَلَمْ يَتَرَكْ طَلْبَهُ، فَهَلْ يَحْلُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لا يَحْلُّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لُعْدِي بْنُ حَاتَّمٍ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدْهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمَكَ»،
رواه البخاري ومسلم وأحمد^(٢).

وَلَوْ كَانَ الطَّيْرُ مَائِيًّا فَوَقَعَ فِيهِ؛ فَإِنْ انْغَمَسَ جَرْحَهُ فِي حَرَمٍ، وَإِلَّا حَلٌّ.
«مُلْتَقَى»^(٣).

(٧٣١٦) - **سُئلَ**: فيما إذا قُتِلَ الصَّيْدُ بِعَرْضِ السَّهْمِ لَا بِحَدَّهُ، فَهَلْ يَحْلُّ أَكْلَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لا يَحْلُّ أَكْلَهُ، وَلَوْ أَصَابَهُ بِحَدَّهُ وَجَرَحَهُ فَمَاتَ يَحْلٌ.

(٧٣١٧) - **سُئلَ**: فيما إذا قُتِلَ الصَّيْدُ بِبَنْدَقَةٍ ثَقِيلَةٍ ذَاتِ حَدَّةٍ، فَهَلْ

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشِيخِي زاده (٤/٢٦٣).

(٢) روأه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٧٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشِشيخِي زاده (٤/٢٦٣).

يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل؛ لقتلها بالثقل لا بالحد، ولو كانت خفيفةً بها حدّةً حل؛ لقتلها بالحد حيث إنّه كما هو صريح المتن والشروح.

وفي «التمر타شية»: لا يجوز الصيد ببنడقة، وعرض المعارض، والعصا الذي لا حد فيها، والحجر الكبير، ولو جرح؛ لما تقرر من أنّ الأصل في جنس هذه المسائل: أنّ الموت إذا حصل بالجرح يقيّن حل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه، لم يحل حتماً واحتياطاً.

(٧٣١٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا رمى الصيد بسهم ومات من غير جرح، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل مطلقاً، فيشترط للحل الجرح، ويشترط في الجرح الإدماء، وقيل: لا. «ملتقى»^(١).

وفي «الهداية»: وإن لم يكن مُدميّاً فيحل عند بعض المتأخرین، سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأنّ الدم قد يحبس لصغر المنفذ أو غلظ الدم، وعند بعضهم يشترط الإدماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج»^(٢)، وعند بعضهم: إن كانت كبيرة حل بدون الإدماء،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الرایة» (٤/١٨٦)، وقال: «هو ملطف من حديثين»، فقد رواه البخاري (٥١٧٩)، من حديث رافع بن خديج رض مرفوعاً: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨١٠)، من حديث رافع رض أيضاً قال: سألت رسول الله صل عن الذبيحة باللبط، فقال: «كل ما فرى الأوداج إلا سننا، أو ظفراً».

وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء، انتهى^(١).

(٧٣١٩) - **سُئلَ**: فيما إذا وضع الرجل منجلًا في الصحراء لصيد حمار وحش وسمى عليه، فجاء فوجده مجرورًا ميتاً، فهل يؤكل أم لا؟
أَجَابَ: لا يؤكل؛ لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وبدون ذلك لا يحل، فهو كالنطيحة أو المتردية، وسواء وجده ميتاً من ساعته أو بعد لا يحل؛ لعدم شرطه، صرح به في «المنجح» في (مسائل شتى).

(٧٣٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا رمى الرجل صيادًا فوق على سطح أو جبل، فتردى منه إلى الأرض فمات، فهل يحل أم لا؟
أَجَابَ: لا يحل، وإن وقع ابتداء على الأرض، أو وقع على السطح، أو الجبل، أو الصخرة ولم يترد حل؛ كما في «الدرر»^(٢) وغيره.

(٧٣٢١) - **سُئلَ**: فيما إذا رمى الصيد من هو أهل للرمي، فدق برميه أو كسر ومات من غير جرح، فهل يحل أكله أم لا؟
أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لاشتراط الجرح في الحل كما ذكرناه، فصار كالمعراض إذا لم يخرق؛ كما في «الهداية»^(٣)؛ لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم: «إذا رميت فسميت فخرق فكل، وإن لم يخرق فلا تأكل»^(٤).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٣).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٧٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٧)، بلفظ: «إذا رميت بالمعراض، وذكرت اسم الله، فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

(٧٣٢٢) - **سُئل**: فيما إذا رمى الصيد مَن هو أهل للرمي بحجر ثقيلة فيها حد فمات، فهل يحرم أكله؟

أَجَابَ: نعم، يحرم أكله؛ لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفاً وبه حدة، فجرحه بحدته فمات، يحل أكله، ولو كان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة، ورمى به ومات الصيد بجرحه، فإنه يحل؛ لأنَّه قتله بجرحه، ولو رماه بمرونة حجر ولم تبضع بضعاً، لا يحل؛ لأنَّه قتله دقاً، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه، أو قطع أواداجه؛ لأنَّ العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع، ولو رماه بعضاً أو بعود حتى قتله لم يحل؛ لأنَّه قتله ثقلاً لا جرحاً، إلا إذا كان له حدة بيضع بضعاً، فحيثئذ لا بأس به؛ لأنَّه بمترلة السيف والرمي.

والأصل في هذه المسائل: أنَّ الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين، كان الصيد حلالاً، وإن مضافاً إلى الثقل بيقين، كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدرِّي مات بالجروح أو الثقل، كان حراماً احتياطاً، وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه حل، وإن أصابه بقفاء السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنَّه قتله دقاً، وال الحديد والخشب فيه سواء، صرَّح به في «الهداية»^(١).

(٧٣٢٣) - **سُئل**: فيما إذا رمى ظبياً فأصاب قرنه أو ظلفه فمات والرامي من أهل الرمي، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: إنَّ أدماه، حل أكله؛ لوجود الجرح، وإن لا يحل، صرَّح به في «الهداية» و«التنوير»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٥).

(٧٣٢٤) - **سُئلَ**: فيما إذا رمى الصيد من هو أهل للرمي فقطع عضواً منه فمات، فهل يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو المبادن منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو المبادن منه، خلافاً للشافعي رض، فيؤكلا عنده إن مات الصيد منه، ولو قطع عضواً منه ولم يبين منه فمات؛ فإن احتمل التئامه، أكل العضو أيضاً، وإن لم يحتمل التئامه، فيؤكل الصيد ولا يؤكل العضو؛ كما في «الملتقي» و«الهداية»^(١)، وإن قطعه الرامي أثلاثاً وأكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أو قده نصفين، أكل كله كما هو صريح. «التنوير»^(٢).

(٧٣٢٥) - **سُئلَ**: فيما إذا أخذ الكلب غير ما أرسل إليه فجرحه فمات، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل؛ لأن الذي في وسعه الإرسال دون التعين؛ لأنه لا يمكنه أن يعلم الكلب والباز على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه له، وفي «الدر المختار»: حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل، أخذ الكل^(٣)، وفي «المنع»: ولو أرسل كلبه فأخذ صيداً فقتله، ثم أخذ آخر فقتله، أكلًا جميًعاً، لأن الإرسال قائم لم ينقطع، ولو جثم على الأول طويلاً ثم مر به صيد آخر فقتله، لم يؤكل الثاني، وكذا في «الهداية»^(٤).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٢٦٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/١٢٣ - ١٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٤٧٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١١٩).

(٧٣٢٦) - **سُئل**: فيما إذا رمى صيداً فوجد فيه جراحة سوى جراحة سهمه، فهل يحل أم لا؟

أَمَّابَ: لا يحل؛ لأنَّه موهم. «هدایة»^(١).

(٧٣٢٧) - **سُئل**: في رجل رمى سهماً إلى صيد فقتله، وأصاب آخر فقتله، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أَمَّابَ: نعم، يحل أكلهما. «هدایة»^(٢).

وإذا أرسل كلبه إلى صيد فخنقه ولم يجرحه، لم يؤكل؛ لأنَّ الجرح شرط، وهذا يدل على أنه لو كسره، لا يحل بالكسر؛ لأنَّ المعتبر الجرح، فأشبِه الكسر التخنيق. «هدایة»^(٣).

(٧٣٢٨) - **سُئل**: فيما إذا أرسل المسلم كلبين معلمين على صيد وسمى عليهما، فوقذه أحدهما وقتل الآخر، فهل يؤكل أم لا؟

أَمَّابَ: نعم، يؤكل، ولو أرسل كل واحد كلبه وكان كل منهما أهلاً للصيد فوقذه أحدهما وقتل الآخر؛ أكل، والملك للأول؛ لأنَّ الأول أخرجه عن حد الصيد. «هدایة»^(٤).

(٧٣٢٩) - **سُئل**: في رجل رمى صيداً فرماه آخر فقتله، فهل يكون للأول أم للثاني؟

(١) المرجع السابق (٤ / ١٢٢).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٢١).

(٣) المرجع السابق (٤ / ١٢٠).

(٤) المرجع السابق (٤ / ١٢١).

أَجَابَ : إن أُثْخنَهُ الْأَوَّلُ ؛ بِأَنَّ أَخْرَجَهُ عَنْ حِيزِ الْامْتِنَاعِ ، فَهُوَ مَلِكُ الْأَوَّلِ ، وَيَحْرُمُ بِرْمِيُّ الثَّانِي ؛ لِاحْتِمَالِ الْمَوْتِ بِالثَّانِي ، فَيُضْمِنُ الثَّانِي لَهُ قِيمَتَهُ حَالَ كُونِهِ مَجْرُوحًا بِرْمِيِّ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يُثْخَنَهُ الْأَوَّلُ ، فَيُكَوِّنُ لِلثَّانِي وَحْلًا ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ «الدَّرَر»^(١) وَغَيْرُهُ .

وَقُولُهُ : (ويحرّم برمي الثاني؛ لاحتمال الموت به)، فهذا ينافي ما نقلناه عن «الهداية» في المسألة التي قبل هذه: من أنه إذا أرسل كل منهما كلبه فوقده أحدهما وقتله الآخر فيؤكل^(٢)، فتبصر، والأول فيما يبدو أظهر؛ لأن كلاً منهما أهل للصيد وقد سمي، إلا أن يظهر فرق بين الإرسال والرمي، فتدبر، والملك للأول فيهما حيث أُثْخنَهُ .

(٧٣٣٠) - **سُئِلَ** : فِي أَخْذِ الطَّيْرِ لِيَلَّا ، فَهَلْ يَبَاحُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ : نَعَمْ ، يَبَاحُ ، وَالْأُولَى عَدْمُهُ . «تَنْوِيرٍ» وَ«خَانِيَةٍ»^(٣) .

(٧٣٣١) - **سُئِلَ** : فِي تَعْلِيمِ الْبَازِ بِالْطَّيْرِ الْحَيِّ ، فَهَلْ يَكْرُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ : نَعَمْ ، يَكْرُهُ ؛ لِتَعْذِيهِ . «تَنْوِيرٍ»^(٤) .

(٧٣٣٢) - **سُئِلَ** : فِيمَا إِذَا سَمِعَ الصَّيَادُ صَوْتَ إِنْسَانٍ أَوْ فَرْسٍ أَوْ شَاةً أَوْ نَحْوَهُمْ مِنَ الْأَهْلِيَاتِ ، فَرَمَى إِلَيْهِ فَأَصَابَ صَيْدًا فَقُتِلَ ، فَهَلْ يَحْلُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ : يَحْرُمُ ، وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ حَسَنْ أَسْدًا أَوْ خَنْزِيرًا فَرَمَى إِلَيْهِ أَوْ أَرْسَلَ

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٧٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٠).

(٣) انظر: « الدر المختار » للحصকفي (٦ / ٤٧٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كلبه، فإذا هو صيد مأكول اللحم، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، ولو لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره، لم يحل، نقله في «الدر المختار» عن «الجوهرة» قائلًا: لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فغلب المحرم^(١).

(٧٣٣٣) - **سُئِلَ**: في صيد دخل دار رجل فغلق بابه عليه، فهل ملكه

بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ملكه بذلك، فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه. «در المختار»^(٢).

(٧٣٣٤) - **سُئِلَ**: في باز معلم أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنسان

أو لا، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لوقوع الشك في الإرسال، ولا إباحة بدونه وإن كان مرسلًا، فهو ملك الغير، فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه، نقله في «المنح» عن الزيلعي قائلًا: قلت: وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى: وهي أن رجلاً وجد شاته مذبوحة في بستانه، فهل يحل له أكلها أم لا؟ فمقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل؛ لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذبيحته أم لا، وهل سمي الله تعالى عليها أم لا؟ لكن في «الخلاصة» من (اللقطة): قوم أصابوا بغيراً مذبوحاً في طريق البادية؛ إن لم يكن قريراً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس، لا بأس بالأخذ والأكل؛ لأن الثابت بالدلالة

(١) المرجع السابق (٦ / ٤٧٥). وانظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ١٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٤).

كالثابت بالصريح، انتهى.

فقد أباح أكله بالشرط المذكور، فعلم أن العلم بكون الذابح أهلاً للذمة ليس بشرط، وقد نقله في «الدر المختار» عن «المنح»، ثم قال فيه بعد نقله لذلك: قلت: قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأول - أي: في مسألة حادثة الفتوى - غير المالك قطعاً، وفي الثاني - أي: مسألة اللقطة - يحتمل، ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذباحتها بتسمية، فوجدها صاحبها، هل تؤكل أم لا؟ الأصح لا؛ لكرهه بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعى، فيحرر، انتهى ما في «الدر»^(١).

قلت: ما ذكره رحمه الله من الفرق بأن الذابح في مسألة حادثة الفتوى غير المالك قطعاً وفي المسألة الثانية يحتمل، لا يمنع الشك في كون الذابح فيهما أهلاً للذبح أم لا، وهذا وجه الشبه^(٢) في حل التناول، وقد وجد في مسألة حادثة الفتوى، وإن كان الذابح فيها غير المالك يبقين كما وجد في المسألة الثانية، وإن كان الذابح فيها محتملاً أن يكون المالك أو غيره، وما رأه بخط ثقة صريح بالعلم بتسمية سارق الشاة على ذباحتها، وأما مسألة حادثة الفتوى: يحتمل التسمية فيها وعدمهما، ويحتمل أنه تركها ناسياً أو عاماً،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤٧٦ / ٦).

(٢) في هامش الأصل: «قوله: وهذا وجه الشبه . . . إلخ؛ أي: على القول الثاني، وهو ما في «الخلاصة»؛ أي: ما ذكره في «الدر» من الفرق بينهما لا يمنع الشك في كون الذابح فيهما أهلاً للذبح أم لا، وقد صرحاوا في الحل في مسألة اللقطة، فيقتبس عليها مسألة حادثة الفتوى؛ لوجود الشك في ذلك فيهما، فتأمل، وفي المسألة دقة ما، انتهى».

فلم يعلم ذلك منه، وكما أن العلم بكون الذابح أهلاً ليس بشرط فكذا العلم بكون الذابح سمي ليس بشرط؛ إذ لو كان العلم بذلك شرطاً، لما حلت جميع الذبائح لمن لم يشاهدها، على أن ما رأه بخطثقة معارض بما ذكره في «البازية» وغيرها في (باب الأضحية) : بأنه إذا غصب شاة أو سرقها وضحاها وأدى قيمتها لمالكها حية يوم الغصب في أيام النحر، أجزأته^(١) ، والمتون عليه كما سندكره في (كتاب الأضحية)، فهذا نقل صريح، وما حررناه صريح في الترجيح، فليتأمله ذوو الألباب، والله الملهم للصواب.



(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٢٩١ / ٣).



كتاب الأضياف

كتاب الأضحية

(٧٣٣٥) - **سئل:** في الأضحية، فهل يشترط لصحتها النية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لصحتها النية عند الشراء لا عند الذبح، قال في «الأشباء» في القاعدة الأولى: وأما الضحايا: فلا بد فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح، انتهى^(١).

(٧٣٣٦) - **سئل:** في رجل اشتري شاة بنيّة الأضحية وذبّحها بلا نية، فهل جازت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت اكتفاء بالنية عند الشراء. «بزاية»^(٢). وإذا نوى الفقير أن يشتري أضحية ولم يشتري، لم يلزمـه شيء. «بزاية»^(٣).

وإذا اشتري الفقير شاة بنيّة الأضحية، تعينـت عليهـ بالنـية مع الشراء.

(٧٣٣٧) - **سئل:** في مسلم حر مقيم موسر يسار الفطر، فهل تجب

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزاية» (٣/٢٩٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عليه الأضحية أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تجب عليه الأضحية على الصحيح في ظاهر الرواية، سواء كان ذكراً أم أنثى، فلا تجب على مسافر؛ لقول علي رضي الله عنه : ليس على مسافر جمعة ولا أضحية^(١) ، وعن أبي يوسف أنها ستة، وبه قال الثالثة، ودليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد سعة ولم يضف، فلا يقربن مصلانا»^(٢) ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. «هدایة»^(٣) .

(٧٣٣٨) - **سُئِلَ :** في مسلم حر مقيم في البادية موسى بيسار الفطر، فهل تجب عليه الأضحية أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تجب عليه، سواء كان مقيماً بمصر أو قريبة أو بادية. «عيني»^(٤) .

(٧٣٣٩) - **سُئِلَ :** في حاج موسى مسافر، فهل تجب عليه الأضحية أم لا؟

أَجَابَ : لا تجب عليه، فأما أهل مكة: فتلزمهم وإن حجوا، وقيل:

(١) قال العيني: «لم يثبت عن علي رضي الله عنه ، أي بهذا اللفظ. انظر: «البنيان شرح الهدایة» للعيني (١٢ / ٢١). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٥٩)، بلفظ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة».

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال البيهقي في «السنن الصغرى» (٤ / ٤٦٦): وروي ذلك موقوفاً عنه، والموقف أصح.

(٣) انظر: «الهدایة» للمرغباني (٤ / ٧٠).

(٤) انظر: «البنيان شرح الهدایة» للعيني (١٢ / ٤)، وقد أطلق الوجوب على المقيم دون تفصيل.

لا تجب على الحاج إذا كان محرماً، وإن كان من أهل مكة.

(٧٣٤٠) - **سُئلَ**: فيما إذا وجدت شرائط وجوب الأضحية، فهل تجب

عملاً لا اعتقاداً أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، تجب عملاً لا اعتقاداً، فلا يكفر جاحدها، كما هو صريح

الشروح.

(٧٣٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا اشتري الموسر الأضحية في أول يوم النحر

ولم يصح حتى مضت أيام النحر، ثم افتقر، فهل يجب عليه أن يتصدق بعينها
أو بقيمتها أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، يجب عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها، ولا تسقط عنه؛

لأنها تجب بقدرة ممكنة لا ميسرة؛ كزكاة الفطر لا يسقط وجوبها بهلاك
النصاب بعد الوجوب؛ إذ لو وجبت بقدرة ميسرة^(١)، لكان الدوام شرطاً كما
في الزكاة، حيث تسقط بهلاك النصاب لا باستهلاكه، والعشر والخارج حيث
يسقط إذا اصطلم الزرع آفة؛ كما في الشروح.

(٧٣٤٢) - **سُئلَ**: فيما إذا كان الرجل موسراً، فهل يجب عليه أن

يضحى عن أولاده الصغار أم لا؟

أَحَبَّابَ: لا يجب عليه أن يضحى عنهم في ظاهر الرواية، بخلاف زكاة

الفطر كما هو صريح الشروح.

(٧٣٤٣) - **سُئلَ**: فيما إذا كان للصغير مال، فهل تجب التضحية في

ماله أم لا؟

(١) في الأصل: «مؤسسة» في الموضعين.

أَمَّا بَابُ : لا تجب، فلا يصحي أبوه ولا وصيه من بعده من مال الصغير، وصححه في «الكافي»، قال: وليس للأب أن يفعله من مال طفله، ورجحه ابن الشحنة، واعتمد في «الدر المختار» قائلاً: لما في متن «مواهب الرحمن» من أنه أصح ما يفتى به، وعلله في «البرهان» بأنه إذا كان المقصود الإتلاف، فال الأب لا يملكه في مال ولده؛ كالعتق أو التصدق باللحم، فمال الصبي لا يتحمل صدقة التطوع، وعزاه لـ«المبسوط»، فليحفظ^(١)، وصحح في «الهداية» بأنه يصحي عن ولده الصغير من ماله، ويأكل منه ما أمكنه، وبيع له الباقى ما يتتفع بعينه^(٢)، ومشى عليه في «الملتقي» و«التنوير» و«الدرر»^(٣).

(٤) - **كُلَّ :** في بدنـة مشتركة بين سبعة لكل واحد منهم السبع، فضـحـوـهـاـ عـنـهـمـ، فـهـلـ تـجـزـئـ عـنـ جـمـيـعـهـمـ أـمـ لـ؟

أَمَّا بَابُ : نـعـمـ، تـجـزـئـ عـنـ جـمـيـعـهـمـ؛ لـما رـوـى جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: نـحـنـاـ نـحـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ، وـالـبـدـنـةـ عـنـ سـبـعـةـ^(٤)، وـلـاـ نـصـ فـيـ الشـاةـ، فـلـاـ تـجـزـئـ إـلـاـ عـنـ وـاحـدـ، وـتـجـزـئـ الـبـدـنـةـ عـنـ مـاـ دـوـنـ السـبـعـةـ بـالـأـوـلـىـ، لـكـنـ يـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ أـقـلـ مـنـ السـبـعـ، فـلـوـ كـانـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ أـقـلـ مـنـ السـبـعـ فـضـحـوـهـاـ، فـلـاـ تـجـزـئـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ، قـالـ مـلـاـ خـسـرـوـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

(١) انظر: «الدر المختار» للحـصـكـفـيـ (٦ / ٣١٦). وانظر: «المبسـوطـ» للـسـرـخـسـيـ (١٢ / ١٢ - ١٣).

(٢) انظر: «الهـداـيـةـ» للـمـرـغـيـنـانـيـ (٤ / ٧١).

(٣) انظر: «مجـمـعـ الأـنـهـرـ» لـشـيـخـيـ زـادـهـ (٤ / ١٦٧)، وـ«الـدـرـ المـخـتـارـ» للـحـصـكـفـيـ (٦ / ٣١٧)، وـ«دـرـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ غـرـرـ الـأـحـكـامـ» لـمـلـاـ خـسـرـوـ (١ / ٢٦٧).

(٤) روـاهـ مـسـلـمـ (١٣١٨).

في «درره»: حتى إذا مات رجل وترك ابنًا له وامرأة وبقرة فضحياتها، لم يجز في نصيب الابن أيضًا؛ لفوات وصف القرية في البعض^(١).

(٧٣٤٥) - **سئل**: في رجل اشتري بقرة للأضحية، ثم اشترى فيها ستة لكل سبع، فهل يجوز تضحيتها عنهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز تضحيتها عنهم استحساناً، لأن الشراء للتضحية لا يمنع البيع، لكن قيل بكراهته، ويندب كون الاشتراك قبل الشراء؛ ليكون أبعد عن الخلاف، ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً، إلا إذا ضم إليه من الأكارع أو الجلد؛ بأن يكون في كل جانب شيء من اللحم كالأكارع، أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد، أو يكون في جانب لحم وأكارع وفي آخر لحم وجلد، فحيثئذ يجوز مجازفة؛ صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه؛ كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٧٣٤٦) - **سئل**: فيما إذا أراد المضحى أن يضحي في مصر، فهل لا يصح ذبحه قبل صلاة العيد أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح ذبحه قبل صلاة العيد ويصبح قبل الخطبة، لكن بعدها أحب، وإذا أراد المصري أن يتوجه، فيخرجها بخارج مصر، ويضحي بها إذا طلع الفجر، وأول وقتها في حق غير المصري إذا طلع فجر يوم النحر، والمعتبر في ذلك مكان الأضحية لا مكان من تجب عليه، فلو كانت الأضحية

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٦ / ١).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٧ / ١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣١٧ - ٣١٨).

في السواد والمضحي في مصر، يجوز من انشقاق الفجر، ولذا قلنا: إن المصري إذا أراد التurgil، فالحيلة أن يخرجها لخارج مصر، ويضحى بها إذا طلع الفجر، وإذا كانت الأضحية في مصر والمضحي في السواد، فلا تجوز إلا بعد الصلاة؛ كما صرّح به في «المجتبى».

(٧٣٤٧) - **سئل**: فيما إذا تركت صلاة العيد في مصر في اليوم الأول لعذر أو عمد، فهل لا يجزئ ذبح الأضحية إلا بعد الزوال في ذلك اليوم أم يجزئ^(١)؟

أجاب: نعم، لا يجزئ ذبحها إلا بعد الزوال في ذلك اليوم، فقد صرّح في الشرح بأنه لا يجوز ذبحها إذا تركت صلاة العيد إلا بعد مضي وقت صلاة العيد، ووقتها إلى الزوال، وإذا أخرّوا صلاة العيد إلى الغد أو بعد الغد، فتجوز التضحية في الغد وبعد الغد قبل الصلاة فيهما؛ لأنّه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول، فتقع الصلاة في الغد قضاء لا أداء، ففي «المحيط»: أنها لم تجز في اليوم الأول إلا بعد الزوال، وأما في الغد وبعده: فتجوز قبله؛ لأنّه يصلّي فيهما على وجه القضاء لا الأداء. انتهى^(٢).

وهذا ما عليه المتون؛ كـ«مواهم الرحمن» وغيره، وفي «البازارية»: بلدة فيها فتنّة، فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر، جاز في المختار^(٣)؛ أي: صار في هذا الحكم كالسواد، وما ذكرناه من أنها لا تجوز قبل الزوال

(١) في الأصل: «أم لا».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٦٦٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ٢٨٨).

في اليوم الأول وتجوز في بقية الأيام قبله، هو ما اختاره الزيلعي وغيره^(١)، وبه جزم في «المواهب»، فيقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى، فتنبه لذلك.

(٧٣٤٨) - **سُئلَ**: في وقت التضحية، فهل يمتد إلى قبيل غروب اليوم
الثالث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمتد إلى قبيل غروب يوم الثالث، وجوزه الشافعى رضي
الله تعالى عنه في الرابع^(٢)؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٣٤٩) - **سُئلَ**: فيما إذا كان الرجل غنياً في أول يوم النحر وافتقر في
آخره، فهل تجب عليه الأضحية أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه، وإن كان فقيراً في أول يوم النحر وصار غنياً في
آخره، تجب عليه الأضحية، وإن ولد في اليوم الآخر، تجب عليه، وإن مات
فيه، لا تجب عليه، وكذا إذا بلغ أو أسلم في آخرها تجب عليه.

قال في «التنوير»، و«الدرر»، و«الملنقي»: والمعتبر آخر وقتها للفقير
وضده والولادة والموت^(٣)، وهذا معناه، بقى لو صحي فقيراً ثم استغنى في
الآخر، فهل يعيد؟ ففي «المضمرات»: يعيد، وقيل: لم يعد، وبه نأخذ. «در
المنتقى»^(٤).

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعى (٢ / ٢٢٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفى (٦ / ٣١٩)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام»
لملأ خسرو (١ / ٢٦٨)، و«ملنقي الأبحر» للحلبى (٤ / ١٦٩).

(٤) انظر: «الدر الملنقي» للحصكفى (٤ / ١٧٠).

(٧٣٥٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا صلَّى العيد وضَحِيَ ثُمَّ تبيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ صلَّى بغير طهارة، فهل تُعَدُ الصلاة دون الأضحية؟

أَجَابَ: نعم، تُعَدُ الصلاة دون التضحية. «تنوير»^(١).

(٧٣٥١) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد الشهود عند الْإِمامَ أَنَّه يوْمَ العِيدِ، فصلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ ضَحَى النَّاسُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّه يوْمَ عُرْفَةَ، فهل أَجْزَائِهِمُ الصلاةُ والتضحيةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، أَجْزَائِهِمُ الصلاةُ والتضحيةُ، «تنوير»^(٢)؛ لِأَنَّه لا يمكن التحرُّزُ عن مثيل هذا الخطأ، فيحکم بالجواز؛ صيانةً لجمع المسلمين. «زيليعي»^(٣).

وكذا إذا ضَحَى يوْمَ عُرْفَةَ بَعْدَ الزِّوَالِ ثُمَّ بَانَ أَنَّه كَانَ يوْمَ النَّحرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَيُجُوزُ، نَقْلَهُ فِي «البَزَازِيَّةِ» عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ^(٤).

(٧٣٥٢) - **سُئِلَ**: فِي الذِّبْحِ لِيَلَّا، فهل يكره كراهة تنزيه أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يكره كراهة تنزيه كما في «الدرر»، و«الملنقي»، و«التنوير»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣١٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيليعي (٦ / ٤ - ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٢٨٨).

(٥) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٦٨)، «ملتقى الأبحار» للحلبي (٤ / ١٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٢٠).

(٧٣٥٣) - **سُئل**: فيما إذا ذبح دجاجة أو ديكًا في يوم النحر، فهل

يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره؛ لأنّه تشبيه بالمجوس. «بزارية»^(١).

(٧٣٥٤) - **سُئل**: في رجل له شاة فقال: الله على أن أضحي بهذه

الشاة، وترك تضحيتها ومضت أيامها، فهل يتصدق بها حية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتصدق بها حية، سواء كان النادر بها فقيراً أو غنياً، ولو ذبحها، تصدق بلحومها، ولو نقصها الذبح، تصدق بقيمة النقص أيضاً، ولا يأكل النادر منها، فإن أكل، تصدق بقيمة ما أكله؛ كما هو صريح المتون والشرح، وإن باعها بغيرها، تصدق بثمنها، وإن باعها بغير فاحش، تصدق بالثمن وبالفضل؛ كما في «الدر المتنقى»^(٢).

ولو نذر أن يضحى ولم يسم شيئاً، يقع على الشاة، ولا يأكل النادر منها،

ولو أكل، فعليه قيمته. «منع».

(٧٣٥٥) - **سُئل**: فيما إذا اشتري الفقير الأضحية بنيّة الأضحية وفات

وقتها، فهل يتصدق بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتصدق بها، وأما الغني إذا فات الوقت ولم يضح: فيتصدق بقيمة ما يصلح للأضحية كما في «الخلاصة»، أو قيمة شاة وسط كما في «الزاهدي» وغيره، سواء شرّاها أو لا؛ لتعلق الواجب بذمته، بخلاف الفقير كما هو صريح الشرح، وفي «الأشباه» في القاعدة الأولى: وهل تعيين

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٢٩٠).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصيفي (٤ / ١٧٠).

الأضحية بالنسبة؟ قالوا: إذا كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها، تعينت، فليس له بيعها، وإن كان غنياً، لم تعين، وال الصحيح أنها تعين مطلقاً، فيتصدق الغني بعد أيامها، ولكن له أن يقيم غيرها مقامها^(١).

(٧٣٥٦) - **سُئل**: في الجذع من الضأن، وهو ما بلغ سنه ستة أشهر، فهل يصح تضحيته أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحيث لو خلط بالثانيا لا يمكن تمييزه، فيصح تضحيته، وإلا لا يصح، وصح الثاني من الإبل، وهو ابن خمس، والثاني من البقر والجاموس، وهو ابن حولين، والثاني من الضأن والمعز، وهو ابن حول؛ كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «النتف»: واعلم أن الأضحية من أربعة من الإبل والبقر والضأن والمعز، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، انتهى^(٢). والجاموس داخل في البقر.

* فروع:

* الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأأنى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأأنى من الإبل والبقر أفضل من الذكر، وفي «الوهبانية»: أن الأأنى أفضل من الذكر إذا استويا قيمة^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٢) انظر: «النتف في الفتاوي» للسعدي (٢٣٨ / ٢).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١٤٤ / ٢).

* ولدت الأضحية قبل الذبح، يذبح الولد معها، وعند بعضهم يتصدق

. به

(٧٣٥٧) - **سُئلَ**: في الجماء التي لم يخلق لها قرن أو كانت مكسورة القرن، فهل يصح الأضحية بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح الأضحية بها كما هو صريح الشرح، وكذا إذا انقطع أو انكسر بعض قرنيها يجوز، إلا إذا بلغ المخ. «خزانة الفتاوى».

(٧٣٥٨) - **سُئلَ**: في الخصي، فهل يجوز التضحية به أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أولى؛ لأن لرحمه أطيب، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه ضحي بكبشين أملحين موجودين^(١)، والموجوء: هو المخصي. «منح».

(٧٣٥٩) - **سُئلَ**: في الشاة الشولاء؛ أي: المجنونة، فهل يصح تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يمنعها من السوم والرعى يصح، وإن منعها من ذلك لا يصح أن يضحي بها. «منح».

(٧٣٦٠) - **سُئلَ**: فيما إذا الشاة كانت جرباء وهي سمينة، فهل يصح تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وإن كانت مهزولة، لا يصح. «منح».

(٧٣٦١) - **سُئلَ**: فيما إذا كانت الشاة عمياء أو عوراء، فهل يصح تضحيتها أم لا؟

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أَهَابَ: لا يصح تضحيتها، وكذا لا يصح التضحية بالعجزاء، وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها، وكذا لا يصح التضحية بالعرجاء التي لا تمشي إلى المذبح^(١) كما هو صريح المتون، وكذا لا يجوز التضحية بالمربيضة البين مرضها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمربيضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعاها، والكسيرة^(٢) التي لا [تنقي]»^(٣).

(٧٣٦٢) - **سُئِلَ**: في الشاة المقطوعة اليد أو الرجل، فهل يصح تضحيتها أم لا؟

أَهَابَ: لا يصح تضحيتها، وكذا إذا ذهب أكثر عينها؛ أي: ذهب أكثر نورها، أو أكثر أدتها، أو أكثر الذنب، أو أكثر الآلية، فلا يصح التضحية بها كما هو صريح «الملتقي»^(٤)؛ إذ الأكثر كالكل، والمراد بالأكثر فيما زاد على الثالث، ففي «شرح الكنز» لابن سلطان: الثالث وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٧٣٦٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت الأضحية هتماء لا أسنان لها، فهل يجوز التضحية بها أم لا؟

(١) في هامش الأصل: «المرعى».

(٢) في الأصل: «والكبيرة».

(٣) بياض في الأصل، والحديث رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ١٧١ - ١٧٢).

أَجَابَ: لا يجوز، ويكتفي بقاء الأكثر، وقيل: يكتفي بقاء ما تعلق به كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١)، وهو شامل لكل أضحية، سواء كانت شاة أو بقرة، ورأيت في هامش ناقلاً عن «الخلاصة»: بأن التي لا أسنان لها في الغنم تجوز، وفي البقر لا، والمعتمد ما ذكرناه عن الشروح.

(٧٣٦٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت الشاة مخلوقة من غير أذن، فهل تصح تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، ولو لها أذن صغيرة خلقة أجزاء، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢).

(٧٣٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت الشاة مقطوعة رؤوس ضرورها، أو يابسة الضروع، فهل يجوز التضحية بها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وكذا لا يصح التضحية بمقطوعة الأنف، ولا التي عولجت حتى انقطع لبنها، ولا التي لا آلية لها خلقة، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(٣).

(٧٣٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت الأضحية خشى، فهل تصح تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن لحمها لا ينضج، «شرح وهبانية»^(٤)، وكذا في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٢٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه. وانظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٤٦).

«المنية»، ولا يصح التضحية بالجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها كما في «التنوير» وشرحه «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٣٦٧) - **سُئل**: فيما إذا كانت الشاة مخلوقة بأالية صغيرة شبه الذنب، فهل تجوز تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن لم يكن لها آلية خلقة لا يجوز، والأصل أن الأذن والعين الواحدة والأآلية وما أشبه ذلك إذا فات كله لا تجوز الأضحية، كما في «خزانة الفتاوى».

(٧٣٦٨) - **سُئل**: فيما إذا كانت الأضحية سليمة فتعييت من اضطرابها وقت الذبح، فهل يضر ذلك في تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضر ذلك عندنا؛ استحساناً كما هو صريح «الملتقى»^(٢)، خلافاً لزفر والشافعي، وكذلك لو تعبيت في هذه الحالة فانفلت ثم أخذت من فوره، وكذلك بعد فوره عند محمد، وبه جزم في «المضمرات» فقال: ولو تركها في ذلك اليوم وذبّحها في الغد، أجزأته، وفي «السراج الوهاج»: لو عالج أضححيته ليذبحها فكسرها، أو أعورت فذبحها في ذلك اليوم أو من الغد، فإنها تجزئ، وعن أبي يوسف في ذلك روایتان، فليحفظ.

(٧٣٦٩) - **سُئل**: فيما إذا اشتري الأضحية سليمة ثم تعبيت بعيب مانع من التضحية، فهل عليه إقامة غيرها مقامها أم لا؟

أَجَابَ: إن كان غنياً، فعليه إقامة غيرها مقامها، وإن كان فقيراً أجزاء

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٢٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ١٧٢ - ١٧٣).

ذلك؛ لأن الواجب على الغني بالشروع ابتداء لا بالشراء، ولم تتعين بالشراء، والفقير ليس بواجب عليه شرعاً، فتعينت بشرائه بنية الأضحية، فلا يجب عليه ضمان نقصانها؛ لأنها غير مضمونة عليه، فأشبّهت نصاب الزكاة، وعن أبي سعيد أنه قال: اشتريت كبشًا أضحى به، فعدا الذئب فأخذ أليته، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «ضحك به»، رواه أحمد^(١).

ويحمل على أنه كان فقيراً؛ لأن الغني لا يجزئه لوجوبها في ذمته، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء، فتجزئه إذا كان فقيراً؛ لعدم وجوبها عليه، بخلاف الغني؛ كما في «المنع»، و«الدر المختار»^(٢).

(٧٣٧٠) - **سئل:** فيما إذا اشتري شاة للأضحية فماتت، فهل عليه غيرها مكانها؟

أَجَابَ: إن كان موسرًا، فعليه غيرها مكانها، ولا شيء عليه لو كان فقيراً؛ كما في «المنع»، و«الدر المختار»^(٣)، وكذا لو سرقت، «منح»؛ [لأن] الوجوب على الفقير تعلق بالعين بسبب الشراء، والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه، بخلاف الغني؛ فإن الوجوب في حقه تعلق في الذمة، فلا يسقط بهلاكه.

(٧٣٧١) - **سئل:** في رجل اشتري شاة للأضحية فضلت أو سرقت،

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٢ / ٣)، وابن ماجه (٣١٤٦). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٤): ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٢٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر، فهل عليه ذبح أحدهما أو كلاهما؟

أَجَابَ: إن كان موسراً، فعليه ذبح أحدهما، وإن كان فقيراً، فعليه ذبحهما، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن الشمني^(١)، وعلة ذلك لأنها على الغني بایجاب الشرع، فوجبت عليه واحدة في الذمة لا غير، ووجبت على الفقير بالشراء، وقد تعدد وتعينت بشرائط.

(٧٣٧٢) - **سُئِلَ**: في سبعة اشتركوا في بدنة ليضحوها لكل منهم السبع فيها، ثم مات أحدهم، فقالت ورثته لهم: اذبحوها عنكم وعن مورثنا، فذبحوها، فهل صح عن الجميع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عن الجميع استحساناً؛ لقصد القرية، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة، لم تجزهم؛ لأن بعضها لم يقع قربة، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وإن كان شريك الستة نصريانياً، أو كان مریداً للرحم، لم تجز عن واحد منهم؛ لأن البعض لم يقع قربة؛ كما هو صريح «التنوير»^(٣).

(٧٣٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت الأضحية واجبة من غير نذر، أو كانت سنة، فهل يجوز للمضحي أن يأكل منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يأكل منها ويطعم الغني والفقير؛ لقوله تعالى: **﴿وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ﴾** [الحج: ٣٦]؛ أي: السائل، ويندب أن لا ينقص

(١) المرجع السابق (٦/٣٢٦).

(٢) المرجع السابق (٦/٣٢٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الصدقه من الثالث، وندب تركه لذى عيال؛ توسيعه عليهم، وإن وجبت بالنذر، فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئاً، وأن لا يطعم غيره من الأغنياء، سواء كان النادر غنياً أو فقيراً. «منح».

(٧٣٧٤) - **سُئل**: فيما إذا كان مرید التضحية يحسن الذبح، فهل يندب له أن يذبح بيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب له أن يذبح بيده، فإذا لم يعلم الذبح، فيشهد ذبحها بنفسه ويوكل من يذبحها، ويكره ذبح الكتابي لها، وأما المجوسي: فيحرم، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منها غرِباً، أو جراباً، وقربة، ودلواً، وله أن يدلله بما ينتفع به باقياً.

(٧٣٧٥) - **سُئل**: فيما إذا باع الرجل لحم الأضحية أو جلدتها وتصدق بشمنه، فهل صحيحة مع الكراهة؟

أَجَابَ: نعم، صحيحة مع الكراهة، وهذا ما مشى عليه في «التنوير»، وبه صرح في «المجتبى»^(١)، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بيع الأضحية أو جلدتها أو لحمها باطل؛ لأنه بمنزلة الوقف، ولا يعطي الجزار منها؛ لأنه كالبيع كما في «التنوير»^(٢).

(٧٣٧٦) - **سُئل**: في جز صوف الأضحية قبل ذبحها لينتفع به، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، بخلاف ما إذا جزه بعد الذبح فلا يكره، وكذا يكره

(١) المرجع السابق (٦ / ٣٢٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الانتفاع ببنها قبل الذبح كالصوف، ومنهم من أجازهما للغنى؛ لوجوبها عليه في الذمة، فلا تتعين، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٣٧٧) - **سُئل**: فيما إذا غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه، فهل صح من غير غرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح من غير غرم استحساناً، فإن كان عينهما موجوداً، فيأخذ كل منهما مسلوخته من صاحبه، فإن كانا قد أكلوا ثم علموا، فيتحلل كل منهما من صاحبه وتجزيهما؛ لأنه لو أطعنه في الابتداء يجوز، وإن كان غنياً، فكذلك له أن يتحلل في الانتهاء، وإن تشاها، فيضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويصدق به؛ لأنها بدل عن اللحم، فصار كما لو باع أضحنته، ذكره في «المنح» عن «السراج الوهاج»، وفي أوائل القاعدة الأولى من «الأشباه» بعد ورقتين قال: وأما الصحايا: فلا بد فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح، وتفرع عليه أنه لو اشتراها بنيته فذبحة غيره بلا إذنه؛ فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته، وإن ضمنه لا تجزئه؛ كما (في أضحية) «الذخيرة»، وهذا إذا ذبحة عن نفسه، أما إذا ذبحة عن مالكتها: فلا ضمان عليه^(٢)، ويفيد ما في «البازية»: من أنه إذا اشتراها للتضحية، فغضبها منه ثم ذبحة بنية التضحية عن المالك، يجزئه، ولا يحتاج إلى الإجازة^(٣).

(٧٣٧٨) - **سُئل**: في رجل غصب أضحية وضحي بها عن نفسه، أو

(١) المرجع السابق (٦/٣٢٩). وانظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البازية» (٣/٢٩١).

غصب شاة وضحى بها عن نفسه وأدى للملك قيمتها حية يوم الغصب في أيام النحر، فهل صح تضحيته بها أم لا؟

أَمْبَاب : نعم، صح تضحيته بها؛ لأنه بأداء الضمان ملكها مستنداً إلى وقت الغصب، بخلاف الغاصب إذا أعتق المغصوب، فلا يملكه بأداء الضمان، فلا ينفذ عتقه؛ لأن الملك الناقص لا يكفي لنفذ العتق كما ذكرناه في (كتاب الغصب)، ونقل في «الدر المتنقى» عن القهستاني أنه إنما يجوز التضحية بشاة الغصب إذا أدى الضمان في أيام النحر، انتهى^(١).

قلت : ولا بد من تقييد الضمان بيوم الغصب، فلو ضمنه قيمتها يوم الذبح، لا تصح تضحيته؛ لما ذكرناه عن «العمادية» في (كتاب الغصب) : من أن الغاصب إذا باع المغصوب ثم ضمه الملك، صح بيعه إن ضمه قيمة يوم الغصب، وإن ضمه وقت البيع ، لا يصح بيعه ، وقد أطلق الشرح في صحة التضحية بالمحصوبة إذا أدى ضمانها بعدها ذبحها ولم يقيدوا ضمانها بيوم الغصب ، ولا بد منه ، ولذا قيدناه في السؤال ، فتفطن لذلك ، وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يصح التضحية بشاة الغصب ، وعليه الثلاثة ، والمتون على ما ذكرناه أولاً ، وإن أخذها المالك وضمه نقصانها ، لا تقع أضحية .
«بازارية»^(٢).

(٧٣٧٩) - **سُئِلَ** : في رجل اشتري شاة وضحى بها [ثم] استحقها
رجل، فهل جاز أضحيتها أم لا؟

(١) انظر : «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) انظر : «الفتاوى البازارية» (٣ / ٢٩١).

أَهَابَ: إن أجاز المالك، جازت أضحيتها، وإن استردها، لم تصح، وإن اشتراها شراءً فاسداً وضحى بها؛ فإن أخذ البائع منه قيمتها حية جازت، وإن استردها مذبوحة، يشتري بثمنها أخرى، وإن بهبة فاسدة فضحى بها ثم أخذ الواهب قيمتها جازت، وإن استردها مع النقصان، يضمن الموهوب له قيمتها، ويتصدق به لو بعد مضي وقت النحر، وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له، فالغرماء بالخيار، إن شاؤوا أخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها، أو ضمنوه قيمتها وجازت التضحية.
«بِزَازِيَّة»^(١).

(٧٣٨٠) - **سُئِلَ**: في رجل سرق شاة وضحى بها، ثم ضمنه الملك قيمتها حية وأداه له، فهل صحت تضحيته بها أم لا؟

أَهَابَ: نعم، صحت تضحيته بها؛ كشاة الغصب إذا أدى بدلها.
قال في «البِزَازِيَّة»: خمسة إذا أخذها من ملك الغير يجوز التضحية بها بعد ضمان قيمتها: غصب شاة، أو سرقها، أو غصبتها من ولده الصغير أو الكبير، أو عده المأذون المديون بدين مستغرق، أو اشتري فاسداً وضحى إذا أدى البدل، انتهى^(٢).

(٧٣٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا ضحى المودع بشاة الوديعة ثم أدى بدلها لمالكها، فهل صحت تضحيته بها أم لا؟

أَهَابَ: لا يصح تضحيته بشاة الوديعة، وكذا العارية، والبضاعة،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (٣/٢٩١).

والمضاربة، والرهن، والزوج والزوجة، والموكل بشراء وحفظ؛ لأنَّه ذبح ملك الغير، بخلاف الغصب؛ لأنَّه ملکه عند الضمان مستنداً إلى يوم الغصب، فكانت التضحية واردة على ملکه، بخلاف الوديعة، صرَح به في «الدر المتنقى»^(١).

وفي «البازية»: ستة لا تقع عن الأضحية: المودع إذا ضحى بشاة الوديعة، والمستعير والمستبضع، والمرتهن، والوكيل بشراء شاة، والوكيل بحفظ [مال ضحى بشاة الموكل]، والزوج والزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه بلا إذنه لنفسه، انتهى^(٢).

وفي «الدر المختار»: والمرهونة كالمغصوبة؛ لكونها مضمونة بالدين، وكذا المشتركة، فليراجع، انتهى^(٣).

وقد ذكرنا ما رأجعناه في «البازية»، وفيها ما نقلناه عن «شرح الملتقى»، فيكون العلائي رحمه الله خالف في «شرحه على التنوير» ما ذكره في «شرحه على الملتقى»، فتتبَّعه^(٤).

٧٣٨٢) - **سُئلَ**: في رجلين لهما شاتان مشتركتان بينهما، فضحيا بهما، فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، بخلاف ما لو كان بينهما عبدان فأعتقدا هما

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/١٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٣/٢٩١)، وما بين معقوفتين منه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٣١).

(٤) في هامش الأصل: « قوله: فتتبَّعه؛ أي: للمخالفة، فقد ذكر في «الدر المتنقى»: أنَّ المرهونة لا يصح تضحيتها، وفي «الدر المختار»: تصح كالمغصوبة، انتهى».

عن كفارتهما، لم يجز، «بزاية»^(١)، وفي «الدر المختار» و«الدر المتنقى»: غنم بين اثنين فضحيا بها جاز، بخلاف العتق؛ لصحة قسمة الغنم لا الرقيق^(٢).

(٧٣٨٣) - **سُئلَ**: في رجلين أدخلا شاتين في مربط، ثم ادعى كل منهما شاة معينة منهما بأنها هي شاته، فهل تكون بينهما والأخرى لبيت المال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون بينهما والأخرى لبيت المال؛ لأنها لم يدعها أحد.
«بزاية»^(٣).

وفيها: أربعة لكل منهم شاة، فحبسوها في بيت، فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي، تباع الأغنام ويشتري بثمنها أربعة أغنام، ويؤكّل كل واحد الآخر بذبحها، ثم يحلل كلّ الآخر، فيجوز عن التضحية^(٤).

(٧٣٨٤) - **سُئلَ**: في رجل أمر قصاباً بأن يذبح عنه أضحيته، فقال القصاب: ذبحتها عن نفسي، فهل تقع عن الأمر أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقع عن الأمر. «بزاية»^(٥).

(٧٣٨٥) - **سُئلَ**: فيما إذا أمر الرجل القصاب أو غيره بأن يذبح عنه أضحيته، فذبحها وقال: تركت التسمية عمداً، فهل يضمن قيمتها لمالكها

(١) انظر: «الفتاوى البزاية» (٢٩١ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٣٣٣)، و«الدر المتنقى» (٤ / ١٧٦) كلاهما للحصيفي.

(٣) انظر: «الفتاوى البزاية» (٢٩٠ / ٣).

(٤) المرجع السابق (٦ / ٢٩٠ - ٢٩١).

(٥) المرجع السابق (٦ / ٢٩١).

ويشتري الآخر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها لمالكها ويشتري الآخر بها أخرى، ويضحى بها ويتصدق ولا يأكل لو أيام النحر باقية، وإن مضت أيام النحر، يتصدق بقيمتها عن الفقراء، «بِزَازِيَّة»^(١)، ونقله في «الدر المتنقى» و«الدر المختار» عن «الخانية»^(٢).

(٧٣٨٦) - **سُئِلَ**: في رجل نذر عشر أضحيات، فهل لزمه ثنتان أم يلزمه الكل؟

أَجَابَ: الأصح يلزمه الكل كما في «شرح الوهبة» لابن الشحنة^(٣)؛ لإيجابه ما جنسه واجب، فهو أعم من الواجب الاعتقادي الذي هو الفرض المقطوع بذرومه، ومن الواجب الاصطلاحي كما لا يخفى، كما حقه في «المنع»، وإن كان كلام ملا خسرو يفهم منه أن المراد الأول - وهو الاعتقادي - لا الثاني.

وفي «الخانية» و«البزارية»: إذا أوجب على نفسه عشر أضحيات، لا يلزمه إلا ثنتان؛ لأن الأثر جاء بشتتين^(٤).

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٩٢).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» (٤ / ١٧٦)، و«الدر المختار» (٦ / ٣٣٣) كلاماً للحصيفي، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٥٥).

(٣) في الأصل: «الشحني». وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٤٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٥٥)، و«الفتاوى البزارية» (٣ / ٢٩٣)، والأثر المشار إليه ما رواه أنس رضي الله عنه أنه صحيح ضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١٩٦٦).

(٧٣٨٧) - **سُئلَ**: في رجل غني قال: الله على أضحية، فهل يلزمه أضحية أخرى غير الواجبة عليه بالغنى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أخرى، واحدة للنذر وواحدة لوجوبها بالغنى، إلا إذا عنى الإخبار عن الواجب عليه؛ كما إذا قال: علي حجة، وإن كان الناذر فقيراً، لا يلزمه إلا واحدة، وإن أيسر عليه شاتان، وإذا اشتري الفقير شاة للأضحية في أيامها وضحي بها، ثم أيسر في أيامها، فلا يلزمه أخرى، وعليه المتأخرن، قالوا: وبه نأخذ، «بزاية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «الدر المنتقى»^(٢).

(٧٣٨٨) - **سُئلَ**: فيما إذا أراد الرجل التضحية، فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح وذبح معه، فهل تجب التسمية من كل منهمما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب التسمية من كل منهمما، ولو ترك أحدهما التسمية على ظن أن تسمية أحدهما تكفي، حرمت؛ كما صرخ به في «المنع» و«الدر المختار»^(٣)، ويلغز في ذلك ويقال: أي شاة لا تحل إذا ذبحت بالتسمية مرة ولا بد لحلها من التسمية عليها مرتين، وهي كل شاة اشترى في ذبحها اثنان، فلا بد من تسميتها.



(١) انظر: «الفتاوى البزاية» (٢٩٢ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٧٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٣٤).

كتاب الظواهير

كتاب الحظر والإباحة

(٧٣٨٩) - **سئل**: في المحظور والمباح، والجائز، والمكره تنزيهاً وتحريماً، والاستحسان، والفرض والواجب والمندوب، فما حقيقة كل منهم؟ وما الفرق بينهم؟

أَمَّا بَـ: حقيقة الحظر لغة: المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]؛ أي: ما كان رزق ربك محبوساً من البر والفاجر، والمحظور هنا: ما منع من استعماله شرعاً، والمباح: ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب على فعله وتركه، ولا عقاب على تركه.

نعم، يحاسب عليه حساباً يسيراً، فالمحظور هنا على هذا ضد المباح، وأما الجائز: فيطلق على الماضي والنافذ؛ كما يقال: بيع جائز، ونکاح جائز، ويراد به أيضاً المباح، فهما متهدنان.

وقد فرق بعضهم بين الجائز والمباح: بأن كل مباح جائز، وليس كل جائز مباحاً، فجعلوا الجائز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الجواز، ثبت ضده وهو الحرمة، فتنتفي الإباحة أيضاً، وإذا انتفت الإباحة، ثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي الجواز؛ لجواز اجتماع الجواز مع

الكرابة، كذا في «العنایة»^(١)، وذكر في «القہستانی» (عن خلع) «النهاية»: بأن كل مباح حلال، وليس کل حلال مباحاً^(٢)؛ كالبیع عند النداء، فإنه حلال غير مباح؛ لأنّه مکروه، وأما المکروه حيث أطلق: فینصرف إلى کراهة التحریریمة كما ذکر المحقق الكمال في «شرحه على الهدایة»^(٣).

وقال أبو يوسف لأبی حنفیة رحّمہ اللہ تعالیٰ: إذا قلت في شيء: أکرھه، فما رأيك فيه؟ قال: التحریر^(٤)، انتهى.

فالمکروه تزییھاً ما كان ترکھ أولی، وهو إلى الحل أقرب اتفاقاً؛ كما في «البرهان»، ولا يمنع عن فعله، ويقابلہ المندوب: وهو ما كان فعله أولی مع عدم المنع عن تركه، وأما المکروه تحریریماً، وهو عند محمد كالحرام: فيعاقب على فعله، وعندھما إلى الحرام أقرب، فنسبة المکروه تحریریماً إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فالفرض ما ثبت بدلیل قطعی، والواجب ما ثبت بدلیل ظنی، والمراد بالدلیل القطعی متناً وإن كان ظنی الدلالة.

وقال في «شرح المنار»: الأدلة السمعیة أربعة أنواع: قطعی الثبوت والدلالة؛ كالتصویص المفسرة والمحکمة، والسنۃ المتواترة، وقطعی الثبوت ظنی الدلالة؛ كالآیات المؤولة، وظنی الثبوت قطعی الدلالة؛ كأخبار الآحاد، وظنی الثبوت ظنی الدلالة؛ كالتي مفهوماتها ظنیة، فبالأول يثبت الفرض،

(١) انظر: «العنایة شرح الهدایة» للبابرتی (٤ / ٢١٧).

(٢) في الأصل: «مباح»، والمثبت الصواب.

(٣) انظر: «شرح فتح القدیر» للكمال بن الهمام (١ / ٢٣١).

(٤) انظر: «المبسوت» للسرخسی (١١ / ٢٣٣).

وبالثالث يثبت الوجوب، وبالرابع ثبت السنة والاستحباب، انتهى.

وأما الحرام: ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض؛ كشرب الخمر، والمكروه تحريماً: ما منع عنه بدليل ظني؛ كأكل الضب، واللعبة بالشطرنج، فتركه واجب، فيأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ففعل المكروه تحريماً قريب من الحرام وليس بحرام؛ كترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام، ففاعل المكروه تحريماً يستحق محدوداً دون العقوبة بالنار؛ كحرمان شفاعة المختار؛ كترك السنة المؤكدة، فلا يتعلق بتركها عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة المختار؛ لحديث: «من ترك سنتي، لم ينل شفاعتي»^(١).

فإن قيل: هذا معارض بحديث آخر، وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شفاعتي لأهل الكبار من أمتى»^(٢)، فترك السنة المؤكدة و فعل المكروه تحريماً دون الكبيرة، ولم يُحرِّم صاحبها من شفاعته، فما وجه الجمع؟

قلت: إن الشفاعة قد تكون لرفع الدرجات، وهي المراد بها هاهنا في حديث: «من ترك سنتي، لم ينل شفاعتي»، فلا يلزم أن تكون للتخلص من النار، ولو سلّم، فالمراد بالحرمان حرمان مؤقت لا مؤبد؛ بأن تتأخر الشفاعة لمن تركها عن الشفاعة لمن لا يتركها، وكذا تتأخر الشفاعة لفاعل المكروه تحريماً عن الشفاعة لمن لم يفعله، ولو سلّم، فاستحقاق حرمان

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روى البخاري (٤٧٧٦) من حديث أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً: « فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، من حديث أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشفاعة لا ينافي وقوعها، كما لا ينافي استحقاق العقاب العفو عنه.

والاستحسان: طلب الأحسن من الأمور، وقيل: الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أرفع للناس، وقيل: طلب السهولة في الأحكام مما يبتلي به الخاص والعام، وهو على أقسام، منه ما هو ثابت بالسنة؛ كالسلم، ومنه ما هو ثابت بالإجماع؛ كالاستصناع، ومنه ما هو ثابت بالضرورة؛ كتطهير الحائض، ومنه ما هو ثابت بالقياس الخفي، وهو كثير النظير، وحاصله ترك العسر إلى اليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قوله ﷺ: «خير دينكم اليسر»^(١)، ويكتفي ما ذكرناه في هذا المقام، وإذا أردت تحقيق معرفة الأحكام؛ من فرض، وواجب، وحرام، ومحظوظ، ومندوب، وخلاف الأولى، ومستحب، وسنة، وتطوع، ومستحسن، وجائز = فراجع كتب الأصول.

* * *

فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما واستعمال الملابس

(٧٣٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أشرف الإنسان على الهلاك جوعاً، فوجد ميتة، أو طعاماً حراماً، أو مال الغير، فهل يفرض عليه أن يتناول منه مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض عليه ذلك، ويؤجر على ذلك، فإن تركه حتى

(١) رواه الإمام أحمد في «مسند» (٤ / ٣٣٨)، من حديث محبجن بن الأدرع رضي الله عنه.
مرفوعاً: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ».

هلك، عصى، وكذا الشرب وما يدفع الحر والبرد، بخلاف التداوى.

قال في «الملتقى» وشرحه: منه - أي: من الأكل - فرض على الإنسان للغذاء ولو من حرام، أو ميّة، أو مال الغير وإن ضمّنه، وهو بقدر ما يندفع به ال�لاك عن نفسه، ويؤجر على ذلك، فإن تركه حتى هلك، فقد عصى، وكذا الشرب وما يدفع الحر والبرد، بخلاف التداوى، ومن امتنع عن أكل الميّة حال المخصصة، أو صام ولم يأكل حتى مات، أثم؛ أي: لأنّه أتلف نفسه، بخلاف من امتنع عن التداوى، انتهى^(١).

(٧٣٩١) - **سُئِلَ**: في الأكل إلى حد الشبع لأجل زيادة قوة البدن،

فهل يباح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح ولا يكره، فلا أجر على تركه، ولا إثم على فعله، ويحاسب عليه حساباً يسيرًا لو من حلال؛ لما جاء أنه يحاسب على كل شيء إلا ثلاثة: «خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك، وجحر يقيك من الحر والبرد»^(٢)، وجاء في الخبر: «حسب ابن آدم لقيميات يقمن صلبه»^(٣)، ويستحب الأكل بقدر ما يقدر به على الصلاة قائماً، وبقدر ما يقدر به على

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ١٧٨ - ١٨٠).

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في «الزهد» (ص: ١٢)، من حديث الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً: «ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظل خص يستظل به، وكسرة يشد بها صلبه، وثوب يواري عورته».

(٣) رواه الترمذى (٢٣٨٠)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، من حديث مقدام بن معدى كرب الله، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وقع في الأصل: «يقمن بها صلبه»، والمثبت من المصادر.

صومه. «درر»^(١).

(٧٣٩٢) - **سُئلَ**: فيما إذا زاد الرجل في الأكل عن الشبع لا لقصد التقوى على صوم الغد، ولا لأجل أن لا يستحي الضيف، فهل يحرم أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، يحرم كما في «الملنقي» و«التنوير»^(٢)، وفي «الخانية»: يكره الشبع: وهو ما يغلب على ظنه إفساد معدته^(٣)، وكذا في الشراب كما في «القهستاني»، وإنما حرم الزائد على الشبع؛ لأنَّه إضاعة المال، وإمراض للنفس، وجاء: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرَّاً من البطن، فإنْ كانَ وَلَا بَدَ، فَلَذِكْلُ لِلشَّرَابِ، وَلَذِكْلُ لِلنَّفْسِ»^(٤)، وأطول الناس عذاباً أكثرهم شبعاً^(٥)، فإنْ قصد فيه التقوى على صيام الغد، أو لثلا يستحي الضيف الحاضر، أو الآتي، فلا بأس بأكله فوق الشبع؛ لثلا يكون ممن أساء القرى، فهو مذموم عقلاً وشرعاً، ولو أكل للسمين، كره له، لا للمرأة لو يحبه الزوج، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْحَبْرَ السَّمِينَ»^(٦)، معناه: إذا تعمد تسمين نفسه، فلا

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣١٠ / ١).

(٢) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخِي زاده (٤ / ١٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٣٩ / ٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣ / ٤٠٣).

(٤) قطعة من حديث مقدام بن معدى كرب عليه السلام، الذي سلف قريباً.

(٥) رواه الترمذى (٢٤٧٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تجساً رجل عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «كفتَّ عنا جشاءك، فإنَّ أكثرهم شبعاً في الدنيا أطول لهم جوعاً يوم القيمة».

(٦) رواه البيهقى في «شعب الإيمان» (٥٦٦٨) عن كعب الأحرار قال: إنَّ الله يبغض أهل البيت للحمىن والحر البر السمين. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلونى (١ / ٢٨٩).

شيء على من رزق بطنًا عظيمًا.

(٧٣٩٣) - سُئلَ: في الأكل متكتأً، فهل يجوز أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز في الصحيح؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أكل متكتأً^(١)، «مجمع الفتاوى»، وصرح به في «التنوير» في (مسائل شتى)^(٢).

(٧٣٩٤) - سُئلَ: فيما إذا أخذ الرجل بالرياضة بتقليل الأكل حتى ضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً، فهل يجوز ذلك أَمْ لَا؟

(١) أشار المؤلف إلى ما رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٤٧٣) من طريق عن عبدالله بن السائب بن جناب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكتأً، ثم قام إلى فخاررة فيها ماء فشرب، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦) عن مجاهد: ما أكل رسول الله ﷺ متكتأً قط إلا مرة، قال: «اللهم إني عبدك ورسولك».

ويؤخذ من هذين الحديدين جواز الأكل متكتأً، وذهب ابن شاهين إلى القول بنسخهما بما رواه البخاري (٥٠٨٣)، من حديث أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكتأً»، قال ابن شاهين: «وهذا الحديث نسخ الأكل متكتأً، وقد كان أكل النبي ﷺ متكتأً فنهي عنه فتركه»، ثم روى بسنده إلى عطاء بن يسار: أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكّه يأكل متكتأً، فقال: أكل الملوك، فجلس. وروى بسنده أيضاً إلى أنس بن مالك ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ متكتأً على طعام له يأكل إذ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، أما إن الاتقاء من النعمة، قال: فاستوى قاعداً عندها، ثم قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد»، قال أنس: فما رأيته متكتأً بعد. انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ٤٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٧٥٦ / ٦).

أَجَابَ: لا يجوز، فلو كان على وجه لا يضعه عن ذلك، فمباح. «در المتنقى»^(١).

(٧٣٩٥) - **سُئِلَ**: في التفكه بأنواع الفواكه والمناظر الحسنة والجوار[ي]
الجميلة، فهل لا بأس به، وتركه أفضل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس به وتركه أفضل، «ملتقى»^(٢)، وذلك لئلا تنقص
درجته ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبُوكُمْ طَبَيْتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الْدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].
والتصدق بالفضل تكثير للحسنات، واتخاذ ألوان الأطعمة سرف؛ فإنه
منهي إلا لقصد قوة طاعة أو دعوة أضياف.

وكذا من السرف وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة، إلا
لدعوة أضياف. «در المتنقى»^(٣).

(٧٣٩٦) - **سُئِلَ**: في أكل وسط الخبز وترك دائره، وأكل ما انتفخ
منه، فهل هو من الإسراف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو من الإسراف، إلا أن يكون غيره يتناوله، فلا بأس
به؛ كما لو اختار رغيفاً دون رغيف. «در المتنقى»^(٤).

(٧٣٩٧) - **سُئِلَ**: في مسح الأصابع أو السكين بالخبز، فهل يكره أم
لا؟

(١) انظر: « الدر المتنقى » للحصকفي (٤ / ١٧٩).

(٢) انظر: « مجمع الأنهر » لشيخي زاده (٤ / ١٨٠).

(٣) انظر: « الدر المتنقى » للحصكفي (٤ / ١٨٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَعْبَاب : نعم، يكرهه، وكذا يكره وضع المملحة عليه؛ لأننا أمرنا بإكرامه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَكْرِمُوا الْخَبْزَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا اسْتَخْفَ قَوْمًا بِالْخَبْزِ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْجُوعِ»^(٢) .

ومن إكرامه: [أن] لا ينتظر الإِدَام إِذَا حَضَرَ، وَأَنْ لَا يَتْرُكْ لِقْمَةً سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ؛ فَإِنَّهُ إِسْرَافٌ أَيْضًا.

وأما تقبيل الخبز: فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة، وقيل: حسنة، وقالوا: يكره دوسه لا بوسه، ذكره ابن قاسم في «حاشيته على شرح المنهاج» لابن حجر في بحث (الوليمة)^(٣) ، وقواعدنا لا تأبه، وجاء: «لَا تَقْطَعُوا الْخَبْزَ بِالسَّكِينِ وَأَكْرِمُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»^(٤) .

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين»^(١٥) ، من حديث عبدالله بن أم حرام رضي الله عنه، بلفظ: «أَكْرِمُوا الْخَبْزَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ بِهِ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وفي إسناده غياث بن إبراهيم، وهو كذاب. انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطى (١٨١ / ٢). قوله شاهد رواه الحاكم في «المستدرك»^(٧١٤٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أَكْرِمُوا الْخَبْزَ»، وإن من كرامة الخبز أن لا يتضرر به، فأكله وأكلنا. وقال الذبيبي: «المرفوع منه: «أَكْرِمُوا الْخَبْزَ»، قال ابن حجر: فهذا شاهد صالح. انظر: «الأسرار المرفوعة» لعلي القاري (ص: ٦٠).

(٢) رواه الخطيب في «المتفق والمفترق»^(٢١٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه إسحاق بن نجيح الملطي وهو وضع. انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطى (١٨٣ / ٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج»^(٤٣٤ / ٧).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»^(٤٣ / ٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده نوح بن أبي مريم، قال الدارقطني: وهو متروك.

(٧٣٩٨) - **سُئلَ**: فيما إذا أراد الأكل، فهل يسن له أن يبدأ بالبسملة

أم لا؟

أَهْبَابَ: نعم، يسن له ذلك، فإن نسي، فليقل: (بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ وَآخِرِهِ)، ويسن غسل اليدين قبل الأكل لنفي الفقر، ولا يمسح يده بالمنديل؛ ليبقى أثر الغسل، ويحسن غسلهما بعده؛ لينفي اللحم؛ أي: الجنون، ويمسحهما؛ ليزول أثر الطعام، وجاء أنه برقة الطعام^(١)، ولا بأس بالغسل بدقيق، ولا يسن غسل الفم للأكل، ويفيد استحساناً في غسل الأيدي بالشباب والصبيان قبل الأكل، وبالشيخ [بعده]^(٢).

[ويجوز استعمال الأواني من الصفر؛ لما روي عن عبد الله بن زيد أنه قال: أتنا رسول الله ﷺ، فأخر جنا له ماء في تور من صفر]^(٣) فتوضاً، رواه البخاري وأبو داود وغيرهما^(٤).

(٧٣٩٩) - **سُئلَ**: في إناء مزوّق بفضة، فهل يحل الشرب منه أم لا؟

أَهْبَابَ: نعم، يحل الشرب منه بشرط أن يتتجنب موضع الفضة بالفم، وقيل: بالفم واليد في الأخذ والشرب، وكذا الإناء المضيّب بالذهب والفضة؛

= انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطى (٢/١٨١).

(١) رواه أبو داود (٣٧٦١)، من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

(٢) يوجد هنا سقط في المخطوط، وما بين معكوفتين زيادة من «رد المحتار» للحصكفي (٦/٣٤٠)، ويلاحظ أن المخطوط قد انتقل من بحث إلى بحث آخر.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/١١).

(٤) رواه البخاري (١٩٤)، وأبو داود (١٠٠)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

لما روى أنس رضي الله عنه : أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، رواه البخاري ^(١) .

(٧٤٠٠) - **سُئلَ** : في الركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض ، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ : إن كان موضع الجلوس حالياً من الفضة حل ، وإلا لا ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يكره ذلك ، ولمحمد روايتان : أحدهما مع أبي حنيفة والأخرى مع أبي يوسف ، وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد ، وجعل المرأة والمصحف مذهباً أو مفضضاً . «منح» .

وفي «الهداية» : وكذا إذا جعل في السقف والمسجد وحلقة المرأة ، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً ^(٢) .

(٧٤٠١) - **سُئلَ** : فيما إذا جعل التفضيض في نصل السيف أو السكين أو في قبضتهما ، فهل يحل ذلك أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يحل ، وكذا إذا جعل التفضيض في لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة ، «تنوير» ^(٣) ، وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة ، «هداية» و«منح» ، و«در المختار» ^(٤) .

وفي «المجتبى» : ولا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب ،

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢) .

(٢) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٧٩) .

(٣) انظر : « الدر المختار » للحصকفي (٦ / ٣٤٤) .

(٤) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٧٩) ، و« الدر المختار » للحصكفي (٦ / ٣٤٤) .

وعند أبي يوسف يكره الكل .

وهذا الاختلاف في المفاضل ، أما المطلبي : فلا بأس فيه بالإجماع ، بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما ؛ لأن الطلاء مستهلك لا يخلص ، فلا عبرة بلونه ، ذكره في «الدر المختار» عن العيني وغيره^(١) ، وكذا في «الهداية» و«المنج»^(٢) .

(٧٤٠٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا أرسل المسلم أجيره أو خادمه المجوسي فاشترى له لحماً وقال : اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم ، فهل يقبل قوله في ذلك فيحل له أكله أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، يقبل قوله في ذلك ، فيحل له أكله ، وإن قال : اشتريته من مجوسي ، فلا يحل له أكله .

وأصله : أن خبر الكافر مقبول في المعاملات بالإجماع للحاجة إليه ؛ إذ المعاملات كثيرة الوقع ، لا في الديانات ، قال في «الكتن» : ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة ؛ يعني : العاصلين في ضمن المعاملات ، لا مطلق الحل والحرمة ، فكلام «الكتن» محمول على ذلك ، فلا يرد ما توهّم الزيلعي بأن ما قاله في «الكتن» سهو ؛ لأن الحل والحرمة من الديانات ، ولا يقبل قول الكافر في الديانات^(٣) .

فهذا حاصل ما أجاب به ملا خسرو عن «الكتن»^(٤) .

(١) انظر : «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٣٤٤).

(٢) انظر : «الهداية» للمرغيني (٤ / ٧٩).

(٣) انظر : «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١١ - ١٢).

(٤) انظر : «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣١١).

وقد أجاب به العيني في «الرمز» أيضاً بقوله: قلت: هذا - أي: ما ذكره في «الكتر» - ليس بسهو؛ لأن إِنما أَرَاد بالحل الحل الضمني، وبالحرمة الحرمة الضمنية.

(٧٤٠٣) - **سئل**: فيما إذا أخبر الفاسق أو الكافر أو العبد أنه وكيل فلان في بيع كذا، فهل يقبل قوله في ذلك فيجوز الشراء منه أم لا؟

أَحَبَّاب: نعم يقبل قوله في ذلك، فيجوز الشراء منه إن غلب على الرأي صدقه، فقد صرَح في المتون والشروح بأنه يقبل قول هؤلاء في المعاملات ولا يقبل في الديانات.

قال في «الهداية»: ووجه الفرق: أن المعاملات يكثر وجودها بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطاً زائداً، لأدى إلى الحرج، فقبل قول الواحد عدلاً كان أو فاسقاً، كافراً كان أو مسلماً، عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى؛ دفعاً للحرج، ولأن الكافر لا يمكنه المقام في دارنا إلا بالمعاملة، أما الديانات: فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات، فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل^(١).

(٧٤٠٤) - **سئل**: فيما إذا جاء الصبي أو العبد بهدية فقال لرجل: أهدى إليك فلان هذه الهدية، فهل له قبولها منه أم لا؟

أَحَبَّاب: نعم، يحل قبولها منه، وكذلك إذا قال: أنا مأذون في التجارة، يقبل منه كما في «الدرر»^(٢)، وكذلك إذا قال الصبي: هذه هدية أهدتها إليك

(١) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤ / ٧٩).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣١١).

أبى ، أو قال العبد أو الجارية : هذه هدية أهداها إليك سيدى ، فيقبل قولهم .

وفي «الجامع الصغير» : إذا قالت جارية لرجل : بعثني إليك مولاي هدية ، وسعه أن يأخذها^(١) ؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها .

وفي «الدر المختار» : ويقبل قول المملوك ولو أنتى والصبي في الهدية ، سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه ، ويقبل قولهما في الإذن ، سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلاً ، وقيده في «السراج» بما إذا غالب على رأيه صدقه ، فلو شرى صغير نحو صابون وأشنان ، لا بأس بيده ، ولو نحو زبيب وحلوى ، لا ينبغي بيده ؛ لأن الظاهر كذبه ، وتمامه فيه ، انتهى^(٢) . وكذا في «المنح» .

(٧٤٠٥) - **سُئل** : فيما إذا أخبر مسلم عدل بنجاسته الماء ، فهل يعمل بإخباره^(٣) أم لا ؟

أَجَابَ : نعم يعمل بإخباره - ولو كان عبداً - بشرط العدالة في الديانات ، ويتييم السائل حينئذ .

وإن أخبر بنجاسته فاسق أو مستور تحرى ؛ فإن كان أكثر رأيه أنه صادق ، يتيم ولا يتوضأ ، وجاز تيممه وإن لم يُرِقِ الماء ، لكن الأحوط أن يريق الماء ثم يتيمم ، وإن أكثر رأيه أنه كاذب ، يتوضأ به ولا يتيمم ، والاحتياط أن يتيمم

(١) انظر : «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص : ٤٨١) .

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٣٤٥) .

(٣) في الأصل : «باختياره» ، والصواب المثبت .

بعد الوضوء كما هو صريح المتن والشرح.

وأما الكافر : إذا أخبر السائل بنجاسة الماء ؛ فإذا غالب على ظنه صدقه ، فإن راقته أحب ، «قهستاني» ، و«خلاصة» ، و«بزاية» ، لكن لو تيمم قبل الإراقة ، لم يجز تيممه ، بخلاف خبر الفاسق ؛ لصلاحيته ملزماً في الجملة ، بخلاف الكافر .

ولو أخبر عدُّ بطهارته وعدُّ بنجاسته ، حكم بطهارته ، بخلاف الذبيحة .

وتعتبر الغلبة في أوانِ طهارةً ونجاسةً ، وذكيةً وميّة ، فإنَّ الأغلب ظاهر تحرى ، وبالعكس ، والسواء لا يتحرى فيهما إلا لعطش .

وفي «التنوير» وشرحه في (مسائل شتى) : غنم مذبوحة وميّة ، فإنَّ كانت المذبوحة أكثر ، تحرى وأكل ، وإنْ كانت [الميّة] أكثر أو استويا ، لا يتحرى لو في حالة الاختيار ، وإلا تحرّ[ى] وأكل^(١) ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز الأكل في حال الاختيار بالتحرى وإنْ كانت المذبوحة أكثر ، انتهى .
وفي الثياب يتحرى مطلقاً . «در المختار»^(٢) .

وفي «الأشباه» في قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام ، غالب الحرام ، وبمعناه : ما اجتمع مُحَرّمٌ ومُبِحٌ إلا غالب المُحَرّم : بأنَّ من ذلك ما لو احتلت مساليف المذكاة بمساليف الميّة ولا علامه تميز ، وكانت الغلبة للميّة أو استويا ، لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحرى إلا عند المخصصة ، وأما إذا

(١) المرجع السابق (٦ / ٧٣٦).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٣٤٨).

كانت الغلبة للمذكاة: فإنه يجوز التحرى^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الذبائح).

وذكر في «الأشباء»: مما خرج عن هذه القاعدة مسائل:
منها: الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها نجساً والأقل نجس، فيجوز التحرى بها ويريق ما غالب على ظنه أنه نجس، مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويتييم؛ كما إذا كان الأقل ظاهر؛ عملاً بالأغلب.
ومنها: الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها ظاهر، فإنه جائز، سواء كان الأكثر نجساً أو لا.

والفرق بين الأواني والثياب: أنه لا خلف في ستر العورة، ولل موضوع خلف في التطهير، وهو التييم، وهذا كله حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة: فيتحرى للشرب اتفاقاً، كذا في «شرح المجمع»، انتهى.

وفيه: لو احتلط أوانيه بأواني أصحابه في السفر وهم غيَّب، أو احتلط رغيفه بأرغفة غيره، قال بعضهم: يتحرى، وقال بعضهم: لا يتحرى ويترbcc حتى يجيء أصحابه، وهذا في حالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار جاز التحرى مطلقاً^(٢).

(٦٤٠) - **سئل**: فيما إذا دعي الرجل إلى وليمة فيها لعب وغناء وعلمه، فهل يحل له الحضور إليها أم لا؟
أجاب: لا يحل له الحضور إليها، وإن لم يعلم وحدث المنكر بعد

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢١ - ١٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢٤).

حضوره؛ فإن كان مقتدى به وقدر على المنع منعه، وإلا خرج البتة، وإن كان غير مقتدى به، فإن قعد وأكل جاز؛ كما في «الدرر» وغيره^(١).

* فائدة: الوليمة للعرس سنة قديمة فيها مثوبة عظيمة، وفي الحديث: «أولم ولو بشاة»^(٢)، والإجابة للدعوة إليها واجبة إن لم يعلم بأن فيها ملاهي، فإن لم يُحبْ أثم، ولو صائماً أجاب ودعا، فلو مفطراً ولم يأكل أثم وجفا؛ كما في «الدر المتنقى»^(٣).

(٧٤٠٧) - **سئل**: في استعمال الملاهي، فهو حرام أم لا؟

أَحَادِيث: نعم، استعمال جميع الملاهي حرام، قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء النبات^(٤)، وقال النبي ﷺ: «استعمال الملاهي معصية، والجلوس عليها فسوق، والتلذذ بها كفر»^(٥)؛ أي: بالنعمة؛ لأن صرف الجوارح إلى غير ما خلقت لأجله كفر بالنعمة، فالواجب كل الواجب أن يجتنب استعمال ذلك؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه الشريفة في أذنه عند سماعه^(٦).

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣١١ / ١).

(٢) رواه البخاري (٣٧٢٢)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٢١٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٢٣)، بلفظ: الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل.

(٥) أورده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١ / ٥٦٦)، وعزاه لأبي الشيخ عن مكحول مرسلاً.

(٦) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجوز الدخول على أهل الملاهي من غير إذنهم لإنكار المنكر، قال بشر: سمعت أبا يوسف قال في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف، قال: ادخل عليهم بغیر إذنهم لإنكار المنكر^(١)؛ لأن المنع من هذا واجب، فلو لم يجز الدخول إلا بإذنهم، لم يمكن المنع منه، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكها.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب) بأن الإمام عمر رضي الله تعالى عنه هجم على نائحة في منزلها، ثم ضربها بالدّرّة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين! قد سقط خمارها، فقال: إنها لا حرمة لها^(٢)، وذكرنا معنى (لا حرمة لها)، فراجعه.

(٧٤٠٨) - **سُئِلَ**: في ضرب الأوتار والصلب والبوق والرقص والتصفيق ونحو ذلك، فهل يكره تحريماً أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً؛ لأنها زينة الكفار، وكذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو ضرب للتنبيه، فلا بأس به؛ كما إذا ضرب في ثلاثة أو quatre لتنذير ثلاثة نفحات من الصور؛ لمناسبة بينهما، وبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث، كذا في «الملاءع» للإمام البزدوي.

وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، وعن الحسن [بن زياد]: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر^(٣)، وفي «السراجية»: هذا إذا لم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٥ / ٨).

(٢) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٣٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٥ / ٨)، وما بين معاوقيتين منه.

يُكَلِّفُ لِهِ جَلَالٌ وَلَا يُضْرِبُ عَلَى هِيَةِ الْطَّرْبِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَنْنَا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالْدَّفِ»^(١)، وَكَذَلِكَ التَّغْنِيُّ إِذَا كَانَ لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ لَا لِلَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنِ الْأَلْفَاظِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَفِي «الذِّخِيرَةِ»: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ فِيهِ فِي الْأَعْيَادِ، رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَفِي الدَّهْلِيزِ جَارِيَاتٍ تَغْنِيَاتٍ بِالْدَّفِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ لَهُمَا: أَتَغْنِيَاتِنِي فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالُوا: «دَعْهُمَا؛ فَإِنْ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ عِيدٍ»^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَلَاهِي سَوْيًا النِّصَالَ وَالرَّهَانِ»^(٣)؛ أَيْ: الرَّمْيُ وَالْمَسَابِقَةُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ لَعْبٍ ابْنُ آدَمَ حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: مَلَاعِبُهُ أَهْلُهُ، وَتَأْدِيبُهُ لَفْرُهُ، وَمَنَاصِلَتِهِ بِقُوَسِهِ»^(٤).

(١) رواه الترمذى (١٠٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «أَعْلَنْنَا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالْدَّفُوفِ»، وقال: «حَدِيثُ غَرِيبٍ حَسْنٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَيْسَى بْنُ مِيمُونَ الْأَنْصَارِيُّ (أَحَدُ رُجَالِ الْإِسْنَادِ) يَضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ».

(٢) رواه البخارى (٩٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه كلمة: «وفي الدهليز».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٥٦٧)، عن مجاهد مرسلاً.

(٤) رواه أبو داود (٢٥١٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرْسَهُ، وَمَلَاعِبُهُ أَهْلُهُ، وَرَمِيمَهُ بِقُوَسِهِ وَنِبْلَهُ». وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «نَصَبَ الرَّاِيَةَ لِلزَّيْلِعِيَّ» (٤ / ٢٧٣).

وسيأتي أنه لا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والبغل، والحمار، والإبل، وعلى الأقدام، ويكره من الوعاظ إلقاء الكلم، وضرب الرجل على المنبر، والقيام والقعود والتزول منه والصعود عليه في وسط الكلام، نقله في «الدر المتنقى» عن «ذخيرة الفتاوى»^(١).

(٧٤٠٩) - **سُئل**: فيما إذا سَبَحَ الإنسان وهَلَّ في مجلس الفسق وهو يعلمـهـ، فـهـلـ يـأـثـمـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ: إن لم يقصد به الاعتبار والإنكار فـيـأـثـمـ، قال في «الدر المتنقى»: وقد يـأـثـمـ بـهـ فيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ؛ كـمـاـ إـذـاـ جـعـلـهـ فـيـ مـجـلـسـ الفـسـقـ وـهـوـ يـعـلـمـ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـسـتـهـزـاءـ وـالـمـخـالـفـةـ لـمـوـجـبـهـ؛ كـمـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـاجـرـ وـالـحـارـسـ، وـإـنـ قـصـدـ بـهـ الـاعـتـارـ وـالـإـنـكـارـ لـيـشـتـغـلـوـ عـمـاـ هـمـ فـيـهـ، فـحـسـنـ، وـكـذـاـ فـيـ السـوقـ بـنـيـةـ التـيقـظـ، بـلـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـحـدـهـ؛ لـحـدـيـثـ: «ذـاـكـرـ اللـهـ فـيـ الغـافـلـينـ كـالـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ»^(٢)، ويـكـرـهـ فعلـهـ تـحـرـيـمـاـ لـلـتـاجـرـ عـنـدـ فـتـحـ مـتـاعـهـ، وـكـذـاـ فـقـاعـيـ^(٣) وـنـحـوـهـ؛ لـأـنـهـ يـتـغـيـرـ ثـمـنـاـ، بـخـلـافـ الغـازـيـ وـالـوـاعـظـ؛ لـأـنـهـ لـقـصـدـ الدـيـنـ لـاـ لـلـدـنـيـاـ، فـافـتـرـقـاـ، اـنـتـهـىـ^(٤).

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤/٢٢٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «ذـاـكـرـ اللـهـ فـيـ الغـافـلـينـ بـمـنـزـلـةـ الصـابـرـ فـيـ الـفـارـينـ».

(٣) نسبة لبيع **الفقاع** وعمله، **الفقاع**: شراب يـتـخـذـ مـنـ الشـعـيرـ، سـمـيـ بـذـلـكـ لـمـاـ يـعـلـوهـ مـنـ الزـبـدـ. انـظـرـ: «الـلـبـابـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـنـسـابـ» لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٤٣٧/٢)، وـ«الـمـطـلـعـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـقـنـعـ» لـلـبـعـليـ (صـ: ٤٧٣).

(٤) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/٢١٩).

وفي «الأشباء»: رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق، قالوا: إن نوى أن الفسقة يستغلون بالفسق وأنا اشتغل بالتسبيح، فهو أفضل وأحسن، وإن سبح في السوق ناوياً أن الناس يستغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع، فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق، وإن سبح على وجه الاعتبار، يؤجر على ذلك، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق، كان آثماً^(١).

ونقل عن «فتاوى قاضيXان»: أن الفقّاعي إذا قال عند فتح الفقّاع للمشتري: صلّى الله على محمد، قالوا: يكون آثماً، وكذا الحارس إذا قال في الحراسة: لا إله إلا الله؛ يعني: لأجل الإعلام بأنه مستيقظ، بخلاف العالم والقارئ؛ لأن الحارس والفقّاعي يأخذان بذلك أجراً^(٢).

(٧٤١٠) - سُئل: في رجل جاء إلى بزار ليشتري منه ثوباً، فلما فتح المتع، فقال: سبحان الله، أو قال: اللهم صلّى على محمد، فهل يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه، كره.
«أشباء»^(٣).

(٧٤١١) - سُئل: فيما إذا قرأ الرجل شيئاً من القرآن في معرض كلام الناس؛ كما إذا اجتمعوا فقرأ: ﴿فَمَعْنَاهُمْ جَمِيعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، أو قرأ: ﴿وَكَاسًا﴾

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» (٤٢٢ / ٣).

(٣) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢).

دِهَافَاً» [النبا: ٣٤] عند رؤية كأس، فهل يأثم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأثم، وقالوا بکفره، وله نظائر كثیر، والقول بالتكفير يرجع إلى قصد الاستخفاف، صرخ به في «الأشباه»^(١).

(٧٤١٢) - **سُئِلَ:** ما قول العلماء الأعلام وهداة الأنام أَيْدَى اللَّهُ بِهِمُ الدِّين، وقمع بهم جهل المعاندين، في جماعة يجتمعون في المساجد حلقاً ويذكرون اللَّهَ تَعَالَى جهراً، وينشد لديهم بقصائد مشتملة على توحيد اللَّهِ تَعَالَى وصفات رسوله سيد المرسلين، وعلى الترغيب والترهيب، والتشوق لأمر الآخرة والدين، فعارضهم رجل من المتفقهة المتعصبين قائلاً: إن ذلك لا يجوز، مستندًا لما قاله قاضي خان في «فتواه»: بأن رفع الصوت في الذكر حرام؛ لقوله عليه السلام لرافعي أصواتهم بالتكبير: «اربعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، بل تدعون سمياً قريباً، إنه معكم» الحديث^(٢)، وبما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهلكون ويصلون عليه عليه السلام، فصاح عليهم وقال: ما عندنا ذلك على عهده، وما أراكם إلا مبتدعين، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم عن المسجد^(٣)، وبقوله عليه السلام: «خير الذكر الخفي»^(٤)، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلت بجوازه، فأوضحوه مع الدليل، وأوضحوا لنا الجواب بما تمسك به هذا المعترض، وإذا أدرج الذاكر في أثناء ذكره بـ(يا شيخي) أو (شيء لله المدد)، أو قال: (آه)، أو

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٣٠) بنحوه.

(٤) رواه ابن حبان في «صححه» (٨٠٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(هي)، أو (هو)، أو رقص وصاح، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأفيدوا لنا الجواب بما يزيل الارتياح، ويسلّم أهل الفهم والألباب، أثابكم الله عن ذلك أعلى الجنان، وأفاض عليكم منه الرضا واللطف والإحسان، آمين.

أَعْجَابَ : الحمد لله منزل الكتاب، والصلة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصواب، وعلى آله وأصحابه الفائزين بلذيد الخطاب، وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن رفع الصوت بالذكر جائز^(١) كما في الأذان والخطبة والحج، صرخ به في «البزارية» قبيل (كتاب الجنایات)^(٢)، وقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر في الذكر والتحلق إليه، وإنشاد القصائد المشتملة على توحيده تعالى، وهو قوله ﷺ: «وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه»، رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه، ورواه أحمد بنحوه بإسناد صحيح^(٣)، والذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر، وكذا حلق الذكر، وطواف الملائكة بها، وذكر بعض أهل العلم أن الذكر جهراً أفضل حيث خلا من الرياء، أو تأذى المصليين أو النائم؛ لأنه أكثر عملاً، ولتعدى فائدته إلى السامعين، فكما أن القرآن العظيم يثاب قارئه ويثاب سامعه، فكذا الذكر، وأنه يوقظ قلب الذاكر، فيجمع حمه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد

(١) في الأصل: «فجائز»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/٣٧٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذى (٣٦٠٣)، والنمسائى في «ال السنن الكبرى» (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٨٠/٢)، من حديث أبي هريرة رض.

النوم، ويزيد النشاط، والنداء أشد في رفع الوساويس والخواطر الردية، ويؤيده حديث البزار: «من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته؛ فإن الملائكة تصلي بصلاته، وتسمع لقراءته؛ فإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته، ويسمعون قراءته، ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين»^(١).

وما تمسك به هذا المعارض فمن فرط جهله، وكثرة حمقه، وعدم فهمه، فأخذه على إطلاقه، ولم يجمع بين الأحاديث التي اقتضت طلب الإسرار والأحاديث التي اقتضت الجهر، فالجمع بينهما متحتم؛ كما جمع بين الأحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للإسرار بها، فما ذكره عن «الخانية» مستندًا لحديث: «أربعوا على أنفسكم»^(٢)، فهو محمول على الجهر الفاحش المضر، على أنه قد روي أنه كان في غزاة، ولعل رفع الصوت يجر بلاء، وال الحرب خدعة، ذكره في «البازارية»^(٣).

وفيها: أنه لا يمنع عن الذكر جهراً في المسجد؛ احترازًا عن الدخول تحت قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» [البقرة: ١١٤]. وما نقله هذا المعارض عن ابن مسعود فقد أجاب عنه في «البازارية»: بأنه إن صح عنه، فيجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه، وتعليم الناس بأنه

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٦٥٥) من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رض. وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ كما ذكر البزار عقب الحديث.

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٣) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣/٣٧٩).

بدعة، والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه، فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض؛ كما ترك الرسول ﷺ الأفضل تعليماً للجواز^(١).

وما تمسك به هذا المعترض من حديث: «خير الذكر الخفي»^(٢)، فهو محمول على ما إذا خيف الرياء، أو تأذى المصلون أو النiams.

وأما إنشاد الشعر في المسجد: ففي «دلائل الإعجاز» لعبد القاهر السنبي الأشعري ما فيه الكفاية، ولو لم يكن إلا حديث كعب وقصيده المشهورة، وإشارته ﷺ إلىخلق أن اسمعوا، وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه الكرام مكان المائدة؛ يتحلقون حلقة دون حلقة، فيلتفت إلى هؤلاء وإلى هؤلاء^(٣)، والأخبار فيما يشهد لهذا كثير، والأثر به مستفيض، وقول العلماء: إنما الشعر كلامٌ، فحسنه حَسَنٌ، وقبحه قبيح، مما جاز عن الشر جاز عليه.

والحاصل: أن الإنshاد المشتمل على تنزيه الرب وتوحيده وتقديسه، ومدح رسوله ﷺ، وعلى الترغيب في الجنة والترهيب من النار، وما يحصل به الشوق المطلوب شرعاً، فهو جائز؛ لأن شاعر رسول الله ﷺ كان ينشد بين يديه، وكان له حادٍ^(٤) يقال له: أَنْجَشَة، يحدوا فيهم الإبل، فقال له

(١) المرجع السابق (٦ / ٣٧٨).

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، من حديث الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، عن أبيه، عن جده.

(٤) في الأصل: «حادي»، والصواب المثبت.

رسول الله ﷺ: «يا أَنْجَشَة! رويدك، سوقك بالقوارير»^(١)، وفي حديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هناتك، وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدوا بالقوم ويقول:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَبَتِّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَنَا

قال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟»، فقالوا: عامر بن الأكوع،

قال ﷺ: «يرحمه الله»^(٢).

وأما إدراج الذاكر في أثناء ذكره بـ(يا شيخي): فهو نداء؛ لأنّه الواسطة، و قوله: (شيء الله)، فهو طلب شيء إكراماً لله، فلا موجب لحرمته، وما في «نظم الفرائد»: ومن قال: (شيء الله) [قال] بعض: يكفر، فلا وجه لذلك، فالكفر شيء عظيم، فلا يكفر المسلم بشيء اختلف فيه ولو برواية ضعيفة، فمعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك مع احتمال التأويل، وتمكن نور التوحيد في قلب المؤمن.

وأما قوله في الذكر: (آه، آآ): فإن كان في حال صحوه، فلا يجوز، وإن غلب عليه الحال وقال ذلك في حالة وجده من غير اختيار، فيكون ذاكراً بهذا الشرط؛ لأنّ الفقير إذا سلب اختياره، جاز له أن يذكر الله تعالى كيف

(١) في الأصل: «سوقاً»، والصواب المثبت، والحديث رواه البخاري (٥٧٩٧)، ومسلم (٢٣٢٣)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٢) رواه البخاري (٣٩٦٠).

ما اتفق؛ لأن من لذيد الخطاب رفع العتاب، كما صرخ به العلماء الأعلام الجامعون بين الظاهر والباطن.

وأما الرقص والصياح: فإن كان في حال اختياره كما يفعله الآن أهل السمع في أول نزولهم، نراهم يرقصون باختيارهم: فحرام لا يجوز، وذكر في «الذخيرة»: أنه كبيرة، وإذا سلب اختياره، وأضرم نار وجده وعشقه بربه، فصاح أو ناح أو رقص، وكان مغلوباً عليه من غير اختيار، فلا بأس بذلك، فيشترط في ذلك الوجد الصحيح.

وقال بعضهم: شرط الواجب في رغبته أن يبلغ إلى حدّ لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع، وقال بعضهم: الكذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة.

والدليل على الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْوْسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ أي: من هيبة الله تعالى، والدليل على الثاني: ما وقع لجعفر بن أبي طالب رض لما قال له عليه الصلاة والسلام: «أشبهت خلقي وخليقي»^(١)، وفي لفظ: «جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقها»، فحجل^(٢)؛ أي: مشى على رجل واحدة، وفي رواية: رقص من لذة الخطاب^(٣)، ولم ينكِر عليه الصلاة والسلام رقصه.

(١) رواه البخاري (٢٥٥٢)، من حديث البراء بن عازب رض. ورواه الإمام أحمد في «المسندي» (١٠٨) من حديث علي رض، وزاد: «فحجل»، وليس هذه الكلمة في «البخاري».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨)، من حديث علي بن أبي طالب رض.

(٣) انظر: «السيرة الحلبية» (٢/٧٥٧).

وأما حديث تواجده عليه الصلاة والسلام: لم يصح^(١)، ذكره في «الدر المتنقى»^(٢):

وقد صنف الفقهاء وأهل التصوف في ذلك تصانيف كثيرة، وما حررناه
حاصل التحقيق في ذلك، والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمأب،
ونعود به من أهواء^(٣) الأنس، والتعصب والجدال، والأخذُ من غير حجة
ودليل مضلة، فرضي الله عن الأئمة، فليس لهم قول خال عن دليل.

(٧٤١٣) - **سئل**: في حافظ يقرأ القرآن جهراً بصوت حسن مع التنفيم بحيث لا يخلُ بحكم من أحكامه، فهل يجوز ذلك ولا يكره، أم لا؟
أجاب: نعم، يجوز ذلك ولا يكره؛ لأن تحسين الصوت بالقرآن مطلوب؛ كما صرَّح به المحقق ابن الهمام، فيستحب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه، فهو حرام، ومعنى قول «البزازية»: قراءة القرآن باللحنان معصية، وبالتالي

(١) قال ابن تيمية: «ومنها: أن أبا محفورة أنسد بين يدي النبي ﷺ»:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقي
إلى آخرها، وتواجد رسول الله ﷺ، ووّقعت البردة عن كتفيه، فتقاسمتها فقراء الصفة،
وجعلوها رقعاً في ثيابهم.

هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، ولكن قد رواه بعضهم، لكنه من الأكاذيب الم موضوعة». انظر : «أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص : ٧٦ - ٧٧).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٢٢٠).

(٣) في الأصل: «هواء»، والصواب المثبت.

والسامع آثماً^(١)، فمحله إذا خرج لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدودٍ، أو مدّ مقصورٍ، أو تمطيط يخفي به اللفظ، أو يلبس به المعنى، فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنَّه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، وقال الله تعالى: ﴿فُرِئَ أَنَّا عَرَيْيَا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وعن المرغيناني: من قال لمثل هذا القارئ: أحسنت، فقد كفر، ذكره القهستاني، ونقله في «الدر المتنقى»^(٢).

وفي فروع «الدر المختار»: الترجيع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف، وإن زاد، كره له ولمستمعه، وقوله: أحسنت؛ إن بسكته، فحسن، وإن لتلك القراءة، يخشى عليه الكفر، انتهى^(٣).

* * *

فصل في اللبس

(٧٤١٤) - **سُئلَ**: في الكسوة، فهل تكون فرضاً، ومستحبة، ومتاحة، ومكرورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعرّيها الأحكام الأربع، فما يستر العورة ويقي الحر والبرد منها فهو فرض، والزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى مستحب، ولبس الثوب الجميل للترzin في الأعياد والجمع ومجامع الناس مباح، لا في

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٣٧٩ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٢١٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢١).

جميع الأوقات؛ لأنَّه صلف وخيلاء، وربما يغيط المحتاجين، فالتحرز عنه أولى، وفي «الملتقى»: والأولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس^(١)، وفي «شرحه»: إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين^(٢): وهو ما كان في نهاية النفاسة والخساسة، ويكره اللبس للتكبر؛ لقوله عليه السلام للقداد: «كلَّ واشرب والبس من غير مخيلة»^(٣)؛ كما في «الدر المتنقى»^(٤)، وفيه ناقلاً عن «الشرعية»: بأنه يستحب الأبيض، وكذا الأسود، ولبس الأخضر سنة^(٥).

٧٤١٥) - سُئِلَ: في لبس الأحمر والمعصفر والمزعفر والأصفر،
فهل يكره للرجال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً للرجال؛ كما في «التنوير»^(٦)، وقيل: تنزيهاً، ونقل الشرنبلالي في «رسالته» ثمانية أقوال، منها: أنه قيل: يستحب أحياناً، ولا بأس للنساء بسائر الألوان، ولا بأس بلبس القلانس غير حرير وكرباس

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ١٩٠).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣١) من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت رض، وقال: أبو نعيم - أحد رجال الإسناد - هذا لا نعرفه. ورواه أيضاً (٦٢٢٩) من طريق آخر مرسلأً.

(٣) رواه النسائي (٢٥٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رض، بلفظ: «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة».

(٤) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ١٩١).

(٥) المرجع السابق (٤ / ١٩١ - ١٩٢).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٨).

عليه إبريسم فوق أربع أصابع، «سراجية»، وصح أنه عليه لبسها^(١)، ونلبس السواد، وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر، وقيل: لموضع الجلوس، وقيل: شبر، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٢).

(٧٤١٦) - **سُئلَ**: في لبس الحرير للرجال، فهل يحرم أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم عليهم ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح، وقيل: إذا لم يتصل بجسده، لم يكره، وكذا يحرم عليهم لبسه في الحرب عند الإمام، وقالا: يحل في الحرب، ولا يحرم لبسه على النساء^(٣)؛ لما روى عدة من الصحابة، منهم علي رضي الله عنه وعنهم: أنه عليه الصلاة والسلام خرج ويأخذ بيديه حرير وفي الأخرى ذهب، وقال: «هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإنانthem»^(٤)، إلا أن القليل عفو كما سيأتي.

(٧٤١٧) - **سُئلَ**: فيما إذا كان في الرجل حكة يتآلم من لبس الكتان والقطن، فهل يباح له لبس الحرير للحكة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، أباح أبو يوسف لبسه للحكة، ذكره في «الأشباه» بعد ورقتين من القاعدة الرابعة، وهي أن المشقة تجلب التيسير^(٥)، وقد رخص

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ١٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: كان لرسول الله عليه قلنوسية بيضاء لاطئة يلبسها.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥٥).

(٣) المرجع السابق (٦ / ٣٥١).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب عليه.

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٨).

النبي ﷺ لزيد بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لأجل الحكمة في جسمهما^(١).

وفي «الأشباه» في (كتاب الحظر والإباحة) : لبس الحرير الخالص حرام على الرجل إلا لدفع قمل أو حكة ؛ كما في (الحداد) من «غاية البيان»^(٢).

(٧٤١٨) - **سُئلَ** : فيما إذا كان الثوب مُسجّفاً أطراfe بالحرير ، فهل يحل لبسه للرجل أم لا؟

أَجَابَ : إن كان عرضه قدر أربع أصابع يحل ، وإن كان أكثر من ذلك فهو مكروره ، وقدرت بأصابع عمر رضي الله تعالى عنه ؛ كما في «القنية»^(٣) ، وقياس ذلك بشبّرنا ، فيرخص فيه ؛ كما في «الدر المختار» و«الدر المتنقى»^(٤) ، وفي «المجتبى» : إنما رخص أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العلم في عرض الثوب ، نقله في «المنح» ، وفيه وفي «الدر المختار» : قلت : ومفاده أن القليل في طوله يكره ، وبه جزم ملا خسرو وصدر الشريعة ، لكن إطلاق «الهداية» وغيرها يخالفه ، وفي «السراج» عن «السير الكبير» : العلم حلال مطلقاً ، صغيراً كان أو كبيراً ، انتهى^(٥).

قلت : وهو مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث

(١) رواه البخاري (٢٧٦٢) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥) .

(٣) انظر : «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٢) .

(٤) انظر : «الدر المختار» (٦ / ٣٥٢) ، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصيفي (٤ / ١٩٢) .

(٥) انظر : «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٣٥٣) . وانظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٨١) .

أصابع أو أربع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتدى بذلك من الأشراف والعظماء في زماننا، انتهى^(١).

وفي «الدر المختار»: قال شيخنا: وأظن أن الرأي وما يعقد على الرمح فإنه حلال ولو كبيراً؛ لأنه ليس بلبس، وبه يحصل التوفيق، انتهى^(٢).

(٧٤١٩) - **سئل**: فيما إذا كانت العمامة عليها علامة قصب فضة قدر ثلاثة أصابع، فهل لا بأس بلبسها للرجال أم لا؟
أجاب: نعم، لا بأس بلبسها للرجل، ومن الذهب تكره، وقيل:
لا تكره.

(٧٤٢٠) - **سئل**: فيما إذا كان الثوب منسوجاً فيه بذهب بمقدار أربع أصابع، فهل يحل للرجل أم لا؟
أجاب: نعم، يحل للرجل، وإن كان أكثر من المقدار المذكور، لا يحل؛ كما هو صريح «التنوير»، وكذا في «تبين الكنز»^(٣).

(٧٤٢١) - **سئل**: فيما إذا كانت **البشخانة**^(٤) والناموسية من الديباج، فهل للرجل النوم فيها والجلوس داخلها أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ١٩٣)، و«الدر المختار» للحصکفی (٦ / ٣٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصکفی (٦ / ٣٥٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصکفی (٦ / ٣٥٣)، و«تبین الحقائق» للزیلیعی (٦ / ١٤).

(٤) **البشخانة**: غشاء رقيق يُتوَّقَّ به من البعض؛ كالناموسية والكِلَّة. انظر: «حاشية ابن عابدین» (٦ / ٣٥٣).

أَهَابَ : نعم، يحل له ذلك كما هو صريح «التنوير»^(١) ، وفي «الوهانة» :

وِفِي كِلَّةِ الدِّيَاجِ فَالنَّوْمُ جَائِزٌ وِفِي «قُنْيَةٍ» و«الْمُتَنْقَى» ذَا مُسَطَّرٌ^(٢)

(٧٤٢٢) - **سُكُل** : فيما إذا كانت الشّكّة من الديجاج ، فهل تكره للرجل

أم لا؟

أَهَابَ : نعم، تكره للرجل ، وهو الصحيح ، وقيل : لا بأس بها ، وكذا تكره القلسنة من الحرير وإن كانت تحت العمامة ، وكذا الكيس الذي يعلق ؛ كما في «التنوير»^(٣) ، واختلف في عصب الجراحة بالحرير ، وفي «شرح الوهانة» عن «المتنقى» : ولا بأس بعروة القميص وزره من الحرير ؛ لأنّه تبع ، انتهى^(٤) .

ولا بأس أن يشد على عينه الرامدة خماراً أسود^(٥) من الحرير ؛ كما في «الدر المختار» ، و«المنح» و«الدر المتنقى»^(٦) ، وإذا أضره النظر الدائم إلى الثلج وهو يمشي فيه ، فلا بأس بأن يشد على عينه خماراً أسود من الإبريم ،

(١) انظر : «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٣٥٣).

(٢) انظر : «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦١). وانظر : «القنية» للزاهدي (ص : ١٦٢) ، و«الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ١٩٣).

(٣) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٤).

(٤) انظر : «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٥٩). وانظر : «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ١٩٣).

(٥) في الأصل : «أسوداً» ، والصواب المثبت.

(٦) انظر : «الدر المختار» (٦ / ٣٥٥) ، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٤ / ١٩٣).

نقله في «المنج» عن «القنية»^(١).

(٧٤٢٣) - **سُئلَ**: فيما إذا كانت الوسادة من الحرير فتوسدها الرجل؛
بأن جعلها تحت رأسه وجانبه، أو افترش الحرير ونام عليه، فهل يحل له ذلك
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل عند الإمام؛ لما روى أن النبي ﷺ جلس على مرفقة
حرير^(٢)، وقد كان بساط ابن عباس مرفقة حرير^(٣)؛ كما في «الهداية»^(٤)،
وروى أن أنساً حضر وليمة فجلس على وسادة حرير^(٥)، والوسادة: هي
المخدة.

ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى
الجلوس على بساط فيه تصاوير، فإن ذلك يجوز، وإن كره لبسه؛ كما في
«المنج»، وعند الإمامين الشافعي ومالك حرام، وبقولهما أخذ أكثر المشايخ؛
كما في «القهستاني» عن الكرماني، وهو الصحيح كما في «البرهان»، انتهى.
لكنه خلاف المشهور؛ لأن النهي ورد في اللبس وهذا دونه، فلا يلحق
به، وعليه المتنون والشرح، فليحفظ.

وفي إشارة إلى أنه لا يكره الاستناد إلى وسادة الديباج وهو منفث من

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» (٢/٢٢١): «لم أجده».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٢٥٧)، عن مؤذنبني وداعية قال: دخلت
على عبدالله بن عباس وهو متكم على مرفقة من حرير.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٨١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/١٣١)، ولم نقف عليه مستنداً.

الحرير، وكذا وضع الملاعة من الحرير على سرير الصبي، وكذا الجلوس على بساط الحرير، والصلاحة على سجادة من الإبريسم؛ لأن الحرام هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في «صلات الجواهر»، وأقره القهستاني وغيره، ونقله في «الدر المنتقى» قائلاً بعده: قلت: ومنه علم حكم ما كثر السؤال عنه من بند المسبيحة، فليحفظ^(١).

(٧٤٢٤) - **سئل**: في استعمال اللحاف من الحرير للرجال، فهل يحرم عليهم أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم عليهم؛ لأنه نوع لبس كما في «القنية»^(٢)، وفي «المنح»: إذا جعل الحرير دثاراً أو إزاراً فإنه يكره بالإجماع، انتهى.
وأما الجلوس على الفضة: فحرام بالإجماع.

(٧٤٢٥) - **سئل**: في استعمال المنطقة من الحرير، فهل لا يحل للرجال أم يحل؟

أجاب: لا يحل للرجال، وأما إذا كان وسطها من ديابح: فقد نقل في «الدر المختار» عن «المجتبى»: بأنه لا يحل استعمال منطقة وسطها ديابح، وقيل: يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع، انتهى^(٣).
وأما لبس المشتل للرجال: فعند الشافعية لا يحل لهم؛ لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشامة الرجال.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٩٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٥٩).

(٧٤٢٦) - **سُئل**: في تعليق الحرير وجعله ستاراً على الجدر والأبواب،

فهل يحل أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يحل عند الإمام خلافاً لهما، وفي «الهداية»: تعليقه على الأبواب وجعله ستراً على الاختلاف^(١)، ونقل في «المنع» عن «العيون»: لو جعله ستراً لا يكره بالإجماع، وفي «المجتبى»: له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر، انتهى.

وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعى رحمه الله في أصح وجهيه، وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجهاً واحداً.

(٧٤٢٧) - **سُئل**: فيما إذا كان سدى الثوب إبريسماً ولحمته قطناً أو

كتاناً، فهل يحل لبسه للرجال من غير كراهة أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يحل لهم لبسه من غير كراهة إجماعاً وإن كان الحرير غالباً، وقيل: لا يلبس إلا إذا غلت اللحمة على الحرير، وال الصحيح الأول، وعليه أهل المتون، وأما إذا كان سداه قطناً ولحمته حريراً: لا يحل لبسه للرجال وإن كان القطن غالباً، إلا إذا لبسه في الحرب وكان صفيقاً يحصل به ابقاء العدو، فيحل بالإجماع، فلو كان رقيقاً، فيحرم بالإجماع.

* فائدة: فأما الحال من الحرير: فيكره لبسه في الحرب عند الإمام خلافاً لهما؛ كما ذكرناه في أوائل الفصل، وهو صريح المتون والشروح، وأما عند الشافعية: فلا يعتبرون السدى ولا اللحمة، فإن كان الحرير غالباً، فيحرم عندهم، سواء كان سدى أو لحمة، وإن تساوى مع القطن وزناً أو زاد

(١) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤ / ٨١).

القطن، حل عندهم^(١).

(٧٤٢٨) - **سُئلَ**: فيما إذا خللت اللحمة بحرير وغيره، فهل يعتبر في ذلك الغالب وزناً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتبر في ذلك الغالب وزناً، ولو حرير اللحمة مساوياً وزناً أو أقل، فيحل، ولو حرير اللحمة أزواد وزناً، لا يحل، قال في «الأشباه» في قاعدة: إذا اجتمع الحال والحرام: ينبغي أن يلحق بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره، فيحل إن كان الحرير أقل وزناً أو استوياً، بخلاف ما إذا زاد وزناً^(٢).

وفي «الدر المتنقى»: فيحل لو حرير اللحمة متساوياً وزناً أو أقل، لا لو أزيد، انتهى^(٣).

(٧٤٢٩) - **سُئلَ**: فيما إذا جعل الرجل له خرقة من حرير لل موضوع أو المخاط أو العرق، فهل يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت للحاجة لا تكره، وإن كانت خرقة من حرير للتكبر، يكره؛ كما في «المنع» و«الدر المختار»^(٤).

(٧٤٣٠) - **سُئلَ**: في التحليل في الذهب والفضة، فهل يحرم على الرجال دون النساء؟

(١) انظر: «منهج الطالبين» للنبوبي (ص: ٢٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (١٩٦ / ٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٦٣ / ٦).

أَجَابَ: نعم، يحرم على الرجال دون النساء، وأما استعمال الأواني منها: فيحرم عليهم كما ذكرناه، واستثنى من الحلية للرجال: الخاتم والمنطقة، وحلية السيف من الفضة، وإذا لم يرد به التزيين، وأما من الذهب: فيحرم جميع ذلك، وحل المنطقة من الفضة؛ بأن تكون حلقتاه منها، وقيل: إن كثرة كره؛ كما لو كان الكل أو أكثره، نقله في «الدر المتنقى» عن «الظهيرية»^(١)، ونقل في «الدر المختار» عن «المجتبى» بأنه لا يكره في المنطقة حلقة حديد^(٢).

(٧٤٣١) - **سُئِلَ**: في التختم بالذهب، فهل يحرم على الرجال دون النساء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم على الرجال دون النساء.

(٧٤٣٢) - **سُئِلَ**: في التختم بالحجر والحديد والصفر والرصاص والزجاج، فهل يكره للرجال والنساء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره للرجال والنساء جميـعاً، لأنـه زـي أـهل النـار؛ لـما روـي أـنه عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلام رـأـى عـلـى رـجـل خـاتـم صـفـر فـقـالـ: «ـمـا لـي أـجـد مـنـكـم رـائـحة الأـصـنـام»، فـأـمـرـ فـرمـيـ بـهـ، وـرـأـى عـلـى آخـر خـاتـم حـدـيد فـقـالـ: «ـمـا لـي أـرـى عـلـيـكـ حـلـيـة أـهـل النـار»، فـأـمـرـ فـرمـيـ بـهـ^(٣)، وـفـي «ـالـدرـ المـختارـ»:

(١) انظر: «ـالـدرـ المـتنـقـىـ» للـحـصـكـفـيـ (٤/١٩٦).

(٢) انظر: «ـالـدرـ المـختارـ» للـحـصـكـفـيـ (٦/٣٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢)، والترمذني (١٧٨٥)، والنـسـائـيـ (٥١٩٥) منـ حـدـيـثـ بـرـيـدةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـعـنـهـمـ أـنـ الرـجـلـ صـاحـبـ الـخـاتـمـيـنـ وـاحـدـ، وـكـلـامـ الـمـصـنـفـ يـوـهـمـ أـنـهـمـاـ ثـانـ.

فإذا ثبت كراهية لبسها للتختم، ثبت كراهية بيعها وصنعها؛ لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز، وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز، وتمامه في «شرح الوهابية»^(١)، وبيان التختم باليشم^(٢)؛ لأنه قد قيل: إنه ليس بحجر، فلا بأس فيه على الأصح، وكذا بالعقيق، وهو الأصح، ذكره العيني وغيره^(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تختم بالعقيق، لم يزل في بركة وسرور»^(٤)، ذكره الزاهدي.

(٧٤٣٣) - **سُئلَ**: فيما إذا اتَّخَذَ الرَّجُلُ خاتِمًا مِنْ فَضْلَةٍ وَفَصَهْ مِنْ عَقِيقٍ، أَوْ يَاقوْتَ، أَوْ زَبْرَجَدَ، أَوْ فِيروزَجَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
أَهَابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ، قَالَ فِي «التَّنْوِيرِ»: وَالْعَبْرَةُ بِالْحَلْقَةِ لَا بِالْفَصِّ؛
يُعْنِي: الْحَلْقَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْخَاتِمِ؛ لِأَنَّ قَوْمَ الْخَاتِمِ بِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ بِالْفَصِّ،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٣٦٠). وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) اليشم: حجر معدني، ويقال له أيضاً: اليشب. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: يشم).

قال الزبيدي: «اليشم: ويقال أيضاً: اليشب: وهو حجر معدني، أجوده: الزيتي، فالأبيض، فالأصفر، وله خواص». انظر: «تاج العروس» له (مادة: يشم).

(٣) انظر: «البنيان شرح الهدایة» للعيني (١٢ / ١١٥).

(٤) رواه ابن حبان في «المجري وحسين» (٣ / ١٥٣)، من حديث فاطمة رضي الله عنها مرفوعاً: «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»، وفي إسناده أبو بكر بن شعيب، قال ابن حبان: «شيخ يروي عن مالك ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به»، ثم ساق الحديث المذكور. وانظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكتاني (ص: ١٩٤).

حتى يجوز [من حجر، وعقيق، وياقوت، وغيرها]^(١).

وإن كان فيه قرآن، يكره؛ فإن المحدث حدثاً أكبر يذكر الله ولا يقرأ؛
كما في «البزارية»^(٢)، ولو في يده خاتم فيه اسم الله تعالى أو اسمنبي، يجعله
في كمه أو يمينه إذا دخل الخلاء أو استنجى.

مَدُ الرَّجُل إِلَى الْمَصْحَفِ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَذَاءِ الرَّجُلِ لَا يَكْرَهُ، وَكَذَا لَوْ
مَعْلَقاً فِي وَتْدٍ وَمَدٍ إِلَى الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْعُلوِّ، فَلَمْ يَحَادِهِ، وَإِذَا صَارَ خَلْقًا
بِحِيثِ لَا يَقْرَأُ بِهِ، فَيُجْعَلُ فِي خَرْيَةٍ وَيُدْفَنُ كَالْمُسْلِمِ. «بَزَارِيَّة»^(٣).

* فروع:

* في الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله
ويحرق الباقي، ولا بأس بأن يلقى في ماء جار كما هي أو تدفن أحسن.

* لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى.

* يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن في المصحف بتقليل
الأوراق بقلم أو عود أو سكين، ويجوز أن يقول لصبي: احمل لي هذا
المصحف.

* اللغة وال نحو نوع واحد، فيوضع بعضها فوق بعض، والتعبير فوقها،

(١) يوجد هنا سقط في المخطوط بمقدار أربع صفحات، حيث انتقل المخطوط من الوجه (أ / ١٩١) إلى الوجه (ب / ١٩٥)، وما بين معكوفتين من «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٣٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والكلام فوق ذلك، والفقه فوق ذلك، والأخبار والمواعظ والدعوات المروية
فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك. «منح».

* بساط كتب عليه: (الملك لله) يكره بسطه واستعماله، إلا إذا علق
للزينة ينبغي أن لا يكره.

* محو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقد ورد النهي عن محو اسم الله
تعالى بالبصاق^(١). «منح».

(٧٤٣٤) - **سُئلَ**: في لبس الفراء المتخذة من جلود السباع والأنعام
وغيرها من الميالة المدبوغة والمذكاة، فهل يحل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحل، وكذا اللبد والواير؛ لأنها عين طاهرة مباحة؛ كما
في «المنح».

(٧٤٣٥) - **سُئلَ**: فيما إذا شد الرجل سَنَّة المتحرّك بفضة، فهل يجوز
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وأما شده بذهب: لا يجوز عند الإمام أبي حنيفة
وأبي يوسف؛ لأن الضرورة تندفع بالفضة، وعند الإمام محمد يجوز بهما؛
كما هو صريح المتون والشرح^(٢).

(٧٤٣٦) - **سُئلَ**: فيما إذا قطع أنف الرجل فاتخذ له أنفًا من فضة أو
ذهب، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣١٢٢)، من حديث الحسن البصري عن
سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦/٣٦١ - ٣٦٢).

أَعْبَاب : نعم، يجوز له ذلك؛ لأن الفضة تتنفس، فلا تندفع الضرورة بها، ولما روي عن عرفجة بن سعد: أصيب أنفه يوم كلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب^(١)، وبه قالت ثلاثة.

(٧٤٣٧) - **سُئِلَ**: فيما اعتاده بعض الناس من شد الخيوط والسلالسل وغيرها على بعض الأعضاء، فهل هو مكره أم لا؟

أَعْبَاب : نعم، هو مكره، ذكره في «المنح»، وأما شد الخيط على الإصبع لتذكر الحاجة؛ لا يكره؛ لأنه ليس بعث، وفيه غرض صحيح، وهو التذكرة، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بذلك^(٢).

والحاصل: أن كل ما فعل على وجه التجبر فهو مكره ويدعوه، وما فعل لحاجة أو ضرورة لا يكره، وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء، انتهى.
«منح».

(٧٤٣٨) - **سُئِلَ**: فيما كانت التميمة بغیر العربية، فهل تكره أم لا؟

أَعْبَاب : نعم، تكره، قال في «المجتبى»: التميمة المكرهة ما كانت بغیر العربية.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «من حول خاتمه أو عمamatه أو علق خيطاً في أصبعه ليذكره حاجته؛ فقد أشرك بالله، إن الله تبارك وتعالى هو يذكر الحاجات»، وفيه بشر بن الحسين، يروي عن الزبير بن عدي بواسطيل. انظر: «اللائل المصنوعة» للسيوطى (٢ / ٢٤٠).

باب الكسب

(٧٤٣٩) - **سئل:** في الكسب من الحلال تعريه الأحكام الأربع أم

لا؟

أَمَّا بَعْدَ: نعم، تعريه الأحكام الأربع، فهو فرض لكتفافه نفسه وعياله وقضاء دينه؛ لوجوب ذلك عليه، فلا يتوصل إليه إلا بالكسب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة»، رواه البيهقي في «شعبه»^(١)، ولأنه لا يقام الفرض إلا به، فكان فرضاً، وكان آدم زراعاً، وداود زراداً، ونوح تاجراً، وزكريا نجاراً، وإبراهيم بزاراً، وكذلك الصديق وأبو حنيفة، ونبينا صلوات الله عليه رعى الغنم، وأمرنا بالسعى، وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تبارك وتعالى: يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق»^(٢)، وهو لا ينافي الاتكال، وقد أمرنا بالأخذ في الأسباب، فطلبك الولد بالنكاح لا ينافي كون الخالق هو الله، فكذلك الرزق، والله تعالى قادر على الخلق لا من سبب ولا في سبب؛ كخلق آدم، وعلى الخلق من سبب؛ كخلقه حواء، وعلى الخلق في سبب لا من سبب؛ كخلقه عيسى، وعلى الخلق من سبب في سبب؛ كسائر بني آدم.

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال في «السنن الكبرى»: تفرد به عباد بن كثير الرملاني، وهو ضعيف، وقال ابن حبان في «المجرودين» (١٦٩ / ٢): كان يحيى بن معين يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث.

(٢) أورده الإمام محمد بن الحسن في «الكسب» (ص: ٤٢).

ومستحب: وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً؛ فإنه أفضل من التنفل؛ لتعديه لغيره، قال عليه الصلاة والسلام: «الناس عيال الله في الأرض، وأحбهم إليه أنفعهم لعياله»^(١).

ومباح: وهو الزيادة للتجمل والتنعم به، قال عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(٢).

وحرام: وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَهُنَّكُمُ الْكَافِرُ﴾ [التكاثر: ١]؛ أي: التناهي بالكثرة، ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]، فيلقى الله وهو عليه غضبان.

* فائدة: القناعة بأدنى الكفاية عزيمة، وصرف الباقي إلى ما ينتفع به في الآخرة أولى؛ لأنها رخصة، وما عند الله خير وأبقى، وقد جاء في الحديث: «لن تزولا قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما صرفه، وعن علمه ماذا عمل فيه»^(٣).

* يجب التمسك بخصال: منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والمحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجبتها تامة كما

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه يوسف بن عطية الصفار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٩١): متروك.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٠)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٦٠)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٤٦): رجاله رجال الصحيح غير صامت ابن معاذ وعدى بن عدي الكندي، وهما ثقنان.

أمر بها، والتحرز عن السحت ونحوه، والتحرز عن ظلم كل مسلم أو معاهد، وما وسع علينا فلا نضيعه على الفساد، إنما هلك من قبلنا بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم.

* فائدة أخرى: تعلم ما يحتاج إليه من المعلم لإقامة الفرائض والواجبات ومعرفة الصحيح من غيره والحلال من الحرام = فرض، فيأثم بتركه، وتعلم ما لا يحتاج إليه؛ كتعلم الفقير أحكام الزكاة والحجج ليعلمها من وجب عليه = مستحب، قال عليه الصلاة والسلام: «من جاءه الموت وهو يطلب العلم؛ ليحيي به الإسلام؛ فيئنه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة»^(١)، وفي رواية البيهقي أنه يأتي يوم القيمة أميراً وحده، أو قال: أمة واحدة^(٢)، ويباح تعلم الزيادة على ذلك للزينة والكمال، ويكره لمباهاة العلماء وممارسة السفهاء، ويجب على العالم التعليم حتى يفهم المتعلم، ولا يجب أن يجيئه عن كل ما يسأل لو ثمة غيره، وإلا لزم.

(٧٤٤٠) - **سُئِلَ**: في أنواع الكسب، فهل أفضله الجهاد أم لا؟
أَجَابَ: نعم، أفضله الجهاد؛ لجمعه للدين والدنيا وقهـر عدو الله، ثم التجارة؛ لقوله ﷺ: «التاجر الصدق مع الكرام البررة»، وفي رواية الترمذـي وغيره: «مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٣)، ثم الحرثة، وأول من فعلـه آدم،

(١) رواه الدارمي في «سننته» (٣٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٦/١)، من حديث الحسن مرفوعاً.

(٢) رواه البيهـقي في «شعب الإيمان» (١٧٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذـي (١٢٠٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن.

وقال عليه السلام: «اطلبو الرزق تحت خباب الأرض»^(١)، وقيل: الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنَّه أعمّ نفعاً، ولأنَّه أقرب للتوكل، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما زرع أو غرس مسلم شجراً فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة»^(٢)، ثم الصناعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣).

(٧٤٤١) - **سُئِلَ**: فيما إذا عجز الرجل عن الكسب، فهل له السؤال

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له السؤال بقدر الضرورة، وهو آخر الكسب، والسائل في المسجد إن كان لا يخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين؛ لا يكره إعطاؤه، وإن تخطى؛ فيكره إعطاؤه، وهو المختار كما في «الاختيار»^(٤)، واعتمده صاحب «البرهان» في متنه.

وفي «الأشباه» في القاعدة الرابعة عشر: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه:

(١) رواه أبو يعلى في «مسند» (٤٣٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي.

قال ابن حبان في «المجريح» (٩١ / ٣): يروى عن هشام بن عروة ما لا أصل له من حديثه، كأنه هشام آخر، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٣ / ١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذى (١٣٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» للموصلى (٤ / ١٨٨).

وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل ومعه قوت يومه، تردد الأكمل في شرحه «المشارق»، فمقتضى أصل القاعدة الحرمة، إلا أن يقال: إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني، انتهى^(١).

(٧٤٤٢) - **سئل**: في هدية أمراء الجور الذي غالب أموالهم حرام، فهل يجوز قبولها أم لا؟

أَبَا بَطْرُونَ: لا يجوز قبولها؛ لغلبة الحرام، إلا إذا علم أن أكثر ماله من الحل؛ بأن كان صاحب تجارة أو زرع، فلا بأس؛ إذ لا تخلو الأموال من قليل الحرام، وليس زماننا اجتناب الشبهات، وكذا كل طعام كما في «الدر المتنقى»^(٢).

وفي القاعدة الثانية من «الأشباه»: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام عدًّا فيها مسائل داخلة تحت هذه القاعدة، ثم قال: وخرج عن هذه القاعدة مسائل، منها: وهي ما إذا كان غالب مال المهدى حلالاً؛ فلا بأس بقبول هديته وأكله من ماله ما لم يبن أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام؛ لا يقبلها ولا يأكل، إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه، قال الحلوانى: وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحقيقة فيه: أن يشتري [شيئاً] بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء، وكذا رواه الثاني عن الإمام، وعن الإمام أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى؛ فإن وقع في قلبه حله؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نحيم (ص: ١٨٣).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ١٨٧)، وفيه: «أكل طعامهم» بدل «كل طعام».

قبل وأكل، وإلا لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك» الحديث^(١)، وجواب الإمام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله، ويدرك بالفراسة، كذا في «البزارية»^(٢).

قلت: ولا يخفى أن قولهم: (لا بأس) يفيد أن الورع الترك، وهو عزائم الشريعة؛ لما ورد بأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والأخذ بعزائم الشريعة هو المرغوب لمن رام صفاء القلوب، ونقل في «الأشباه» عن «القنية»: إذا غالب على ظنه أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام، يتزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتري؛ يطيب له، انتهى^(٣).

وفيه في المبحث الثالث بعد ورقة: إن كان الغالب الحلال في الأسواق، لا يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت، أو كان الرجل يأخذ المال من وجوه لا يتأمل الحلال والحرام، فالسؤال عنه حسن، انتهى^(٤).

ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعدُّ الجوز ويأخذ من كل ألف عشرة، وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً بذلك عادة، ولا يجوز شراء بيض المقامرين المنكسرة وجوزاتهم إذا عرف أنه أخذها قماراً، وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد؛ فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن يقوم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٤ / ٢٢٨)، من حديث وابضة الأسدية طه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٥٩).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٠).

دلالة على أنه من الحرام.

(٧٤٤٣) - **سُئلَ**: فيما إذا مات مسلم وترك ثمن خمر قد كان باعها، فهل يحل للورثة أن يأخذوا ثمنها أم لا؟

أَهَابَ: لا يحل لهم أن يأخذوا ثمنها؛ لأنَّه كالمغصوب، وقال في «النهاية»: قال بعض مشايخنا: كسب المغنية كالمغصوب، لم يحل أخذه، انتهى.

ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح؛ كملح، وكلاً، وماء، ومعادن، وما يأخذ غاز لغزو، وشاعر لشعر، ومسخرة، وحكواتي، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَنْتَاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ [لقمان: ٦]، وكذا أصحاب المعازف، وما يأخذ القوَاد، والكافن، والمقامر، والواشمة، وفي القاعدة الرابعة عشر: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه؛ كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكافن، والرشوة، وأجرة النائحة، والزامر، إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله، أو يسوى أمره عند السلطان أو أمير، إلا للقاضي؛ فإنه يحرم الأخذ والإعطاء له، وفك الأسir، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال؛ فله أداء شيء ليخلصه، كما في «الخلاصة»، انتهى.

وفي «الدر المختار»: لا بأس بالرشوة إذا خيف على دينه، والنبي ﷺ كان يعطي الشعراً، أو لمن يخاف لسانه، انتهى^(١).

(٧٤٤٤) - **سُئلَ**: فيما إذا مات رجل وبيده مال حرام، والوارث يعلم حرمتها ولم يعلم أربابه، فهل تنتقل الحرمة إلى الوراث أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٢٣/٦).

أَجَابَ : ففي «الأشباه» : الحرمة تنتقل مع العلم ، إلا في حق الوراث ؛
فإن مال مورثه حلال له ، وقيده في «الظهيره» بأن لا يعلم أرباب الأموال^(١) .

وفي «المجتبى» : مات وكسبه حرام ؛ فالميراث حلال ، ثم رمز وقال :
لا نأخذ بهذه الرواية ، وهو حرام مطلقاً على الورثة ، فتنبه لذلك .

وفي «المنع» : لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق والظلم وأخذ الرشوة ؛
يتورع الورثة ولا يأخذوا منه شيئاً ، وهو أولى لهم ، ويردونها على أربابها إن
عرفوهم ، وإلا تصدقوا بها ؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد
على صاحبه ، كذا في «تبين الكثر» ، انتهى^(٢) .

وقد ذكرنا في (كتاب الزكاة) معزيأً لـ «النهر» أنه إذا خلط الغاصب المال
المغصوب بماله ولم يمكن تمييزه ، تجب فيه الزكاة ، ويورث عنه ؛ لأن الخلط
إذا لم يمكن تمييزه ؛ فهو استهلاك عند الإمام ، وهذا إذا كان له مال غير
ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفى دينه ، وإلا فلا زكاة ؛ كما لو كان الكل
خيثاً .

(٧٤٤٥) - **سُئِلَ** : فيما إذا أخذ الفقير الصدقة ثم مات عن وارث غني ،
فأخذها وارثه الغني ، فهل تطيب له أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، تطيب له ؛ لأن سبب التملיך فيه قد تبدل ، وإذا أخذ
ابن السبيل الصدقة ثم وصل إلى ماله والزكاة في يده ؛ تطيب له ، وكذا الفقير

(١) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٣٤٤) ، زاد في الأصل بعدها : «من
قبيل» ، وهي رأس مسألة أخرى في «الأشباه والنظائر» .

(٢) انظر : «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٢٧) .

إذا استغنى ومال الصدقة في يده، فإنه يطيب له ذلك، بخلاف فقير إذا أباح ما أخذه من الزكاة لغني أو هاشمي؛ فإنهما لا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيع، فلم يتبدل سبب الملك كما ذكرناه في (كتاب الزكاة)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب المكاتب) تظفر بمزيد الفائدة.

* * *

فصل في النظر والمس وغيرهما

(٧٤٤٦) - **سُئِلَ**: في عورة الرجل، فهل هي ما بين السرة إلى الركبة أم لا؟

أَعْبَاب: نعم، هي ما بين السرة إلى تحت الركبة، فالركبة عورة لا السرة، فيجوز للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما سوى ذلك من بدنـه، وكذا يجوز أن ينظر من غلام بلغ حد الشهوة إلى ما سوى ذلك، «مجتبى».

وفي «الدر المختار»: ولو أمرد صبيح الوجه، انتهى^(١).

قلت: هذا إن أمن الشهوة؛ لأن الطابع السليمة بخلاف غيرها، ولذا قال السلف: اللوطيون أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون.

قال في «الدر المنتقى»: ومفاده أنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك؛ حرم النظر وغيره، ذكره القهستاني وغيره، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٦٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٠٢)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣١).

العورة في الركبة أخف من الفخذ، فينظر على كاشفها برفق، والعورة في الفخذ أخف من السوءة، فينظر على كاشفه بعنف، وكاشف السوءة يضرب إن أصر؛ كما في «المنح»، وأما مس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام؛ فحرام على ما نقله في «الدر المتنقى» عن الزاهدي قائلاً: وأقره القهستاني، انتهى^(١).

وأما إذا كان بحائل ثخين؛ ككيس المكيس؛ لم أره، فراجعه، والظاهر لا؛ لأن بعضهم لا يعده مساً.

(٧٤٤٧) - **سُئل**: في الرجل، فهل يجوز له النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها فقط أم لا؟

أَجَابَ: إن أمن الشهوة؛ يجوز له النظر إلى ذلك فقط، ولو كانت المرأة كافرة، «مجتبى»، ولا يجوز له النظر فيما سوى ذلك وإن أمن الشهوة، فإن خاف الشهوة أو شك؛ امتنع النظر إلى وجهها وكفيها.

وفي «الدر المختار»: وهذا في زمانهم، وأما في زماننا؛ فمنع من الشابة، قهستاني وغيره^(٢)؛ يعني: هذا مع الأمن من الشهوة مُنْعِنُ النَّظَرِ من وجه الشابة في زماننا.

وفي (أيمان) «الولوالجية»: أنه مكروده، ولو بشهوة فحرام؛ كما

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٢٠٠)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٦٤)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٧٠)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣٠).

في «نادرة الفتاوى»^(١).

وفي «الدر المتنقى»: يحرم النظر إلى ملاءتها بشهوة، كما يحرم نظره لثيابها الرقيقة التي تصفها^(٢); كما في «المشارع»، ويجوز للقاضي النظر إلى وجهها؛ ليحكم عليها، ويجوز للشاهد أن ينظر إلى وجهها؛ ليشهد عليها، وأما لتحمل الشهادة؛ لا يجوز في الأصح، «در المختار»^(٣).

وقال في «المنح»: وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهر؛ فهل يباح كما في النظر عند الأداء، والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي، فلا ضرورة، بخلاف حالة أداء الشهادة، وإذا سمع صوتها وأخبرت به نساء عندها ووثق بذلك؛ كان له أن يشهد به، وهو المختار، وأما لمس وجه الأجنبية وكيفها؛ فلا يحل وإن أمن الشهوة؛ لقيام المحرم وانعدام الضرورة، وقد قال النبي ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة؛ صب في عينيه الانك يوم القيمة»^(٤)، وقد قال النبي ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل؛ وضع على كفه جمرة يوم القيمة»^(٥)، وأما العجوز الشوهاء التي

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢ / ٣٢٤).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٢٠٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٧٠).

(٤) قال ابن حجر في «الدرایة» (٢ / ٢٢٥): لم أجده، وهذا الوعيد ورد فيمن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون... أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٤٠): غريب، وقال ابن حجر في «الدرایة» (٢ / ٢٢٥): لم أجده.

لا تشتهى، والشيخ إذا أمن على نفسه وعليها؛ فيجوز مسها، كما في «الملتقى»^(١)؛ كصغيرة لا تشتهى، وصرح في «المنع» بأنها إذا كانت عجوزاً لا تشتهى، فلا بأس بمصافحتها ومس يدها؛ لأنعدام خوف الفتنة، وكذا في «الهداية»^(٢).

وفي «الدر المختار»: ومتى جاز المس والنظر؟ جاز سفره بها، ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإن لا يجوز، انتهى^(٣).

وأما الشابة الأجنبية؛ فلا يجوز له مس وجهها ولا كفيها، ولا الخلوة بها وإن أمن على نفسه ونفسها الشهوة، ولا يجوز له السفر بها، ولا يجوز السفر بالأمة وأم الولد، والمكاتبة والمبعضة بلا محرم في زماننا؛ لغلبة أهل الفساد، وبه يفتى، ابن كمال خلافاً لما في «التنوير»^(٤).

(٧٤٤٨) - **سُئِلَ**: في نظر الرجل لضفيرة أجنبية حرة منفصلة منها، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، فقد صرخ في «الدر المنتقى» أن المتفصل كالمتصل، مما لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز النظر إليه بعده، ولو بعد الموت؛ كضفيرة حرة، وعظم ذراعها وساقها، وقلامة ظفر رجلها دون يدها، بخلاف الأمة، انتهى^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٢٠٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤/٨٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٦٨).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٠٢).

وفي «المجتبى»: النظر إلى ملاعة الأجنبية بشهوة حرام.

وفي «الاختيار»: ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام، سواء كان بشعرها أو شعر غيرها؛ لقوله عليه السلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامضة والمتنمصة»^(١)، النامضة هي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: هي التي يفعل بها ذلك^(٢).

(٧٤٤٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أراد الرجل النكاح أو شراء الأمة، فهل

يجوز له النظر مع خوف الشهوة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له النظر؛ للعمل بالسنة في النكاح، ولللضرورة للشراء، فقضاء الشهوة غير مقصود فيهما؛ كما هو صريح «التنوير» و«الملتقي»^(٣).

وقد اختلف في المس للشراء مع الشهوة، فمنعه المتأخرون، وبه جزم في «الاختيار»، و«الخانية»، و«المتقى»^(٤)، وعزاه في «الهداية» إلى مشايخه،

(١) رواه البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إلا قوله: «الواشرة والمستوشمة»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٧٦): لم أجده هذه الزيادة بعد البحث الشديد، انتهى. ثم قال ابن حجر: هو في «مسند أحمد» من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤشمة، والواشرة والمؤشرة . . . الحديث.

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي (٤ / ١٧٥).

(٣) انظر: « الدر المختار » للحصيفي (٦ / ٣٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٠٣).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي (٤ / ١٦٦)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٠٧)، و« الدر المتقى » للحصيفي (٤ / ٢٠٣).

قال فيها: قال مسايختنا: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهر للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهر أو كان أكبر [رأيه ذلك؛ لأنّه نوع استمتع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة]^(١).

في «الظهيرة»: والأصح أنه إن كان على وجه التعظيم أو العبادة، والعياذ بالله تعالى، وإن كان على وجه التحية، فيأثم ويكون مرتكباً كبيرة.

وفي «المجتبي»: الإيماء بالسلام إلى قريب الركوع كالسجود والانحناء مكروره، وأما القيام تعظيمًا للقادم: فجائز ومندوب، ولو لم يقام له أو في المسجد؛ فلا كراهة على ما ذكره الزاهي، خلافاً لما في «كنز العباد». القاريء في خلال قراءته [لا يقوم] إلا إذا جاء أعلم منه، أو أستاذه الذي علمه القرآن أو العلم، أو أبواه، ولا يجوز قيامه لغيرهم وإن كان الجائي من الأجلة والأشراف؛ كما في «مجمع الفتاوى» للأنطاكي.

وفي «مشكل الآثار»: القيام لغيره غير مكرور لعينه، إنما المكرور محبته القيام، فإن قام لمن لا يقام له، لا يكره، انتهى.

وفي «الوهابية»: يجوز بل يندب القيام تعظيمًا للقادم كما يجوز القيام ولو للقادم بين يدي العالم، قال ابن وهبان:

وَمَنْ قَامَ إِجْلَالًا لِشَخْصٍ فَجَائِزٌ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضُهُ يُقَرَّرُ^(٢)

* فائدة: قال الفقيه في «البستان»: القبلة خمسة، تحية: للمؤمنين على

(١) يوجد هنا سقط في المخطوط، وما بين معاقوتين زيادة من «الهداية» للمرغيني (٤ / ٨٧)، ويلاحظ هنا أن المخطوط قد انتقل من بحث إلى بحث آخر.

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٧).

اليد، ورحمة: لولده على الخد، وشفقة: لوالديه على الرأس، ومودة: لأنبياء على الجبهة، وشهوة: لأمرأته أو أمته على الفم^(١)، زاد في «المنية»: وقبلة الديانة: للحجر الأسود، وكذا المصحف، وقد قبله الإمام عمر وعثمان رضي الله عنهما كل غداة، واختلف في تقبيل الركن اليماني، فقيل: سنة، وقيل: بدعة.

(٧٤٥٠) - **سُئلَ**: في مضاجعة الرجل للرجل في فراش واحد، ومضاجعة المرأة المرأة في فراش واحد، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُفضِّي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفضِّي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٢). وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين؛ يجب التفريق بينهما، فيجب التفريق بين أخيه وأخته، وأمه وأبيه في المضاجع^(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»^(٤).

(١) انظر: «بستان العارفين» للسمرقندى (ص: ٣٦٤) وفيه: فأما قبلة المودة؛ فهي قبلة الوالدين لولدهما على الخد، وأما قبلة الرحمة؛ فقبلة الولد لوالديه على الرأس، وأما قبلة الشفقة؛ فقبلة الأخت للأخ على جبهته، وأما قبلة التحية؛ فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد، وأما قبلة الشهوة؛ فقبلة الزوج لزوجته على الفم.

(٢) رواه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (٦ / ٣٨٢): وأما قوله: (وأمه وأبيه)؛ فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه؛ بآلا يتركاه ينام معهما في فراشهما؛ لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما، بخلاف ما إذا كان نائماً وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي «النف»: إذا بلغوا ستاً، كذا في «المجتبى»، وفيه: الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل.

(٧٤٥١) - **سُئلَ**: في رجل، فهل يجوز له العزل عن أمهه بغير إذنها أم

لا؟

أَحَادِيثَ: نعم، يجوز له ذلك بغير إذنها، ولا يجوز له العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها^(١)، وقال لمولى أمة: «اعزل عنها إن شئت»^(٢).

ولو كان تحته أمة الغير؛ فليس له العزل عنها إلا بإذنها عندهما، وعند الإمام الإذن إلى مولاها، «منع».

* * *

باب

الاستبراء

(٧٤٥٢) - **سُئلَ**: في رجل اشتري جارية ويريد الاستمتاع بها بملك اليمين، فهل يحرم عليه الوطء ودعاعيه حتى يستبرئها؟

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٣١ / ١)، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وفي إسناده ابن لهيعة، قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١١١ / ٢): إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس، رواه البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٨٨)، و«الدرية» كلاهما لابن حجر (٢٣٠ / ٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣)، وابن ماجه (٨٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

أَجَابَ : نعم، يحرم عليه الوطء ودعاعيه من اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج حتى يستبرئها، فالاستبراء واجب، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أو طاس : «أَلَا لَا تُوْطِّأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَرِّأَنَّ بِحِيْضَةٍ»^(١) .

وكذا كل من ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك، سواء كان بشراء، أو هبة، أو وصية، أو إرث، أو سبي، أو دفعت له بجنائية، أو جعلت له بدل خلع، أو جعلت بدل كتابة، أو فسخ بيعها بعد القبض، ونحو ذلك مما يفيد استحداث الملك كما هو صريح كتب المذهب .

(٧٤٥٣) - **سُئِلَ** : فيمن ملك أمة بنوع من أنواع الملك وقبضها وهي حامل، فهل يحرم عليه الوطء ودعاعيه حتى تلد أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يحرم عليه الوطء ودعاعيه حتى تلد؛ لأن استبراء الحامل بعد القبض بالوضع ولو من زناً، فإن ولدت بعد ملكه لها قبل أن يقبضها؛ فلا يعتد بهذا الوضع، فيستبرئها بعد النفاس، خلافاً لأبي يوسف كما في «الظهيرية» وغيرها .

(٧٤٥٤) - **سُئِلَ** : فيمن ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك وقبضها وهي من ذوات الحيض، فهل يحرم عليه الوطء ودعاعيه حتى يستبرئها بحية بعد القبض أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يحرم عليه الوطء ودعاعيه حتى يستبرئها بحية بعد

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٦٢ / ٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

القبض، فلو ملكها وهي في الحيض، فلا يعتد بهذه الحি�ضة التي ملكها فيها، وكذا إذا حاضت بعد ملكه لها قبل أن يقتصها، فلا يعتد بها كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٥٥) - **سئل**: فيمن ملك أمة صغيرة أو آيسة، فهل يحرم عليه الوطء وداعيه حتى يستبرئها بشهر تام بعد القبض، أم لا؟

أجاب: نعم يحرم عليه الوطء وداعيه حتى يستبرئها بشهر تام بعد القبض، وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض قط، فحكمها كالصغيرة يستبرئها بشهر تام بعد القبض اتفاقاً.

وأما من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد ظهرها - وهي التي تسمى بممتدة الطهر - ففيها الخلاف:

ففي ظاهر الرواية ترك حتى تتبين أنها ليست بحامل، وليس فيه تقدير. وعند محمد روایتان: الأولى أربعة أشهر وعشرة أيام، والرواية الثانية شهران وخمسة أيام، وبه يفتى، فقد صرخ في المتون والشروح بأن الأمة إذا كانت من ذوات الحيض فاستبرأوها بحি�ضة بعد الملك وبعد القبض.

وإن لم تكن من ذوات الحيض؛ لأن كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعة الحيض؛ فاستبرأوها بشهر تام بعد الملك وبعد القبض، ومرادهم بالمنقطعة هي التي بلغت بالسن ولم يطرقها الحيض قط، وأما التي حاضت ولو مرة ثم ارتفع؛ فهذه هي التي فيها الخلاف كما ذكرناه، فافهم ذلك، وقد خفي هذا على الشرنبلالي محشى «الدرر»، فتنبه^(١).

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» للشنبلالي (١/٣١٥-٣١٦).

(٧٤٥٦) - **سُئِلَ**: فِيمَنْ مَلِكَ أُمَّةً صَغِيرَةً فَاسْتَبَرَأَهَا بِالْأَيَّامِ بَعْدَ قِبْضِهَا، فَحَاضَتْ قَبْلَ إِتْمَامِ الْأَيَّامِ، فَهَلْ بَطْلُ الْاسْتَبَرَاءِ بِالْأَيَّامِ أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، بَطْلُ الْاسْتَبَرَاءِ بِالْأَيَّامِ.

(٧٤٥٧) - **سُئِلَ**: فِيمَنْ مَلِكَ أُمَّةً حَاضَتْ فِي عُمْرِهَا ثُمَّ ارْتَفَعَ حِিসْهَا، وَامْتَدَ طَهْرَهَا وَلَمْ تَبْلُغْ سَنَ الْإِيَّاسِ، فَهَلْ يَسْتَبَرُهَا بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَسْتَبَرُهَا بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يَفْتَنُ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ: بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: يَتَرَكُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ كَمَا ذُكْرَنَا، وَقَيْلٌ: يَتَبَيَّنُ بِشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ، وَعَنْ زَفْرِ رَحْمَهُ اللَّهُ بِسْتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ أَكْثَرُ الْحَمْلِ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حِنيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَقْوَالٍ تَعْلَمُ مِنْ «الْقَهْسَتَانِيِّ»، وَغَيْرِهِ، أَحْوَطُهَا سَتَّانٌ، وَأَرْفَقَهَا مَا ذُكْرَنَا عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(٧٤٥٨) - **سُئِلَ**: فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً بَكْرًا مِنْ امْرَأَةٍ، فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطَءُ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبَرُهَا بَعْدَ القِبْضِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطَءُ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبَرُهَا بَعْدَ القِبْضِ بِحِيسَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً أَوْ بَلَغَتْ بِالسَّنِ وَلَمْ يَطْرُقْهَا الْحِيْضُ؛ فَيَسْتَبَرُهَا بِشَهْرٍ تَامٍ بَعْدَ القِبْضِ كَمَا ذُكْرَنَا. وَكَذَا إِذَا كَانَ لِصَغِيرٍ وَاشْتَرَاهَا مِنْ أَبِيهِ أَوْ وَصِيهِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطَءُ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبَرُهَا بِمَا ذُكْرَنَا.

وكذا إذا اشتراها الأب من مال ولده الصغير؛ حرم عليه الوطء ودعائيه حتى يستبرئها.

وكذا إذا اشتراها من يحرم عليه وطؤها؛ فلا يجوز للمشتري الوطء ودعائيه حتى يستبرئها.

وكذا إذا اشتراها من مكاتبه؛ لأنَّه لا يملك مكاسبه.

وكذا إذا اشتراها من عبده المأذون إذا كان مستغرقاً بالدين؛ لأنَّ العبد المأذون إذا كان عليه دين مستغرق؛ فالمولى لا يملك مكاسبه عند الإمام، وعنهما يملك كما ذكرناه في (كتاب الحجر)، فإن لم يكن مستغرقاً بالدين؛ فلا يستبرئها المولى إذا اشتراها منه إن حاضت عند مأذونه كما سيأتي؛ كما هو صريح الشرح.

(٧٤٥٩) - **سُئلَ**: في أمة مشتركة بين رجلين، فاشترى أحدهما نصيب شريكه، فهل يحرم عليه الوطء ودعائيه حتى يستبرئها؟
أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الوطء ودعائيه حتى يستبرئها، وإن حاضت عندهما مراراً؛ لتمام ملكه عند شراء نصيب شريكه.

(٧٤٦٠) - **سُئلَ**: في رجل له أمة فباعها فضولي لرجل و وسلمها المشتري، و حاضت عنده قبل إجازة المالك بيع الفضولي، فهل لا يعتد بهذه الحية، ولا بد من حيضة بعد الإجازة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يعتد بهذه الحية الحاصلة قبل الإجازة، ولا بد

للأستبراء من حيضة بعد الإجازة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٦١) - **سُئلَ**: في رجل اشتري من آخر أمة شراء فاسداً، ثم حاضت

عند المشتري ، ثم اشتراها شراء صحيحاً ، فهل لا بد من استبرائتها بعد الشراء
الصحيح أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، لا بد من استبرائتها بعد الشراء الصحيح ، ولا عبرة بحیضتها
حال الشراء الفاسد ؛ لانتفاء الملك ؛ كما هو صريح المتون والشروح .

(٧٤٦٢) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري أمة مجوسيّة شراء صحيحاً وقبضها ،
فحاضت عنده ثم أسلمت ، فهل حصل الاستبراء بهذه الحيضة ، وحل له
الاستمتاع بها ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، حصل الاستبراء بهذه الحيضة ؛ لحصولها بعد الملك ،
وحل له الاستمتاع بها ؛ لزوال المانع .

وكذا لو اشتري أمة مسلمة وقبضها وكاتبها بعد الشراء قبل استبرائتها ،
فحاضت حال كتابتها ثم عجزت ، فيحصل الاستبراء بهذه الحيضة ؛ لوجودها
بعد الملك ، فيحل له الاستمتاع بها لزوال المانع .

(٧٤٦٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبقيت الأمة في دار الإسلام من يد مالكها ثم
رجعت إليه ، فهل يجب عليه استبراؤها لأجل التمتع ودعويه ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه استبراؤها ؛ لعدم استحداث الملك ، وكذا لو
غصبـت من يده ثم ردت إليه ، فلا يجب عليه استبراؤها إذا لم يصبـها الغاصـب ؛
كما في «الخانية»^(١).

وكذا إذا آجرـها أو رهـنـها ثم فـكـتـ المرـهـونـة ؛ لا يجب عليه استـبرـاؤـها ؛
لـعدـمـ استـحدـاثـ الملكـ ؛ كماـ هوـ صـرـيحـ المـتوـنـ.

(١) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٧١ / ٢).

(٧٤٦٤) - **سُئلَ**: في رجل له جارية قد استبرأها بعد تملكها، ثم باعها لرجل وأقال يبعها قبل أن يقبضها المشتري، فهل يجب على البائع استبراؤها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على البائع استبراؤها بهذه الإقالة، فيحل له التمتع بها؛ لأن الإقالة فسخ من الأصل كأن لم يكن، وأما لو أقاله بعد قبض المشتري لها؛ فيجب على البائع استبراؤها؛ لأنها فسخ بيع بعد القبض؛ لأنها زالت عن ملكه ثم رجعت إليه بملك حادث.

قال في «المنع» و«الدر المختار»: ولو أقال البيع قبل القبض؛ لا استبراء على البائع^(١).

وقد ذكرنا في (باب الإقالة): أن البائع إذا أقال المشتري بيع الجارية وردها إلى البائع، ثم علم البائع أن المشتري قد أصابها؛ فللبايع ردتها على المشتري.

(٧٤٦٥) - **سُئلَ**: في رجل باع جارية على أنه بال الخيار وقبضها المشتري، ثم أبطل البائع البيع في مدة خيارة، فهل يجب على البائع استبراؤها أم لا؟
أَجَابَ: لا يجب على البائع استبراؤها لذلك؛ لعدم خروجها عن ملكه، وكذا لو باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم استردتها؛ لا يجب عليه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأها، وإن كان وطئها؛ فعليه استبراؤها؛ كما في «المنع» و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٧٦).

(٧٤٦٦) - **سُئلَ**: في رجل ملك أمة واستبرأها بعد قبضها، ثم زوجها لرجل بعد الاستبراء، فطلقها الزوج قبل الدخول، فهل يلزم سيدها استبراؤها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم استبراؤها في ظاهر الرواية، ولو زوجها قبل أن يستبرئها؛ فالمحترار وجوب استبرائها عليه، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٤٦٧) - **سُئلَ**: في رجل له أمة فزوجها لرجل، فطلقها زوجها، فاشتراها رجل من سيدها وهي في عدة الطلاق وقبضها، ثم مضت عدتها، فهل يستبرئها بعد مضي عدتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستبرئها بعد مضي عدتها؛ لعدم حل وطئها لسيدها البائع وقت البيع؛ لكونها في عدة الطلاق، نقله في «الدر المختار»^(٢).

(٧٤٦٨) - **سُئلَ**: فيما إذا اشتري العبد المأذون جارية وحاضرت عنده، ثم اشترأها منه مولاه، فهل يكتفي بهذه الحি�ضة ولا يجب عليه الاستبراء بعدها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن لم يكن على العبد المأذون دين مستغرق؛ فيكتفي بهذه الحি�ضة التي حاضرتها عنده؛ لأنها دخلت في ملك المولى من حين شراء مأذونه قبل شراء المولى، فلا يجب عليه الاستبراء بعدها؛ لحصول الاستبراء بهذه الحি�ضة وهي في ملكه.

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٧).

وأما إذا كان على مأذونه دين مستغرق؛ فلا يعتد بتلك الحি�ضة؛ لعدم ملكه كسب مأذونه عند الإمام إذا كان مستغرقاً بالدين، فيجب على المولى استبراؤها عنده، فلا يكتفي بتلك الحি�ضة، خلافاً لهما؛ لأنَّه يملك كسب مأذونه عندهما، وإن كان مستغرقاً بالدين؛ فيكتفي بتلك الحি�ضة عندهما؛ كما في «المنح»، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الحجر والمأذون).

(٧٤٦٩) - **سُئلَ**: في حيل إسقاط الاستبراء، فهل تكره، أم لا؟

أَجَابَ: تكره عند محمد، وعند أبي يوسف ترخص، ويفتى بقول محمد إن احتمل قرب البائع لها، ويقول أبي يوسف إذا علم المشتري أنَّ البائع لم يقربها في طهرها، وإن وطئها في حيضها؛ فيرخص له ذلك.

* فائدة في حيل إسقاط الاستبراء:

الأولى: أنَّ مرید شراء الأمة إذا لم يكن تحته حرمة ولا أربع إماء بعقد نكاح؛ فيتزوج الأمة من مالكها بعقد نكاح ويقبضها، ويدخل بها؛ لأنَّه بالنكاح لا يجب الاستبراء، ثم يشتريها من مالكها، فيبطل نكاحه؛ لأنَّ ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين، فيحل له وطئها بملك اليمين ويسقط الاستبراء؛ لأنَّها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح، فلا يلزمها الاستبراء به، فقد شرط القبض الحلواني، والدخول المرغيناني.

ونقل في «الدرر» عن ظهير الدين اشتراط وطنه قبل شرائه؛ لأنَّه إذا وطئها ثم اشتراها؛ فيملکها في عدته، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها؛ بطل نكاحه، فلا نكاح حال ثبوت الملك؛ أي: لم تكن عند الشراء منكوبة ولا معتدة، فيجب الاستبراء؛ لتحقق سببه، وهو استحداث حل الوطء بملك

اليمين. ثم قال : وهذا دقيق حسن^(١).

الثانية : إذا كان تحته حرة ، فلا يصح أن يتزوجها ؛ لما فيه من إدخال الأمة على الحرة ، وذلك لا يجوز ، وكذا إذا كان تحته أربع إماء بنكاح ، فلا يجوز أن يتزوجها ، والحيلة في ذلك حينئذ أن يزوجها البائع ممن يشق بطلاقها ولا تكون تحته حرة ، أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيده أو بيدها يطلقها متى شاء إن خاف أن لا يطلقها ، ثم يشتري الأمة ويقبضها ، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ، أو يشتريها ثم يزوجها المشتري قبل أن يقبضها لمن ليس تحته حرة ، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ، فيسقط الاستبراء ، ولو زوجها المشتري بعد قبضه ؛ لم يسقط الاستبراء .

الثالثة - وهي أحسن الحيل وأسهلها - : أن يشتري الأمة ويقبضها ويكتابها بعد الشراء والقبض ، ثم تعجز نفسها ، فإذا عَجَّزَتْ نفسها ؛ صارت فَنَّة ، ولا يلزمها استبراؤها ، وهذا أليق ، وظاهر إطلاقهم يفيد أن الكتابة بعد الشراء والقبض ، وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة وبين النكاح بعد القبض حيث لا يسقط به الاستبراء دون الكتابة .

قال في «المنح» : ولعل وجهه أن بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يدًا ، وصارت أحق بكسبها ، فصار كأن الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد بالتعجيز ، ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة ، فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء ، انتهى .

ويؤيده ما نقله عن «النهاية» بما حاصله : أن الأمة إذا لم تخرج عن ملك

(١) انظر : «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملأ خسرو (٣١٧ / ١).

المولى ولكن خرجت من يده ثم عادت إليه؛ لا يجب الاستبراء، ومن نظائر ذلك ما إذا كاتب أمته ثم عجزت ورددت إلى الرق؛ لا يلزمها الاستبراء، انتهى.

(٧٤٧٠) - **سُئلَ**: فيما إذا ملك الرجل أمة وأختها، أو خالتها أو عمتها، أو بنت أخيها أو اختها، فوطئ أحدهما، فهل حرم عليه وطء الأخرى وداعيه؟

أَجَابَ: نعم، حرم عليه وطء الأخرى وداعيه؛ لثلا يكون جاماً بينهما، فكما يحرم الجمع بينهما بالنكاح يحرم الجمع بينهما بالوطء وداعيه بملك اليمين.

فإن وطئهما أو قبلهما أو لمسهما بشهوة؛ فيحرم عليه الوطء وداعيه لكل منها حتى يحرّم أحدهما عليه ببيعها أو بيع بعضها، أو بهبتها مع التسليم، أو بعتقها أو عتق بعضها، أو جعلها مهرًا، أو بدلاً عن صلح، أو بتزويجها من رجل بنكاح صحيح، بخلاف النكاح الفاسد؛ فإنها لا تصير محمرة عليه بهذا العقد المجرد إلا إذا دخل بها الزوج، فحينئذ تحل الأخرى؛ لوجوب العدة على المدخول بها، فيحرم على المولى فرجها، فلم يصر جاماً.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم الجمع بينهما وطئاً وعقداً؛ لأنّه معطوف على المحرمات وطئاً وعقداً، وداعي الوطء بمتنزلة الوطء، فكما لا يجوز الجمع بينهما وطئاً لا يجوز الجمع بينهما في داعيه.

فإن قيل: الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما آية، وهي قوله

تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]

قلت: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير والآخر الإباحة؛ فُدِمَ التحرير، ذكره الأصوليون، وعللواه بتقليل النسخ؛ لأنَّه لو قدم المبيح؛ لزم تكرار النسخ؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخراً؛ كان المحرَّم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوحاً بالمبيح، ولو جعل المحرَّم متأخراً؛ لكان ناسخاً للمبيح، وهو لم ينسخ شيئاً؛ لكونه على وفق الأصل، فيقدم التحرير تقليلًا للنسخ أو احتياطاً كما هو مقرر في كتب الأصول في (باب التعارض).

ومن ثم قال عثمان وعلي رضي الله عنهما لما سئلا عن الجمع بين الآختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهم آية، فالتحرير أحب إلينا^(١).

(٧٤٧١) - **سُئِلَ**: في رجل ملك أمَّة وأختها، فوطئهما أو قبَّلَهما أو لمسهما بشهوة، ثُمَّ حرم أحدهما عليه بخروجهما عن ملكه، فهل يستحب له أن لا يمس الباقية في ملكه حتى تمضي حيضة على التي حرمتها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستحب له أن لا يمس الباقية في ملكه حتى تمضي حيضة على التي حرمتها؛ كما في «الدر المتنقى»^(٢).

وفيه: وهذا آخر أنواع الاستبراء المستحب، ومنها: إذا رأى امرأته أو أمته تزني ولم تحبل، فلو حبت؛ لا توطأ^(٣) حتى تضع الحمل.
ومنها: إذا زنى بأخت امرأته، أو بعمتها، أو خالتها، أو ابنة أخيها، أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٥٧)، (١٦٢٦٤).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤/٢١١).

(٣) في الأصل: «يضع»، والمثبت من «الدر المتنقى» للحصكفي.

ابنة اختها بلا شبهة، فإن الأفضل أن لا يطأ امرأته حتى يستبرئ المزنية، فلو زنى بها بشبهة؛ وجب عليها العدة، فلا يطأ امرأته حتى تنقضى عدة المزنية. ومنها: إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها، فالأفضل أن يستبرئها، وهذا عنده، وأما عند محمد: فلا يطؤها إلا بعد الاستبراء، وكذا الجواب فيمن تزوج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولده قبل العتق، وكذا لمولاها كما في «القهستاني» عن «النظم»، فليحفظ، انتهى.

وراجع ما ذكرناه في (باب العدة).

* * *

فصل في البيع وغيره

(٧٤٧٢) - **سُئلَ**: في رجل مسلم له دين على كافر، فباع الكافر خمراً ودفع للمسلم ثمنه عن دينه، فهل يجوز لهأخذه عن دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهأخذه عن دينه؛ لصحة بيعه، بخلاف ما إذا كان له دين على مسلم، وباع المسلم الخمر، فلا يجوز لل المسلم أن يأخذ ثمنه عن دينه؛ لبطلان بيع المسلم الخمر، وإذا بطل بيعه فالثمن حرام، وأما إذا وكل المسلم ذمياً ببيعه فيجوز عنده مع أشد الكراهة، وعندهما لا يجوز؛ كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، ولهذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه، لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي^(١).

وقد ذكرنا في (باب الكسب): أن من مات وترك مالاً حراماً، فهل يحل

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٧).

لورثته أَم لَا؟ فراجعه فيه.

(٧٤٧٣) - **سُئِلَ**: في بيع خاتم الحديد والصقر، فهل يكره أَم لَا؟

أَهْبَابَ: نعم، يكره، ويكره بيع طين للاكل، وقد ذكرنا آنفًا بأن كل شيء كره لبسه كره بيعه وصنعته، وأن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريرًا، وإلا فتنزليها، فراجعه.

(٧٤٧٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع المسلم عصير العنب من خمار يعمل الخمر والبائع يعلم ذلك، فهل يجوز بيعه أَم لَا؟

أَهْبَابَ: إن كان الخمار كافرًا، يجوز بيعه له؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره، وإن كان مسلماً، فيكره، وعلى هذا بيع العنب والكرم، «خلاصة» في (الكراهية)، فعند أبي حنيفة: يجوز بيع العنب لمن يتroxذه خمراً من مجوسى أو ذمى إذا كان المسلم لا يشتريه بذلك الشمن، وإذا وجد مسلم يشتريه بذلك، فيكره بيعه للذمى حينئذ عنده.

وقد ذكر هذا القيد في «قاضي خان» بصيغة (قيل)، حيث قال: ولا بأس ببيع العصير من يتroxذه خمراً في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: يكره، قيل: على قول أبي حنيفة إنما [لا] يكره إذا باعه من ذمى بشمن لا يشتريه المسلم بذلك الشمن، وأما إذا وجد مسلم يشتريه بذلك الشمن؛ فيكره إذا باعه له^(١).

(٧٤٧٥) - **سُئِلَ**: في بيع العروض المغشوشة، فهل يجوز، أَم لَا؟

أَهْبَابَ: لا يجوز، قال في «الأشباه»: الغش حرام، فلا يجوز إعطاء الزيوف للدائن، ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان، إلا في شراء الأسير

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٢٤).

بدار الحرب، والثانية في إعطاء الجعل، يجوز له إعطاء الزُّيوف والسَّتُوقة.
انتهى^(١). ويجوز إعطاؤها للمكَاس.

(٧٤٧٦) - **مُشَكِّل**: في بيع المملوك الأمرد لمن يلوط به، فهل لا يجوز،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز، صرَح به في «التنوير»، وكذا لا يجوز بيع
السلاح من أهل الفتنة، صرَح به في «التنوير»^(٢).

وصرَح في «الهداية»: بأنه لا يجوز بيع السلاح أيام الفتنة؛ لأن المعصية
تقوم بعينه^(٣).

والكرامة في مسألة الأمرد مصْرَح بها في بيوغ «الخانية» وغيرها،
واعتمده في «التنوير»^(٤).

وقد صرَح في «النهر»: أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحرِيماً،
وإلا فتنزِيهَا^(٥)، وقد ذكرناه، فليحفظ.

(٧٤٧٧) - **مُشَكِّل**: في رجل رأى جارية الغير مع رجل يريده بيعها، وهو
يعلم بأنها لغيره، فهل يسوغ له شراؤها ووطئها، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٣٩١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٤).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٢٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٦ / ٣٩١).

(٥) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٢٦٨).

أَجَابَ : إن كان صاحب اليد ثقة وأخبره بأن صاحبها وَكَلَه بيعها ، أو أنه اشتراها منه ، أو وهبها له ، حل له أن يشتريها ويطأها ، وإن غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق ، حل له ذلك أيضاً؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة ، فيشترط تمييزه لا عدالته ؛ للحاجة كما ذكرناه ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب ، لم يسعه ذلك ، فيقام أكبر الرأي مقام اليقين .

وإن لم يخبر صاحب اليد بشيء من ذلك ، وهو يعرفها أنها لغيره ، لم يشتراها حتى يعلم وكالته له ، أو انتقال الملك إليه .

وإن كان مريض الشراء لا يعرف أنها لغير ذي اليد ، فله أن يشتريها منه وإن ذو اليد فاسقاً ، لأن اليد دليل الملك في حق الفاسق والعدل ، ولم يعارضه معارض ، ولا يعتبر أكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك ، فحيثئذ يستحب له أن يتزه ، ومع ذلك لو اشتراها ، يرجى أن يكون في سعة من ذلك ؛ لاعتماده الدليل الشرعي كما في «الهداية» .

وفيها : إن كان الذي أتاه بالجارية عبداً أو أمة ، لم يقبلها ولم يشتراها حتى يسأل ؛ لأن المملوك لا ملك له ، فيعلم أن الملك فيه لغيره ، فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل ، وإن لم يكن ثقة ، فيعتبر أكبر الرأي ، فإن لم يكن له رأي ؛ أي : استوى رأيه ، لم يشتراها ؛ لقيام الحاضر ، فلا بد من دليل ، انتهى^(١) .

وقد ذكرنا في (فصل الأكل) : بأنه إذا أخبر الكافر أو الفاسق أو العبد أنه وكيل فلان في بيع كذا ، يقبل قوله في ذلك ، ويجوز الشراء منه إن غالب

(١) انظر : «الهداية» للمرغيني (٤ / ٩١).

على الرأي صدقه، وذكرنا فيه بأنه يقبل قول الواحد عدلاً أو فاسقاً، كافراً كان أو مسلماً، عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى في المعاملات، أما الديانات: فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل، وذكرنا فيه عدة مسائل، فراجعها فيه تظفر بمزيد الفائدة.

وفي «الهداية»: ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثاً، أو كان غير ثقة، وأتتها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدرى أنه كتابه أم لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق - يعني: بعد التحري - فلا بأس أن تعتمد ثم تتزوج^(١).

وكذا لو قالت لرجل^(٢): طلقني زوجي وانقضت عدتي، فلا بأس أن يتزوجها؛ أي: إن وقع في قلبه صدقها، كما قيده في «الدر المختار»^(٣). وكذا لو قالت الجارية: كنت أمة فلان وأعتقني، فيحل له نكاحها إن وقع في قلبه صدقها؛ كما في «الهداية» و«التنوير»^(٤).

وفي «المنع»: لو قالت: كنت أمة لفلان فأعتقني، فإن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة، لا بأس أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل لم يعلمه هو، انتهى.

وكذا يحل وطء من زُفت إليه وقال النساء: هي امرأتك. «تنوير»^(٥).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «الزوج»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٩١)، و«الدر المختار» للحصকفي (٦/٤٢٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٢٠).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٢٠).

وفي «الخانية» : امرأة قالت لرجل : طلقني زوجي ثلاثةً وانقضت عدتي ، ووقع في قلبها أنها صادقة ، لا بأس أن يتزوجها بقولها ، وكذا المطلقة ثلاثةً إذا قالت لزوجها : انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ، ثم طلقني وانقضت عدتي ، فإن كان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الثاني وانقضاء العدتين ، فإنه لا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة ، أو وقع في قلبها أنها صادقة ، وإن أخبرت بأمر مستنكر ؛ لأن قالت لزوجها الأول : حللت لك ، لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها^(١) .

وهذا معنى قول «الدر المختار» : وحاصله أنه متى أخبرت بأمر محتمل ، فإن ثقة أو وقع في قلبها صدقها ، لا بأس بتزويجها ، وإن بأمر مستنكر ، لا ، مالم يستفسرها^(٢) .

(٧٤٧٨) - **سُئِلَ** : في جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعى أنها له ، فلما كبرت ، لقيها رجل في بلد آخر فقالت : أنا حرة الأصل ، فهل يسعه أن يتزوجها أم لا ؟

أَهَابَ : لا يسعه أن يتزوجها ؛ لأنه علم أنها كانت مملوكة لذبي اليد ؛ فإن اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك ، فلا يقبل قولها ؛ لتحقيق المنازع ، وهو ذو اليد ؛ كما في «الهداية» و«المنح»^(٣) .

وإذا كانت المرأة حرة وتزوجت برجل ، ثم قالت لرجل آخر : إن نكاحي كان فاسداً ، أو كان زوجها على غير الإسلام ، لا يسع لهذا أن يقبل قولها ،

(١) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٢١ / ٣) .

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصকفي (٤٢١ / ٦) .

(٣) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٢) .

ولا أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر مستنكر، ولو قالت : طلقني بعد النكاح، أو ارتد عن الإسلام، وسعه أن يعتمد على خبرها ويتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل، فإذا أخبرت ببطلان النكاح الأول، لا يقبل قولها. «منع».

(٧٤٧٩) - **سُئلَ** : فيما إذا كان الصغير في حجر الأخ أو العم أو الأم، فهل يجوز له شراء ما لا بد للصغير منه من النفقة والكسوة واستئجار الظاهر، أم لا؟

أَحَبَّابَ : نعم، يجوز له ذلك، وكذا يجوز أيضاً بيعه لما لا بد للصغير منه، ويجوز لأمه أن تؤجره؛ لأنها تملك إتلاف منافعه بغير عوض؛ بأن تستخدمه، ولا يملكه الأخ والعم، فلا يجوز لها أن يؤجره، وهذه رواية «الجامع الصغير»^(١).

ورواية غيره : يجوز لها أن يؤجره إذا كان في حجرهما؛ لأن فيه مصلحة له كما ذكره في (كتاب الإجارة).

وأما استخدام اليتيم بلا أجر حرام، ولو لأخيه ومعلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «القنية»^(٢).

(٧٤٨٠) - **سُئلَ** : فيما إذا حمل المسلم خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر، فهل يجوز أم لا؟

أَحَبَّابَ : عند الإمام يجوز، قوله : إن عين الفعل ليس بمعصية، وليس سبيلاً لها؛ لأن المعصية تحصل من بعد بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من

(١) انظر : «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص : ٤٨٣).

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٣٤٥).

ضروريات الحمل، وعندهما لا يجوز، ولا يحل الأجر؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لعن من الخمر عشرة، وعَدَّ منها حاملها^(١)، والحديث محمول عنده على الحمل المقربون بقصد الشرب، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الإجارة).

(٧٤٨١) - **سُئِلَ**: في إجارة بيت من الأمصار وفي قرايا الإسلام؛ ليتَخَذْ بيت نار للمجوسي، أو كنيسة أو بيعة لليهود والنصارى، أو لبياع فيه الخمر، فهل لا يجوز ذلك، أم يجوز؟

أَهَابَ: لا يجوز ذلك، وأما إجارة البيت لذلك بقرايا الكوفة، فقد نقل عن أبي حنيفة أنه جوزه؛ لأنَّ غالب أهلها أهل الذمة، وعندَهَا لا ينبغي ذلك؛ لأنَّه إعانة على المعصية، وبه قالت الأئمَّةُ الثلاثةُ، «زيلعي»^(٢).

وله: أنَّ الإجارة تَرِدُ على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنَّما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه، وإنَّما قيده بالسود لأنَّهم لا يُمْكِنُون من اتخاذ البيع والكنائس، وإظهار بيع الخمر والخنازير في الأمصار؛ لظهور شعائر الإسلام فيها، بخلاف السود، وقالوا: هذا إذا كان في سواد الكوفة؛ لأنَّ غالب أهلها أهل الذمة، وأما في سوادنا: فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يُمْكِنون فيها أيضاً

(١) رواه الترمذى (١٢٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراء له.

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٩)، و«المدونة» للإمام مالك (١١/٤٢٣ - ٤٢٤)، و«الكافى» لأبن قدامة (٢/٣٠٢).

كما في «الهداية»^(١).

وفي «المنح»: ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجروس؛ لأن ذلك إذلاً لهم.

وفيه أيضاً: أمره إنسان أن يتخذ له خفأً مشهوراً على زمي المجروس أو الفسقة، وزاد له في الأجر، قيل: لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وكذا الخياط إذا أمره أن يخيط له ثوباً على زمي الفساق.

٧٤٨٢) - سُئلَ: في بيع بناء مكة المشرفة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بالإجماع؛ لأنها ملك من بناتها، ألا يرى من بنى في أرض الوقف جاز بيعه؟ فهذا كذلك، وخالف في بيع أرضها، فجوزه أبو يوسف ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. «درر»^(٢).

وفي «الدر المختار»: وجاز بيع بناء بيوت^(٣) مكة وأرضها بلا كراهة، وبه يفتى، «عيني»^(٤)، وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٥).

وفي «البرهان» في (باب العشر): ولا يكره بيع أرضها كبنائهما، وبه يعلم، انتهى^(٦).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٤).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٠).

(٣) في الأصل: «بيوت بناء»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البنيان» للعيني (١٢ / ٢٢٤).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥ / ٣٨٦).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣).

وأما إجارتها: ففي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: لا بأس ببيع بنائها وإجارتها، وفي رواية [عن] أبي حنيفة: أنه يكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، ففي آخر (الفصل الخامس) من «التاريخانية»، وفي (إجارة) «الوهبانية»: قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتى لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥]، ورخص فيها في غير أيام الموسم، انتهى^(١).

وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أيام الموسم، ويقول: يا أهل مكة! لا تَتَخَذُوا لُبُوكُمْ أَبْوَابًا، لِيَنْزِلَ الْبَادِي حِثُّ شَاءَ، ثم يتلو الآية^(٢)، فليحفظ.

(٧٤٨٣) - سُئِلَ: في دخول الذمي المسجد، فهل لا بأس به، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، لا بأس به، سواء فيه المسجد الحرام وغيره، وكراهه الإمام مالك مطلقاً، وكراهه الشافعي ومحمد وأحمد في المسجد الحرام؛
 لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾ [التوبه: ٢٨]^(٣)، والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم عن الطواف فيه؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير، وقد جوَّزوا عبور عابر السبيل جنباً.

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٦٩ / ٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢١١).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٣١٥)، و«معنى المحتاج» للخطيب الشربيني (٤ / ٢٤٧)، و«الكافـي» لابن قدامة (٤ / ٣٦٣).

وفي «شرح الوهابية»: ويمتنون من استيطان مكة والمدينة؛ لأنهما من أرض العرب، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمعُ في أرضِ العَرَبِ دِينَانِ»^(١).

ولو دخل لتجارة، جاز ولا يطيل، وأما دخول المسجد الحرام: فذكر في «السير الكبير» المنع، وفي «الجامع الصغير» عدمه، و«السير الكبير» آخر تصنيف محمد، فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال.

(٧٤٨٤) - **سُئلَ**: فيما إذا مرض الذمي، فهل يجوز للMuslim عيادته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له عيادته؛ لأن فيه إظهار محسن الإسلام، وختلف في عيادة المجنسي، فقيل: لا يعوده؛ لأنه أبعد من الإسلام، وقيل: يعوده؛ لأن فيه ترغيبه إلى الإسلام وتأليفه. «منح».

ويجوز عيادة الفاسق على الأصح؛ لأنه Muslim، والعيادة من حقوق المسلمين.

(٧٤٨٥) - **سُئلَ**: في خصي البهائم، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز حتى الهرة، إلا الفرس، وأما خصاء الآدمي: فحرام.

(٧٤٨٦) - **سُئلَ**: في إنزاء الحمير على الخيل وعكسه، فهل يجوز أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢٠٩ / ١)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٦ / ٢٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ كما هو صريح المتن والشرح؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ركب البغة وقناها^(١)، فلو لم يجز ذلك، لما ركبهما؛ كما في «الهداية»، وغيرها^(٢).

(٧٤٨٧) - **سُئِلَ**: في الحقنة بظاهر للتداوي، فهل يجوز للرجال والنساء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهما، وكذا يجوز كل تداوى، ولا يجوز إلا بظاهر، وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة، الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، فلا يجوز بمحرَّم كالخمر ونحوها؛ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»، ذكره البخاري^(٣).

وفي «البزارية»: ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر، وجواز شربه لإزالة العطش^(٤)؛ أي: إذا خاف ال�لاك.

وجوزه [في] «النهاية» بمحرَّم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه، وأقره في «المنح»، والمذهب خلافه.

(٧٤٨٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا قيد المولى عبده خوفاً من إياقه وتمرده،

(١) انظر: «السيرة الحلبية» لابن برهان الدين الحلببي (٤٣١ / ٣ - ٤٣٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤ / ٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧ / ١١٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه معلقاً موقعاً.

(٤) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٣٦٥).

فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وهو سنة المسلمين في الفساق، وأما جعلُ الغُلُّ - وهو الطوق - في عنقه فيكرهه، وهو معتاد بين الظلمة، وأنه حرام؛ لأنَّه عقوبة الكفار، فيحرم؛ كالإحرار بالنار، وقيل: لا بأس فيه في زماننا؛ لغلبة الإباق، خصوصاً في السودان، وهو المختار؛ كما في «شرح المجمع» للعيني، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٤٨٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فهل يجوز قبول هديته، أم لا؟

أَجَابَ: إنْ كان ثواباً فيكرهه؛ لأنَّه تبرع، والعبد ليس من أهله، ويجوز في الشيء القليل للضرورة استحساناً؛ لأنَّ ذلك من ضرورة التجارة، وقد صح أن سلمان الفارسي - رضي الله تعالى عنه - أهدى إلى النبي ﷺ هدية قبل أن يعتقد، فقبلَ النبي ﷺ^(٢)، وكان يُحِبُّ دعوة المملوک^(٣)، فيجوز إجابة دعوته واستعارة دابتة، ويكره إهداؤه النقدين؛ أي: لما ذكرناه؛ كما ذكره في المتون والشروح.

(٧٤٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقرض الرجالُ لبقاءٍ؛ كخباز وغيره دراهم أو برأ لخوف هلاكه لو بقي في يده؛ ليأخذه منه بذلك متفرقاً ما شاء، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٦٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٠٦)، من حديث أنس بن طالب.

يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكره ذلك؛ لأنَّه قرض جر نفعاً، وينبغي أن يودعه إياه ثم يأخذ منه شيئاً فشيئاً، وإنْ ضاع، فلا شيء عليه؛ لأنَّه ودية، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية).

(٧٤٩١) - **سُئِلَ** : في اللعب بالنرد والشطرنج، فهل يكره أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يكره تحريماً، وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية بشرط أن لا يقامر، وألا يداوم عليه، ولم يخلُ بواجب، وإلا فحرام بالإجماع^(١).

ويكره اللعب بالمنقلة: وهي قطعة خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر، ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب فيها؛ كما هو صريح «المنح» وغيره.

(٧٤٩٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا قال الرجل بدعائه: بمعقد العز من عرشك، أو قال: بمعقد العز من عرشك، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكره، صرخ في الأول في «التنوير»، وفي الثاني في «الملنقي»^(٢)، وكراهية ذلك لأنَّه يوهم أنَّ عزَّه متعلق بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثاً ضرورة، والله تعالى متعالٌ عن تعلق عزَّه بالحادث، بل عزَّه قديمٌ؛ لأنَّ صفتُه تعالى، فلم يزل موصوفاً بها في الأزل وفيما لا يزال.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لما روی:

(١) انظر: «إعانة الطالبين» للدمياطي (٤ / ٢٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٣٩٥)، و«الدر الملنقي» كلاماً للحصকفي (٤ / ٢٢٣).

أنه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه أن يقول: «اللهم إني أسألك بمقعد العزّ من عرشك ، وبيمتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم . . . إلخ»^(١).
والأحوط الامتناع؛ لكونه خبراً واحداً فيما يخالف القطعي؛ إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي كما في «المنح» و«الهداية»^(٢).

ولو جعل العزّ صفةً للعرش جاز؛ لأن العرش موصوف بالقرآن بالمجده والكرم ، فكذا بالعزّ ، ولا يشك أحدُ أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة ، وإن كان الله تعالى مستغنياً عنه .

وفي «التاريخانية» مَعْزِيًّا لـ «المتنقى»^(٣) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله تعالى إلا به ، والدعاء المأذون فيه ما استفید من قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّنَ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال: وكذا لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ، انتهى. أي: استقلالاً.
وكره قوله: بحق رسلك ، وأنبيائك ، وأوليائك ، وبحق البيت؛ لأنه لا حقٌ للمخلوق على الخالق ، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «الخلاصة»: لا يقول: بحق نبيك ، بل يقول: بدعة نبيك ، وفي نسخة: (لا ينبغي)، ولم يذكر الكراهة.

قلت: وأما إذا أريد بحق رسلك رتبتهم ومتزلتهم والحق الذي جعله الله تعالى لهم على الخلق ، فلا كراهة ، وروى الطبراني بسنده جيد: أنه ﷺ ذكر

(١) رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢ / ١٥٧)، من حديث ابن مسعود رض.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٦).

(٣) في الأصل: «للمنتقى» ، والصواب المثبت.

في دعائه : «بِحَقِّ نَبِيِّكَ ، وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي»^(١).

وأخرج الحاكم وصححه : أن رسول الله ﷺ قال : «لَمَّا اقْتَرَفَ آدُمُ الخطئَةَ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لِمَا غَفَرْتَ لِي . . . إِلَى آخرَه»^(٢) ، ذكره ابن حجر في «الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم».

(٧٤٩٣) - **سُؤْلَ** : في التوسل والاستغفار بالنبي ﷺ وبالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعباده الصالحين فهل هو حسن وأقرب للإجابة ؟

أَمَّا بَ : نعم ، هو حسن وأقرب للإجابة ، فمن كرامته على ربه لا يخيب السائل به ، والمتوسل إليه بجاهه ، والدليل على ذلك تعليمه ﷺ الضرير السائل له الدعاء بأن يعاذه بأن يدعوه بهذا الدعاء ، وهو : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بْنَيْكَ مُحَمَّدَ بْنَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَتُوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي لِتُقْضِي ، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِي» ، وصححه البيهقي ، وزاد : «فقام وقد أبصر»^(٣) .

وقد ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح^(٤) مع كونها أعراضًا ، مما ذُكر أولى ، فالتوسُّعُ والاستغاثةُ به ﷺ وبغيره المرادُ به :

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٩) ، من حديث أنس بن مالك رض .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٢ / ٢) ، من حديث عمر بن الخطاب رض .

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٩) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٩٥) ، والترمذمي (٣٥٧٨) ، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١ / ١٥١) ، من حديث عثمان بن حنيف رض .

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٢) ، ومسلم (٢٧٤٣) ، من حديث ابن عمر رض .

أن يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من ربه، وليس له معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد أحد منهم بالاستغاثة سواهم، فمن لم ينشرح صدره لذلك، فليأيده على نفسه، نسأل الله تعالى العافية^(١).

ولو قال لآخر : بحق الله ، أو بالله أن تفعل كذا ، لا يلزمـه أن يفعلـه ، لكن الأولى فعلـه ، نقلـه في «المنـح» عن «تبـيـن الـكتـز» ، وكـذا في «الـدرـر»^(٢).

ونـقل^(٣) في «الـدرـ المـختار» عن «المـختارـات» : قال ابن المـبارـك : سـأـلـ بـوـجهـ اللهـ أوـ بـحـقـ اللهـ : يـعـجـبـنيـ أـنـ لـاـ يـعـطـيـهـ شـيـئـاـ ؛ لأنـهـ عـظـمـ ماـ حـقـرـ اللهـ . وـفـيهـاـ : قـرـأـ الـقـرـآنـ وـلـمـ يـعـملـ بـمـوجـبـهـ ، يـثـابـ بـقـرـاءـتـهـ ؛ كـمـ يـصـلـيـ وـيـعـصـيـ^(٤) .

٧٤٩٤) - **سـئـلـ** : فيما إذا احتـكرـ الرـجـلـ أـقوـاتـ الـأـدـمـيـنـ أوـ الـبـهـائـمـ وـحـبـسـهـ عـنـهـ مـنـتـظـرـاـ لـغـلـائـهـ ، وـهـوـ فـيـ بـلـدـ أوـ رـسـتـاقـ أوـ قـرـيـةـ حـتـىـ أـضـرـ بـأـهـلـهـ ، فـهـلـ يـكـرـهـ ، أـمـ لـاـ؟

أـمـبـابـ : نـعـمـ ، يـكـرـهـ بـكـلـ مـاـ يـقـومـ بـهـ بـدـنـ الـأـدـمـيـنـ ؛ كـالـحـبـوبـ وـلـوـ دـخـنـاـ ،

(١) هذا ، وللعلمـاءـ والـفقـهـاءـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـفـصـيلـ ؛ فـالـتـوـسـلـ بـالـنـبـيـ ﷺـ وـالـتـوـرـجـبـ بـهـ فيـ كـلـامـ الصـحـابـةـ : يـرـيدـونـ بـهـ التـوـسـلـ بـدـعـائـهـ وـشـفـاعـتـهـ ، أـمـاـ التـوـسـلـ فيـ عـرـفـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ يـرـادـ بـهـ الإـقـسـامـ بـهـ وـالـسـؤـالـ بـهـ ، فـهـذـاـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ ، وـهـذـاـ الـذـيـ نـهـىـ عـنـهـ إـلـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ .

(٢) انـظرـ : «تبـيـنـ الـحـقـائقـ» لـلـزـيـلـيـ (٦ / ٣١) ، وـ«دـرـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ غـرـرـ الـأـحـكـامـ» لـمـلاـ خـسـرـوـ (١ / ٣٢١) .

(٣) فيـ الأـصـلـ : «وـنـقلـهـ» ، وـالـصـوـابـ الـمـثـبـتـ .

(٤) انـظرـ : «الـدرـ المـختارـ» لـلـحـصـكـفـيـ (٦ / ٣٩٧) .

وكتين وعنب ولوز، لا عسل وسمن. «در المتنقى»^(١).

وكذا أقوات البهائم ولو تبناً وثاء، فلو لم يضر لم يكره؛ لأنَّه حابس ملَكَه من غير إضرار لغيره، ومثله تلقُّي الجَلْب إن لم يلبِّس سعر البلد، فإنَّ لبس سعر البلد كره، سواء ضر بالبلد أو لم يضر، والاحتكار يتفاوت بين تربصه لعزَّته أو القحط والعياذ بالله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «مَن احتكَرَ على المسلمين أربعينَ يوماً، ضرَّبَه اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ»^(٢).

وفي رواية: «فقد بِرِئَ مِنَ اللهِ، وَبِرِئَ اللهُ مِنْهُ»^(٣).

وفي أخرى: «وعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عَدْلًا»^(٤)، الصرف: النفل، والعدل: الفرض. «شنبالية» عن «الكافي» وغيره.

وقال النبي ﷺ: «الجالبُ مَرْزُوقٌ، والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(٥).

والتقدير بأربعين يوماً للعقاب في الدنيا بالبيع والتعزير، لا للإثم، وأما

(١) انظر: « الدر المتنقى » للحصকفي (٤ / ٢١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢١)، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٦٧)، من حديث العبادلة رضي الله عنه. قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢ / ١٢٣): «لا يصح، عبد الوهاب ليس بشيء، والقرني متروك». رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٠)، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

الإثم فحاصل وإن قصرت المدة. «منح».

واللعن في الحديث بمعنى: مبعد عن درجة الإبراء، ولا يراد به المعنى الثاني، وهو الطرد عن رحمة الله تعالى؛ لأنه لا يكون إلا في حق الكفار؛ إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في «الكرمانى»، وأقره الفهمستاني.

(٧٤٩٥) - **سُئلَ**: في رجل احتكر مقداراً من أقوات الأدميين واحتاجت الناس إليه وتضرروا، فهل يجبر على بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبره القاضي على بيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع وخالف، عزّرَه بما يراه ردعاً له، ويبيع القاضي عليه وفاقاً على الصحيح، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقي»^(١).

ونقلنا في (باب البيع الفاسد) عن «الأشباه» بعد قوله: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام: وعليه فروع كثيرة:

منها: التسعير عند تудى أرباب الطعام في بيعه بغير فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع؛ دفعاً للضرر العام^(٢).

وفي «السراج الوهاج»: قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل بلد ال�لاك، أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا سعة، ردوا مثله، وهذا ليس بحجر، وإنما هو للضرورة، ومن اضطر إلى مال غيره وخاف ال�لاك، جاز له تناوله من غير رضاه، انتهى.

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخي زاده (٤ / ٢١٣ - ٢١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٧٤٩٦) - **سُئلَ**: في بيع الغلال للأعراب إذا أضر بأهل البلد، فهل يمنع البائع لهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم يمنع، قال في «الفصول العمادية»: وعن أبي يوسف: [لو] أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة، قال: أمنعهم من ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحركة؟ فهذا أولى، نقله في «التمرتاشية».

(٧٤٩٧) - **سُئلَ**: فيما إذا حبس غلة أرضه، فهل يكون محتكراً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون محتكراً بالاتفاق ما لم يتعلق به حق العامة، ولا يكون محتكراً فيما يجلبه من غلة بلد آخر ولو قريباً منه، وهذا عند الإمام، وعند أبي يوسف يكره؛ لوجود الضرر، وكذا يكره عند محمد إن كان يجلب إلى مصر عادة، وهو المختار؛ أي: لتعلق حق العامة كما في «الملتقي»، وإن كان لا يجلب إلى مصر عادة، فلا يكره^(١).

وفي «الدر المنتقى»: والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة، وقيد مسكين كراحته بقصد الغلاء، وإلا فهو محمود^(٢).

(٧٤٩٨) - **سُئلَ**: فيما إذا تعدى أرباب الأقوات وغيرهم من أرباب الأدب، وظلموا العامة^(٣)، وباعوا بزيادة فاحشة عن القيمة، فهل يسرع الحاكم

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤/٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصکفي (٤/٢١٤).

(٣) في الأصل: «على العامة»، والصواب المثبت.

بمشورة أهل الرأي والنظر أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يسرع بمشورة [أهل] الرأي والنظر؛ لئلا يبيعوه بغير فاحش كما هو صريح المتنون والشروح، وقد ذكرناه عن «الأشباء»^(١).
وقال مالك: على الوالي التسعير عاصم الغلاء^(٢).

ونقله في «المنح» عن «شرح المختار»، وفي «الدر المختار» عن «الاختيار»: بأنه إذا سرّر وخاف البائع ضرب الإمام لونقص، لا يحل للمشتري؛ لأنّه في معنى المُكرَه، وحيلته أن يقول له: يعني بما تحب، وإذا لم يتعدّ أربابه عن القيمة تعدّياً فاحشاً، فلا يسرّر الحاكم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروها؛ فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق»^(٣).

(٧٤٩٩) - **سُئِلَ :** فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاء على وجه لا يتفاوت، فأعطي رجل ثمناً للخباز أو القصاب فأعطاه أقل من المتعارف، فهل يرجع المشتري بالنقصان فيهما من الثمن أم من المبيع؟

أَجَابَ : إذا كان المشتري لا يعرف ذلك له أن يرجع عليه بالنقصان في

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٣٧٣).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٤ / ١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠٠)، والحديث رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والترمذى كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣ / ١٤).

الخبز دون اللحم؛ يعني: يرجع عليه بالنقصان بالثمن في اللحم كما هو صريح
الشروح.

وقد صرحتنا بهذه المسألة بعد ثلاثة أوراق من (كتاب البيع) ناقلاً عن «البازارية» بما حاصله: أنه إن كان المشتري من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيما من الثمن، وإن من غير أهلها يرجع في الخبز بما نقصه، ورجوع بما نقصه من الثمن في اللحم^(١).

(٧٥٠٠) - **سئل**: فيما إذا اقتنى الرجل الحمامات وصار يُطيرها فوق السطح ويُطلع على عورات الناس، ويضررهم برمي الحمامات، ويحتال بتطييرها على صيد حمامات الناس، فهل يعزّر ويمتنع أشد الممنوع، وإن لم يتمتنع، فهل تُذبح حماماته، أم لا؟

أجاب: نعم، يعزّر ويمتنع أشد الممنوع، وإن لم يتمتنع بذلك، فتُذبح حماماته؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»^(٢).

وقد صرخ في «الوهابية»: بوجوب التعزير، وبذبح الحمامات، ولم يقيده بالاطلاع على عورات الناس، وإيزائه لهم بالرمي^(٣).

قال في «الدر المختار»: ولعله اعتمد عادتهم، وأما قنيتها للاستئناس:

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (١ / ٣٦٩).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠١).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٨٨)، ونظمه:

وَعَزَّزَ عَلَى التَّطْيِيرِ رَبُّ حَمَائِمٍ وَتُذَبَّحُ لَمَّا يَسْتِمُرُ يُطَيِّرُ

فمباح؛ كشراء عصافير ليعتقها إن قال: مَنْ أَخْذَهَا فَهِيَ لَهُ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ مَلْكِهِ بِإِعْتَاقِهِ، وَقَوْلٌ: يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَضَيِّعُ الْمَالِ. «جَامِعُ الْفَتاوَىٰ».

وفي «المختارات»: سَبَبَ دَابِتَهُ وَقَالَ: هِيَ لِمَنْ أَخْذَهَا، لَمْ يَأْخُذْهَا مَنْ أَخْذَهَا، انتهى^(١).

(٧٥٠١) - **سُئِلَ**: في ركوب الثور وتحميله والكِراب على الحمير من غير جهد، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز. «در المختار»^(٢).

(٧٥٠٢) - **سُئِلَ**: في المسابقة بالسهام والخيل والبغال والحمير والأقدام، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز كما في «الملتقي»، وغيره^(٣).

وكذا على الإبل؛ لأنَّه من أسبابِ الجهاد، فكان مندوباً، وكذا كل ما كان من أسبابه، فعمله مندوبٌ إِلَيْهِ؛ سعيًا في إقامة هذه الفريضة، وقد قال عليه السلام: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»^(٤)، والمراد بالخف: الإبل، وبالنصل: الرمي، وبالحافر: الفرس والبغال والحمار.

وفي حديث: سابق رسول الله عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٠١ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٠١ / ٦).

(٣) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشبيخي زاده (٢١٦ / ٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عنهمَا، فسبق رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي «القهستانى» عن «الملقط»: من لعب بالصوْلجان يريد الفروسيّة
يجوز.

وعن «الجواهر»: قد جاء الأثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة
على المقابلة، دون التلهي؛ فإنه مكروره.

وعند الشافعى المسابقة بالأقدام، والطير، والبقر، والسفن، والسباحة،
والصوْلجان، والبندق، ورمي الحجر وإشالتة باليد، والشباك، والوقوف على
رجل، ومعرفة ما بيده زوج أو فرد، واللعب بالخاتم، وكذا يحل كل لعب
خطر لحاذق تغلب سلامته؛ كرمي لرام، وصيد لحيّة، ويحل التفرج عليهم
حيئذ^(٢).

وحدث: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣) يفيد حلّ سَمَاعِ الأعاجيب
والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة، بل ومما يتيقن
كذبه، لكن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة
آدميين أو حيوانات، ذكره ابن حجر الشافعى^(٤).

(٧٥٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن سبقتنى فلك كذا، وإن
سبقتك فلا شيء عليك، فسبقه المخاطب، فهل يطيب لهأخذ ما جعله

(١) لم نقف عليه، وأورده القرطبي في «تفسيره» (١٤٨ / ٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووى (٣٥١ / ١٠).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذى (٢٦٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رض.

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمى (٣٩٨ - ٣٩٩ / ٩).

له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب ويحل له، لكن لا يصير مستحقاً، ذكره البرجندى وغيره، وعللَه البزاوى بأنه لا يستحق بالشرط شيئاً لعدم العقد والقبض^(١). قال في «الدر المختار»: ومفاده لزومه بالعقد كما ي قوله الشافعية، فتبصّر^(٢).

ولو شرط الجعل من الجانبين؛ بأن قال له: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي أعطني كذا، فيحرم، إلا إذا أدخلنا ثالثاً بينهما؛ بأن قالاً ثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق أخذ المال المشروط. «درر»^(٣).

وفي «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: وحرم؛ أي: الجعل لو شرط فيها من الجانبين؛ لأنَّه يصير قماراً، إلا إذا أدخل ثالثاً محللاً بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهُّم أن تسبقهما، وإن لم يجز، ثم إذا سبقهما أخذ منها، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيُّ سبق أخذ من صاحبه، انتهى^(٤).

وفي «المنح»: وإن لم تكن الفرس المحلل مثلهما، لم يجز؛ لأنَّه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلم يخرج حيثُّه من أن يكون قماراً، انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى البزايزية» (٣٧١ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٠٢ / ٦).

(٣) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٢١ / ١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٠٣ / ٦).

(٧٥٠٤) - **سُئلَ**: فيما إذا اختلف المتفقان في مسألة، فشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان كما قلت فلاأخذ منك شيئاً، وظهر الجواب كما قال صاحبه، فهل يحل لهأخذ ما جعله له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له ويطيب، لكن لا يصير مستحقاً كما ذكرناه، وإن حصل شرط الجعل من كلّ منهما، لا يجوز كما هو صريح الشرح.

(٧٥٠٥) - **سُئلَ**: في الختان، فهل هو سنة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو سنة كما جاء في الخبر^(١)، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركه، يحاربهم الإمام، ذكره في «التنوير» في (مسائل شتى)^(٢).

وفيه: صبيٌ حشفته ظاهرة بحيث لو رأاه إنسان ظنه مختوناً، لا تقطع جلدته إلا بتشدید وألم؛ فيترك على حاله كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: لا يطيق الختان ترك.

ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلُّها؛ ينظر، فإن قطع أكثر من النصف كان ختانًا، وإن قطع النصفُ بما دونه لا يكون ختانًا يعتدُ به؛ لعدم الختان حقيقة وحكمة.

وقته غير معلوم، وقيل: سبع سنين كما في «الملتقى»^(٣)، وقيل:

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٧٥١).

(٣) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشیخی زاده (٤ / ٤٩٠).

عشر، وقيل: أقصاه اثنا عشر، وقيل: العبرة لطاقته، وهو الأشبه، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهمما فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ.

وختان المرأة ليس بسنة^(١).

(٧٥٠٦) - **سُئلَ**: في كِيِّ الصغير، وبطْ قرحته^(٢)، وغيره من المداواة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويجوز فصد البهائم وكُثيرها وكل علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر منها؛ ككلب عقور، وهرة تضر، فيذبحها ذبحاً ولا يضربها ولا يحرقها.

وفي «المتنقى»: يكره إحراق جراد وقملة وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل، وإلقاء القملة ليس بأدب، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٣).

(٧٥٠٧) - **سُئلَ**: في تقليم الأظافر، فهل يستحب يوم الجمعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يستحب يوم الجمعة، وكونه بعد الصلاة أفضل، فإن تجاوز طولها الحد وأخره إليه فيكره؛ لأنَّ مَنْ كان ظفْرُه طويلاً كان رزقه قليلاً.

وفي الحديث: «مَنْ قَلَمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَعَادَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا إِلَى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥١).

(٢) بطْ الجرح: شَقَّهُ.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥٢).

الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام»^(١). «درر»^(٢).

وعنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَلَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا، لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ أَبَدًا»^(٣)، كقول علي رضي الله عنه:

قَلْمَانٌ وَأَظْفَارُكَمْ بِسَنَةٍ وَأَدَبٍ
يَمِينُكَمْ سَارَهَا [أو سارها] (أو خَوَابِسْ) (أو خَوَبِسْ)^(٤)

ولم يثبت في أصابع الرجل نقل، والأولى تقليلها كتخليها.

فوائد جمة مهمة:

يستحب للمجاهد في دار الحرب توفير شاربه وأظفاره؛ لأنَّه أهيب،
وكي يتمكن من رد العدو عند فقد السلاح. ويستحب حلق العانة، وتنظيف

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها
بلفظ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وهي من السوء إلى مثلها»، قال الهيثمي في «مجمع
الزوائد» (٢ / ١٧١): وفيه أحمد بن ثابت، وبلقب فَرُخُويه، وهو ضعيف، انتهى.
بل نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٤) عن الطهراني قال: لا يشكون
أنَّه كذاب. وفي إسناده أيضاً العلاء بن هلال الرقي منكر الحديث.

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٢).

(٣) قال الحافظ السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص: ٦٦٤): وهو في كلام غير واحد
من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده،
لكن كان الحافظ الشرف الدميراطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد
على استحسابه.

(٤) البيتين من مجزوء بحر الرجز، وهو ما يكسر الباء الموحدة في آخر البيتين، وقد
دخل البيت الأول خرم بقص حرف من أوله، وهو مما لا يجوز. أفاده ابن عابدين
في «حاشيته» (٦ / ٤٠٦).

البدن في كل أسبوع مرة، والأفضل في كل يوم جمعة، وجاز في كل خمسة عشر يوماً، وكراه تركه وراء الأربعين. «مجتبى».

قص الشارب حسن، «ملتقى»^(١)، وقضه بأن يواري طرف الشفة العليا، وفيه: حلقه سنة^(٢)، وفي «المجتبى»: حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة. لا بأس بتنف الشيب، وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة.

إذا قطعت المرأة شعر رأسها أثمت ولعنت، وفي «البزارية»: وإن بإذن الزوج؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق؛ لما فيه من التشبه بالرجال، ولذا يحرم للرجل قطع لحيته^(٣).

وأما حلق الرأس فقال في «الوهبانية»:

وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر^(٤)
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب على الأصح،
والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسوداد، وقيل: لا. «مجمع
الفتاوى».

لا بأس بدخول الحمام وبنائه للرجال والنساء إذا أتروا وغضوا البصر
كما في «الملتقى»^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٢٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/٣٧٨).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٦٣).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٢٢٦).

تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس أفضل من تعلّمه ليعمل به؛ لأنَّه متعدٌّ، وروي : مذاكرةُ العلم ساعةً خيرٌ من إحياء ليلةٍ^(١).

لابن الخروج إلى طلب العلم الشرعي بلا إذن والديه لو ملتحياً، وإن كان أمراً صبيح الوجه، فيمنع من الخروج، ذكره في «الدرر» عن «فتاوي قاضي خان»^(٢).

ثم قال : ومراده بالعلم الشرعي وما ينتفع به دون علم الكلام وأمثاله؛ لما روي عن الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه أنه قال : لأن يلقى الله عبداً بأكبر الكبائر خيراً من أن يلقاه بعلم الكلام^(٣)، فإذا كان هذا حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا، فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة، المغمور بين أباطيلهم المزخرفة؟!

رجل علم آخر أنه يتعاطى من المنكر، إن علم أنه إذا كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه، يحل له أن يكتب، وإلا فلا؛ كيلا تقع العداوة بينهما، وكذلك فيما بين الرجلين، وبين السلطان والرعية والحسن، إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يستمعون.

إذا كان الرجل يصوم ويصلِّي ويضر الناس بيده ولسانه، فذكره بما فيه

(١) رواه الدارمي في «ستنه» (٦٤)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإن سناه ضعيف، ورواه البيهقي في «المدخل» (٤٥٩) من طريق عبد الرزاق، عن قتادة، عن مطرف، عن ابن عباس، فإن كان مطرف سمعه من ابن عباس فهو إسناد صحيح.

(٢) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٢٧ / ٣)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٢٣ / ١).

(٣) انظر : «معنى المحتاج» للخطيب الشربيني (٦١ / ٣).

ليس بغية، وإن أخبر السلطان بذلك؛ ليزجره، فلا إثم عليه كما في «الدر» و«التنوير»^(١).

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة، ولقهر مسلم، أو إظهار علمه، أو لنيل دنيا مالٍ وقبولٍ، حرامٌ.

التذكير على المنابر للوعظ والإيقاظ سنة الأنبياء والمرسلين، ولرئاسة ومال وقبول عامة من ضلاله اليهود والنصارى.

ذكر مساوىء أخيه؛ إن على وجه الاهتمام لا تكون غيبة، وإن على وجه الغضب والسب، فغيبة كما في «التنوير»^(٢).

ولو اغتاب أهل قرية، فليس بغية؛ لأنه لا يريد به كلهم بل بعضهم، وهو مجهول، فتباخ غيبة مجهول ومتظاهر بقبح، ولمصاهرة، ولسوء اعتقاد؛ تحرزاً منه، ولشكوى ظلامته للحاكم، نقله في «الدر المختار» عن «شرح الوهابية»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٣)، و«الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٤٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠٩)، ونظمها العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٦ / ٤٠٩) مع ما زيد عليها فقال:

بِمَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ
سَوْيَ عَشْرِهِ حَلَّتْ أَتَتْ تِلْوَ وَاحِدٍ
تَظَلَّمُ وَشُرُّ وَاجْرَحُ وَيَيْنُ مُجَاهِرًا
بِفِسْقٍ وَمَجْهُولًا وَغِشًا لِقَاصِدٍ
وَعَرَفَ كَذَاكَ اهْتَمْ حَذَّرْ فُجُورَ مُعَانِدٍ

الغيبة كما تكون باللسان تكون أيضاً بالفعل، وبالتعريف، وبالكتابة، وبالحركة، وبالرمز، وتغميز العين، والإشارة باليد، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام، ومن ذلك ما قالت عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها: دخلت علينا امرأة، فلما وَلَتْ أُوْمَاتُ بِيْدِي؛ أَيْ؛ قصيرة، فقال النبي ﷺ: «اغتبتيها»^(١).

وفي «المنح» و«الدر المختار»: ومن ذلك المحاكاة؛ بأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي، فهو غيبة، بل أقبح؛ لأنّه أعظم في التصوير، ومن الغيبة أن يقول: مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ، أو بعْضُ مَنْ رَأَيْنَا، إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً، وأما إذا لم يفهم عينه جاز، وقد عرفوا الغيبة: بأن تصف أخاك بغيبته بوصف يكرهه إذا سمعه إن كان فيه، فإن لم يكن فيه فهو بهتان^(٢).

وفي «الدر المختار»: وإذا لم تبلغه يكفيه الندم، وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به^(٣).

غيبة الذمي كغيبة المسلم لا تجوز، وبه صرخ في «فتح القدير»، ونقله عنه في «البحر»^(٤).

وتحرم النيمة والشتيمة، ويحرم الكذب إلا في الحرب للخدمة، وفي

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦١٣)، وابن وهب في «الجامع في الحديث» (٥٥٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤١٠ / ٦).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٢٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٠٩).

الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظلم عن الظالم كما في «المنتقى»^(١).

وفي «شرحه»: والمراد التعریض؛ لأن عین الكذب حرام، قال في «المجتبى»: وهو الحق، قال الله تعالى: «فَنُلَّ الْحَرَاصُونَ» [الذاريات: ١٠]. وفي «الوهبانية»:

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم وأهل لترضى والقتال ليظفروا^(٢) صلة الرحم واجبة، ولو كانت بسلام، وتحية، وهدية، ومساعدة، ومجالسة، ومكالمة، وتلطف، وإحسان، ويزورهم غبًا؛ ليزيد حبًا، ويزور أقرباء كل جمعة أو شهر، ولا يرد حاجتهم.

وفي الحديث: إنَّ الله يَصِلُّ مَن وَصَلَ رَحِمَهُ، ويقطعُ مَن قَطَعَهَا^(٣). وفي الحديث: «صِلَةُ الرَّاحِمِ تزِيدُ فِي الْعُمُرِ»^(٤).

وفي حديث آخر: «لَا تَنْزُلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِيمٍ»^(٥)، كما في «الدرر»^(٦).

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخي زاده (٤ / ٢٢١).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصيفي (٤ / ٢٢١)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٥).

(٣) رواه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٥) رواه الطبراني في «تهذيب الآثار» (٢١٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رض.

(٦) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٣).

لا يسلّم المسلم على الذمي إلا إذا كان له فيه حاجة، فبدونها يكره،
وهو الصحيح. يكره للمسلم مصافحة الذمي.

لا يسلّم مسلم على كافر ابتداءً؛ لحديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى
بالسلام»^(١).

ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسى على مسلم، فلا بأس بالرد،
ولكن لا يزيد في الجواب على قوله: وعليك؛ كما في «الخانية»^(٢).
ولو سلم على الذمي تبجيلاً يكفر، «تنوير»؛ لأن تبجيل الكافر كفر،
ولو قال لمجوسى: يا أستاذى تبجيلاً كفر، كما في «الأشباه»^(٣).

وفيه: لو قال: أطال الله بقاءك، إن نوى بقلبه لعله يسلّم أو يؤدّي الجزية
ذليلًا، لا بأس به^(٤).

(٧٥٠٨) - **سُئل**: في الهدايا باسم النيروز والمهرجان، فهل لا يجوز؟
أَمَّا بَعْد: نعم لا يجوز، وإن قصد تعظيمهما كما يعظّمه المشركون يكفر،
قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة، ثم أهدى
لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه، فقد كفر وحطط عمله.
وإذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم،

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، والترمذى (١٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٢٣ / ٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٤١٣ / ٦).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣).

ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس، لا يكفر، وينبغي أن يفعله قبله أو بعده؛ نفياً للتشبيه، ولو اشتري فيه ما لم يشتره قبله، إن أراد تعظيمه كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر، زيلعي، ذكره في «المنج»، و«الدر المختار» في (مسائل شتى)^(١).

السائل إذا أتى بباب دار إنسان فقال: السلام عليكم، لا يجب رد السلام عليه كما في «التنوير»؛ أي: لأنه ليس للتحية^(٢).

رجل سلم على مَن في الخلاء وهو يغوط ويبول، فيرد عليه بقلبه لا بلسانه عند الإمام، وعند أبي يوسف لا بلسانه ولا بقلبه ولا بعد الفراغ أيضاً، وعند محمد يرد عليه بعد الفراغ.

لا يسلم على أحد وقت الخطبة، ولا يشمط العاطس، وإذا سلم وقت الخطبة، لا يجب على السامِع رد السلام.

وفي «الخانية»: إذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم، وإن كان في القضاء، يسلم أولاً ثم يتكلم، ولو قال: السلام عليك يا زيد، لم يسقط برد غيره. «در المختار»^(٣).

ولو قال: السلام عليك يا فلان، أو أشار لمعين فرد غيره عليه، سقط السلام. «منع» و«در المختار»^(٤).

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٢٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤١٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤١٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤١٣).

رد السلام على الذي سلم ولم يسمعه، لا يسقط عنه فرض الرد، ففي «الدر المختار»: وشرط في الرد وجواب العاطس إسماعه، فلو أصمَّ يُرِيه تحريك شفتيه، انتهى^(١).

وفي «المتنقى»: ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل؛ لأنَّه أهل إقامة الفرض بالجملة، بدليل حلٌّ ذبيحته، وقيل: لا، وفي «المجتبى»: ويسقط برد العجوز، وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان، وظاهر «التاجية» ترجيح عدم السقوط. وفي «الدر المختار»: ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة، وكذا الرد، ولا يزيد الراد على وبركاته، ورد السلام وتشميُّت العاطس على الفور.

ويجب ردُّ جواب كتاب التحية؛ كرد السلام.

ولو قال لآخر: أقرَئَ فلاناً السلام، يجب عليه ذلك.

يكره السلام على الفاسق لو معلِّناً، وإنَّما لا.

ويكره السلام على عاجز عن الرد حقيقة؛ كأكل، وشرعاً؛ كمصلٌّ وقارئٌ، ولو سلَّمَ لا يستحق الرد^(٢)، وذكر في (باب ما يفسد الصلاة) كراحته في نيف وعشرين موضعًا^(٣).

ولو دخل ولم ير أحداً، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن.

من كان اسمه محمداً لا بأس بتكتينته أبا القاسم، كما في «التنوير»،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤١٤ / ٦ - ٤١٥).

(٣) المرجع السابق (٦١٦ - ٦١٧ / ١).

وحدث : «سُمِّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي»^(١) قد نسخ ؛ لأنَّ عَلِيًّا رضي الله تعالى عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية أبا القاسم^(٢) .

وفي «السراجية» : يجوز التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى من الأسماء المشتركة ؛ كعلي ، ورشيد ، وبديع ، ويراد في جانب العباد غير ما يراد في حقه تعالى .

يكره أن يدعوا الرجل أباه باسمه ، وأن تدعوا المرأة زوجها باسمه .

«تنوير»^(٣) .

من ولد ميتاً لا يسمى عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد رحمهما الله تعالى .
يكره الكلام في المسجد ، وخلف الجنازة ، وفي الخلاء ، وفي حالة الجماع ، «تنوير»^(٤) ، وكذا عند قراءة القرآن «بستان»^(٥) ، وكذا عند الذكر .
«ملتقى» ، و«مختر»^(٦) .

العربية أفضل من سائر الألسن ، وهو لسان أهل الجنة ، ويؤجر على تعلمها وتعليمها . «تنوير» ، وفي الحديث : «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثَةِ : لَأَنِّي عَرَبٌ ، وَالْقُرْآنُ عَرَبٌ ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عَرَبٌ»^(٧) .

(١) رواه البخاري (١١٠) ، ومسلم (٢١٣٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : « الدر المختار » للحصকفي (٤١٧ / ٦) .

(٣) انظر : «مجمع الأئمَّةِ» لشِيخِي زاده (٤ / ٢٢١) ، و« الدر المختار » للحصكفي (٤١٨ / ٦) .

(٤) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٥) انظر : «بستان العارفين» لأبي الليث السمرقندى (ص : ٤٢٦) .

(٦) انظر : « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ٤١٩) ، والحديث رواه الحاكم في =

تطيئن القبور لا يكره في المختار . «تنوير»^(١) .

لو احتاج للكتابة كي لا يذهب الأثر ولا يمتهن لا بأس به ، ذكره في «المنح» في آخر (باب الوصية للأقارب) ، وذكره في «الدر المختار» في (الجنائز)^(٢) .

يكره تمني الموت لغضب ، أو ضيق عيش إلا لخوف الوقوع في معصية . «تنوير»^(٣) .

الأفضل للرجل مشاركة أهل محلّته في إعطاء النائبة ، [لكن] في زماننا أكثرها ظلم ، ومن تمكّن من دفعه عن نفسه فحسن ، وإن أعطى فليُعطِ من عجز عن الإعطاء .

إذا وقع في مال الغاصب له أن يأخذ من جنس حقه ، ومن غير جنسه لا ، وجوازه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو الأوسع .

طلب المعلم من الصبيان أثمان الحصر ، فجمعها وشرى بعضها وأخذ بعضها ، جاز له ذلك ؛ لأنَّه تمليك له من الآباء .

إذا وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ، ولو له قيمة وهو غني ، تصدق

به .

= «المستدرك» (٦٩٩٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٤) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٢ / ١٠) : وفيه العلاء بن عمرو والحنفي ، وهو مجمع على ضعفه ، انتهى . وانظر : «كشف الخفاء» للعجلوني (١ / ٥٥) .

(١) انظر : «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٤١٩) .

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٢٣٧) .

(٣) المرجع السابق (٦ / ٤١٩) .

لا ترکب مسلمة على سرج لو للتلہی ، ولو لحاجة ؛ كغزو أو حج ، أو
مقصد دینی أو دنیوی لا بد لها منه ، فلا بأس به .

ذکر الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن ،
وستحب القراءة عند الطلوع والغروب .

قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً للمهمات بدعة ، لكنها مستحسنة ؛ للعادة
والآثار .

استماع القرآن أثوب من قراءته ، ذكره في «الأشباء» معزياً لـ «منظومة
ابن وهبان»^(١) .

قيل له : يا خبيث ونحوه ، جاز له الردُّ في كل شتيمة لا تُوجب الحدّ ،
ولكن تركه أفضل .

إذا قيل للصائم المتطوع : صائم؟ وأجاب : حتى أنظر ، فيكره هذا القول
منه ؛ فإنه نفاق ، أو حمق .

مَنْ لَهُ أَطْفَالٌ وَلَهُ مَالٌ قَلِيلٌ، لَا يُوصِي بِنَفْلٍ.

مَنْ صَلَى أَوْ صَامَ يَرَاهُ إِنَّمَا الظَّاهِرَ
بِهَا، قيل : هذا في الفرائض ، وعَمَّمَهُ الزَّاهِدِيُّ لِلنِّوافِلِ؛ لقولهم : الرياء
لا يدخل الفرائض .

يكره للرجل الغزل على هيئة المرأة .

(١) انظر : «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٦٨)، و«الأشباء والنظائر» لابن
نجيم (ص: ٣٤٥)، وبيت «الوهبانية» :

وَأَثَوَبُ مِنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ سَمَاءُهُ
وَقَالُوا: ثَوَابُ الْطَّفْلِ لِلطَّفْلِ يُحْصَرُ

يكره للمرأة سؤر الرجل، ويكره سؤرها له.

للرجل ضرب زوجته على ترك الصلاة على الأظهر.

لا يجب على الرجل تطليق الفاجرة.

لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح، ويمنع من الوضوء منه، وحمله لأهله إن مأذوناً جاز، وإلا فلا، الكل من (فروع) «الدر المختار»^(١).

تكره معاشرة من لا يصلح الفرض ولو كانت زوجته، إلا إذا كان الزوج لا يصلح لم يكره للمرأة معاشرته، نقله في «الأشباه» عن (نفقات) «الظاهرية»^(٢).

الخُلُفُ في الوعد حرام، كذا في (أضحية) «الذخيرة»، وفي «القنية»: وعده أن يأتيه فلم يأته، لم يأثم، ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً، «أشباء»^(٣)، وقد ذكرنا في (فصل بيع التلجة) ما يلزم الوفاء بوعده فراجعه.

للشاب العالم أن يتقدم على الجاهل ولو قرشياً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ولهذا يقدّم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والمراد بـ(أولي الأمر) العلماء في أصح الأقوال، والعلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٤٢١ - ٤٣١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤).

ما جاءت به السنة بلا خلاف^(١)، وقال تعالى: «يُرْفَعَ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ» [المجادلة: ١١]، فالرافع هو الله تعالى، فمن يضعه يضعه الله في جهنم، ذكره في «المنح» في (مسائل شتى).

(٧٥٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا فَرَّ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْفَضَاءِ حَالَ الْزَلْزَلُ،

فهل يستحب ولا يكره، أم لا؟

أَمَّابَ: نعم، يستحب ولا يكره؛ لفරار النبي ﷺ عن الحائط المائل، نقله في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٢).

وفيها عن «التنوير»: وإذا خرج من بلدة بها الطاعون، فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى، فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به، كره له ذلك، فلا يخرج ولا يدخل؛ صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث^(٣)، نقله في «الدر المختار» عن «مجمع الفتاوى»^(٤).



(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذى (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٧٥٦)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦٤١)، من حديث يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥٧).

كتاب الحجاء المولى

كتاب الحجاء الموات

(٧٥١٠) - **سُئِلَ** : في أرض غير مُنْتَفَعَ بها وليست بملكه لأحد ، وهي بعيدة عن القرية ، إذا صاح مَنْ بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ، وليس لأهل القرية ارتفاق بها ، فأحياناًها رجل مسلم بناء أو غرس أو كرب أو سقي ، أو شق لها نهراً ، أو بذرها ، وذلك بإذن الإمام ، فهل يملكها بذلك ، أم لا؟

أَمَّا بَ : نعم ، يملكها بذلك بالاتفاق ، وإن بغير إذن الإمام لا يملكها عند الإمام ، وعند الإمامين يملكها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهُوَ لَهُ» ، رواه أحمد والترمذى وصححه^(١) ، وبه قالت ثلاثة^(٢) .

وإن أحياها ذمي بذلك ، إن بإذن الإمام فيملكها ، وإن بغير إذنه فلا يملكها بالاتفاق ، وكذا المستأمن لا يملكها بآحيائه لها بذلك ، ولو بإذن الإمام بالاتفاق ، فلو كانت مملوكة لمسلم أو ذمي ، لم تكن مواتاً ، فإن عرف مالكها

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٤ / ٣) ، والترمذى (١٣٧٩) ، من حديث جابر ابن عبد الله رض .

(٢) انظر : «الذخيرة» للقرافي (٦ / ١٥٦) ، و«المهذب» للشیرازی (١ / ٤٢٣) ، و«المغني» لابن قدامة (٥ / ٣٤٧) .

فهي له، وإن لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام، فلو ظهر مالكها ترد إليه، ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع؛ كما هو صريح «المنع» و«الدر المختار»^(١).

(٧٥١١) - **سئل**: في أرض موات لم يعلم مالكها وهي بعيدة عن القرية لا يسمع بها صوتُ من صاح بأقصى العامر، وينتفع بها أهل القرية

لمرافقهم ورعاي دوابهم، فهل يجوز إحياءها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً عند الإمام محمد، ويجوز عنده إحياء ما لا ينتفع به وإن كان قريباً من العامر، وبه قال الثالثة، فيعتبر حقيقة الارتفاع، والحاصل عنده: إن ارتفق بها أهل القرية لا يجوز إحياؤها، سواء كانت بعيدة أم قريبة، وإن لم يرتفق بها أهل القرية يجوز إحياؤها، سواء كانت بعيدة أم قريبة.

والإمام أبو يوسف يشترط كونها بعيدة عن العامر بحيث لو صاح مَن بأقصاه بأعلى صوته وهو جَهْوَرِي الصوت لا يسمع [مَن] فيها، وإن سمع فليس بموات، فمدار الحكم على البعد عند الثاني، وهو المختار كما في «المختار»، وغيره، ولذا قدّمه في «الملتقي» على الانتفاع عند محمد كما هو عادته في المقدم فيه يكون مختاره، وبه يفتى كما في (زكاة) «الكبرى»، وهو ظاهر الرواية، ذكره القهستاني^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٤٣٢).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلبي (٣ / ٦٦)، و«مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ٢٢٩).

ونقل في «الدر المختار» عن قاضي خان: أن الفتوى على قول محمد^(١).

فالحاصل إذا كانت الأرض لا ينفع بها للزراعة وليس بملك لأحد، فإن كانت قرية من العمران القرب المذكور، فإن كانت معدة لمرافق أهل القرية، لا يجوز إحياؤها بالاتفاق فيما، وإن غير معدة لمرافقهم، لا يجوز إحياؤها عند أبي يوسف لقربها، ويجوز إحياؤها عند محمد لانقطاع مرافقهم، وإن كانت بعيدة عن القرية بعد المذكور يجوز إحياؤها عند أبي يوسف مطلقاً، وعند محمد إن كانت معدة لمرافقها لا يجوز إحياؤها، وإن غير معدة يجوز إحياؤها.

وفي «التنوير»، و«شرحه»: ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، بل يترك مرعى لهم، ومطراحاً لحصائدهم؛ لتعلق حقهم به، فلم يكن مواتاً وكذا لو كان محتطباً^(٢).

(٧٥١٢) - **سُئل**: فيمن أحيا أرضاً مواتاً إحياء مستوفياً لشرائطه الشرعية، ثم تركها بعد الإحياء فزرعها غيره، فهل الأول أحق بها، أم لا؟
أَبَاب: نعم، الأول أحق بها في الأصح؛ لأنه ملك رقتها بالإحياء، فلا تخرج عن ملكه بالترك، ذكره الزيلعي في «تبين الكنز»، وصاحب «العناية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٢٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٣٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٣٣).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٣٥)، و«العناية» للبابرتبي (١٠ / ٧١).

(٧٥١٣) - **سُئِلَ**: في رجل علم أرضاً مواتاً بعلامة من حجر أو غيره وتركها ثلاث سنين، ولم يحييها بكراب ولا بناء ولا بغرس، فهل تدفع إلى غيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدفع إلى غيره؛ لأن تحجير ليس بإحياء، وكذا إذا حصد ما فيها من الحشيش والشوك ونقاها منها، أو حرقه، فكل ذلك لا يفيد الملك؛ لأنه ليس بإحياء، فإذا تركها ثلاث سنين، تدفع إلى غيره؛ ليعمرها، فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخراج، والتقدير بثلاث مروي عن الإمام عمر رضي الله عنه، فإنه قال: ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق.

وأما قبل مضي الثلاثة: فال الأول أولى، وهذا من طريق الديانة، فلو أحياها غيره قبل ثلاث سنين، ملكها بالإحياء، لكن يكره؛ كالسوم على سوم الغير، ذكره في «الدر المتنقى»، وكذا في «الهداية» و«المنح»^(١).

وأما في الحكم: فإذا أحياها غيره قبل مضيها، ملكها؛ لتحقق سبب منه؛ أي: بالإحياء دون الأول؛ أي: لأنه لم يحيها بذلك، فلا يملكها، انتهى.

أما لو حَوَّطها أو سَنَمَها أو كَرَبَها أو شَقَّ لها نهراً أو حفر بها بئراً أو بذرها، كان إحياء؛ لأن كالبناء والزرع، ثم لا يزول ملكه بتركها بعد الإحياء في الأصح كما ذكرناه، وإن عمر أكثر من النصف، كان إحياء للجميع عند أبي يوسف، فلو أحياها ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربع من أربعة نفرٍ على التعاقب، تعين طريق الأول في الأرض الرابعة؛ لتعينها للتطرق كما في

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٩)، و«الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٢٣١).

«التنوير» وغيره^(١).

(٧٥١٤) - **سُئلَ**: فيما إذا تجافى ماء النهر الكبير كالفرات عن أرض ونشف ماوئها، فهل يجوز إحياءها، أم لا؟

أَحَبَّابَ: إن امتنع عود الماء إليها ولم تكن حريراً لعامر يجوز إحياؤها، وإن كانت حريراً أو جاز عود الماء إليها، لم يجز إحياؤها؛ لأنها ليست بموات كما هو صريح «التنوير» و«الملتقي» و«الهداية»^(٢).

(٧٥١٥) - **سُئلَ**: فيما إذا حفر الرجل بئراً في أرض موات بإذن الإمام، فهل له حريمها، أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، له حريمها بالاتفاق، وحريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، سواء كانت بئر الناضح، وهي التي ينزع الماء منها بالبعير، أو بئر العطن، وهي التي يناغ الإبل حولها وينزع منها باليد لتسقى، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَفَرَ بَئْرًا، فَلَهُ حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»^(٣)؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالبئر إلا بما حولها، فلأجل المقصود ودفع الضرر عنه؛ لئلا يحفر أحد بئراً بجانبها، فتحتول ماء الأولى إلى الثانية، فلذلك قدره الشارع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٣٣ / ٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤ / ١٠١ - ١٠٢)، و«مجمع الأنهر» لشيشي زاده (٤ / ٢٣٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٣٦ / ٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي في «سننه» (٢٦٢٦)، من حديث عبدالله بن مغفل طه، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسياني، وضعفه البخاري والعقيلي. انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣ / ٨٥).

بأربعين ذراعاً.

وإذا حفرها بغير إذن الإمام، لم يكن الحكم كذلك عند الإمام، وعندئما الحكم كذلك، وعند الإمامين حريم الناضح ستون ذراعاً؛ لأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة بئر الناضح أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه البعير، وقد يطول الرّشاء، وروي عن محمد أن حريمها مقدار ما يمد الجبل إليه، ولو أكثر من سبعين، ويفتى بقول أبي حنيفة كما في «اللّتمة».

وفي «الدر المختار»: وقيل: التقدير بما ذكر في بئر وعين في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضينا الرخوة فيزداد؛ لئلا ينتقل الماء إلى الثاني^(١).

وإذا حفر في ملك الغير، لا يستحق الحريم، ولو حفر في ملكه، فله من الحريم ما شاء.

(٧٥١٦) - **سُئلَ**: في رجل حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام، فهل له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، فليس لأحد الحفر في حريمها من غير إذنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، فليس لأحد الحفر في حريمها من غير إذنه؛ لأنه صار ملكاً لصاحب البئر، فلو حفر في حريمها، فللأول ردمه، ولا يضمنه النّقصان؛ لأنه متعدّ، فيكلفه إلى إزالة تعدّيه؛ كما إذا وضع كنasse في دار غيره، فيكلّف رفعها^(٢)، وقيل: يضمنه النّقصان؛ أي: التفاوت، ويردمه بنفسه تبرعاً، كما لو هدم جدار غيره، كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٣٥ / ٦).

(٢) في الأصل: «إلى رفعها»، والصواب المثبت.

لصاحبه أن يؤاخذه بقيمة لا بُنائِه، وهو الصحيح، صرَح به في «الدرر»^(١)، واعتمد في «الملتقى» تضمين النقصان^(٢).

٧٥١٧) - **سُئِلَ**: في رجل له بئر في أرض موات حفرها بإذن الإمام، ثم حفر آخر بئراً في منتهي حريم الأولى بإذن الإمام، فذهب ماء بئر الأولى وتحول إلى الثانية، وعلم ذلك، فهل لا شيء على الحافر الثاني؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء على الحافر الثاني؛ لأنَّه غير متعدٌ فيما وضع، والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد، فليس لأحد أن يخاصمه، كمن بنى حانوتاً بجنب حانوت غيره لمثل تلك التجارة، فكسرت تجارة الأولى بذلك، فليس له أن يخاصم الثاني كما في «الدرر» و«الزيلعي»^(٣).

وللحافر الثاني الذي حفر فيما وراء حريم الأولى الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الأولى؛ لسبق ملك الأولى فيه، كما في «التنوير» و«الدرر» و«الملتقى»^(٤).

٧٥١٨) - **سُئِلَ**: في رجل له بئر في داره، فحفر جاره بئراً في داره، فذهب ماء الأولى وتحول إلى الثانية وعرف ذلك، فهل لا شيء على الحافر

(١) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٧ / ١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٣٢).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٣٧)، و«درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٠٧).

(٤) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٣٣)، و« الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٤٣٦).

الثاني أم عليه؟

أَجَابَ : لا شيء عليه؛ لأنَّه غير متعدٌ فيما وضع، إنما وضعه في ملكه،
والماء تحت الأرض غير مملوك.

(٧٥١٩) - **سُئِلَ** : في عين الماء، فهل يكون حريمها خمس مئة ذراع
من كل جانب أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون حريمها خمس مئة ذراع من كل جانب على
الأصح؛ لقوله عليه السلام: «حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسٌ مِائَةٌ ذِرَاعٍ»^(١)؛ لأنَّ العين يستخرج
منها للزراعة، فلا بد من موضع يحوي فيه الماء، ومن حوض يجتمع فيه،
ومن موضع يجري منه إلى المزرعة، فليس لأحد الحفر فيه.

(٧٥٢٠) - **سُئِلَ** : في القناة التي يجري الماء فيها تحت الأرض، فهل
يقدَّر حريمُها بقدر ما تحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه، أم لا؟

أَجَابَ : نعم يقدَّر حريمُها بقدر ما تحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه.

(٧٥٢١) - **سُئِلَ** : في رجل غرس أشجاراً في أرض موات بإذن الإمام،
فهل يكون حريمها من كل جانب خمسة أذرع، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون حريمها خمسة أذرع من كل جانب، فليس لغيره
أن يغرس فيه، وروي أن رجلاً غرس شجرةً في أرض فلاء، فجاء آخر وأراد
أن يغرس شجرة أخرى بجنبها، فاختصما إلى النبي عليه السلام، فجعل عليه الصلاة
والسلام من الحرير خمسة أذرع، وأطلق للآخر فيما وراء ذلك^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٥٥)، عن الزهرى مرسلاً.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام.

(٧٥٢٢) - **سُئلَ**: في رجل له نهر في أرض غيره، فهل له حريم أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام: لا حريم له إلا ببرهان، وعندهما: له مسناة النهر لأجل مشيه، وإلقاء طينه، وقدره أبو يوسف بنصف عرض النهر من كل جانب، وعليه الفتوى كما في «القهستاني» عن الكرماني، والبرجندى عن «النوازل»، وقدرّه محمد بقدر عرض النهر من كل جانب، وهو الأرفق، «ملتقى» و«هدایة»^(١).

وفي «الاختيار»: الحوض على هذا الاختلاف^(٢).
وفي «شرح المجمع» عن «المحيط»: قال المحققون: للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق.

ونقل الاتفاق أيضاً الشرنبالي عن «الاختيار»^(٣)، و«شرح المجمع».
وفيه معزياً لـ «الكافية»: ولو كان النهر صغيراً يحتاج إلى كربه في كل حين، فله حريم بالاتفاق.

وفيه معزياً للكرماني: أن الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة ولآخر خلف المسننة أرض تلرقها، فإن كان لأحد وضع يد على المسننة بغرس أو طرح طين، ف تكون المسننة لصاحب الشغل؛ لأنّه صاحب يد، وإن لم يكن لأحد منها وضع يد، فهي محل الخلاف، فعند الإمام تكون المسننة لصاحب

(١) انظر: «الهدایة» للمرغینانی (٤/١٠٣)، و«مجمع الأنہر» لشیخی زاده (٤/٢٣٣).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلی (٣/٦٩).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلی (٣/٦٩).

الأرض، فلا يغرس فيها صاحب النهر، ولا يلقي عليها طينه، ولا يمر.

وقيل: له المرور للضرورة وإلقاء الطين ما لم يفحش، وهو الصحيح كما في «الكافي» وغيره.

وعندهما المسنة لرب النهر، فله الغرس فيها، والمرور، وإلقاء الطين، وقال الفقيه أبو جعفر: نأخذ في قول الإمام في الغرس؛ أي: ليس لصاحب النهر الغرس، وبقولهما في إلقاء الطين؛ أي: فله إلقاءه، هذا ما حَقَّهُ في «الهداية»، وفي «الملتقي»: فاحفظه^(١).

ولو كان على المسنة غرس ولا يدرى من غرسه، فهو من مواضع الخلاف أيضاً. «هداية»^(٢).

(٧٥٢٣) - **سُئِلَ**: في الملح والغاز والنفط والآبار التي يستتسقى منها الماء، فهل يصح إقطاع الإمام لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقطاع الإمام لها، فإنقطاعه هذه المعادن الظاهرة ليس له حكم، فيستوي فيها المقطوع وغيره، ولو منعهم المقاطع، كان متعدياً بمنعه، ويملك المقطوع ما أخذه منها؛ لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ، ويكسره منعه لغيره كما هو صريح المتون والشروح.

وقد ذكرنا في (باب الكسب): أن من السحت ما يؤخذ على كل مباح؛ كملح وكلأ ومعادن وماء.

* * *

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٣)، و«مجمع الأئمَّة» لشيشي زاده (٤/٢٣٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٢ - ١٠٣).

فصل في مسائل الشرب

(٧٥٢٤) - **سئل**: في رجل حفر بئراً في أرض موات يأذن الإمام، فهل للناس الشرب منه، وستي دوابهم، والطبع والغسل منه أُم ل؟

أَجَابَ: نعم، لهم جميع ذلك، وليس لمالكه منعهم من ذلك إن لم يخف التخريب لكثرة المواشي، أو لكتلة الورود عليه، فإن خيف ذلك، فله المنع؛ لتحقق الضرر، فقد صرخ في المتون بأن الأنهر المملوكة، والحووض، والبئر والقناة، لكل حُقُّ الشَّفَةِ منه؛ لحديث أَحْمَدَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ»^(١)، ولأن البئر ونحوها لم يوضع للإحرار، والمباح لا يملك بدونه؛ كالظبي إذا تنكس في أرضه.

وكل ماء لم يحرز بطرف فيشترون فيه، وليس لأحد أن يسقي أرضه أو شجره، أو ينصب دولاباً من نهر غيره أو قناته أو بئره إلا بإذنه، وله سقي شجر ونُخَضَر في داره بالجرار في الأصح؛ لأن الناس يتسعون فيه، ويعدون المنع من الدناءة، كما في «الهداية» وغيرها^(٢).

وفي «الخانية»: نهر لقوم، ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب منه، فلصاحب الأرض أن يشرب ويتوضاً ويسقي دوابه من هذا النهر، وليس له أن يسقي أرضاً أو شجراً أو زرعاً، ولا أن ينصب دولاباً على النهر لأرضه^(٣).

(٧٥٢٥) - **سئل**: في رجل له بئر أو حوض أو عين أو نهر في ملكه،

(١) رواه الإمام أَحْمَدَ في «المسند» (٥ / ٣٦٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٠٦).

فهل له أن يمنع من يريد الشرب من الدخول في ملكه؟

أَجَابَ : إن كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملكه؛ فله أن يمنعه من الدخول، وإن كان لا يجد؛ فيلزم أنه يخرج إليه الماء، أو يمكنه من الدخول ليأخذ الماء بشرط أن لا يكسر جانب النهر أو جانب البئر؛ لأن له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة.

قيل : هذا إذا حفره في أرض مملوكة له ، أما إذا حفره في أرض موات ؛
ليس له أن يمنعه كما في «الهدایة» و«المنع» ، وغيرهما^(١) .

(٧٥٢٦) - سُئِلَ : فيما إذا أحرز الإنسان الماء بخبيثة أو كوز أو نحوهما ، فهل يملكه بالإحراز قوله بيعه ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يملكه بالإحراز ، قوله بيعه ، ولا يؤخذ إلا برضاء صاحبه .
وفي «الدر المنتقى» : وإنما أثر الإحراز ؛ ليفيد أنه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها ؛ لم يملك ذلك الماء عند الشيختين ؛ إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين ، وأنه لو اغترف الماء من حوض الحمام بإماء الحمامي ؛ فإنه يبقى على ملك الحمامي ، لكنه أحق من غيره كما في «المنية» وغيرها^(٢) .

(٧٥٢٧) - سُئِلَ : في رجل حفر صهريجاً وبناء في ملكه لإحراز الماء النازل من السماء ، فهل يكون الماء المحرز فيه ملكاً مخصوصاً لصاحب الصهريج ، أم لا؟

(١) انظر : «الهدایة» للمرغینانی (٤ / ١٠٤).

(٢) انظر : «الدر المنتقى» للحصکفي (٤ / ٢٣٧).

أَمَّا بَـ : نعم، يكون الماء المحرز فيه ملكاً مختصاً لصاحب الصهريج، فيجوز له التصرف فيه، وله منع الغير عن الشرب والاستقاء منها، ويضمن المستقي منها بغير إباحة مالكها، فماهـا مملوك لصاحبها^(١)؛ لأنـه محروز، فهو كمن أحرز الماء بالحباب والأواني، فليس كالآبار المعينة والحياض التي لم توضع للإحراز؛ فإنـ من نـرـ مـاءـ بـئـرـ رـجـلـ بـغـيرـ إـذـنـهـ حـتـىـ يـسـتـ؛ لاـ شـيـءـ عـلـيـهـ؛ لأنـ صـاحـبـ الـبـئـرـ غـيرـ مـالـكـ لـلـمـاءـ، وـلـوـ صـبـ رـجـلـ المـاءـ فـيـ حـبـ لـهـ؛ فـقـدـ مـلـكـهـ بـالـإـحـرـازـ، فـلـوـ اـسـتـهـلـكـ رـجـلـ هـذـاـ المـاءـ؛ فـيـلـزـمـهـ إـمـلـأـهـ مـاءـ؛ لأنـ صـاحـبـ الـحـبـ مـالـكـ لـلـمـاءـ، وـهـوـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـمـثـالـ، فـيـضـمـنـ مـثـلـهـ.

فـلاـ شـكـ أـنـ الصـهـارـيـجـ فـيـ الدـورـ إـنـمـاـ تـوـضـعـ لـلـإـحـرـازـ المـاءـ، فـيـمـلـكـ مـاـهـاـ، كـالـصـيدـ إـذـ دـخـلـ الدـارـ فـأـغـلـقـ عـلـيـهـ الـبـابـ وـأـخـذـهـ، فـإـنـهـ يـمـلـكـهـ، وـأـمـاـ إـذـ لـمـ تـوـضـعـ لـذـلـكـ؛ لـاـ يـمـلـكـهـ، كـالـصـيدـ إـذـ تـنـكـسـ فـيـ أـرـضـ غـيرـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ صـاحـبـ الـأـرـضـ بـذـلـكـ، وـقـدـ صـرـحـواـ بـأـنـهـ لـوـ خـنـدـقـ حـوـلـ أـرـضـهـ وـهـيـأـهـ لـلـإـنـبـاتـ حـتـىـ نـبـتـ الـقـصـبـ؛ صـارـ مـلـكـاـ لـهـ، وـإـذـ آـجـرـ دـارـهـ وـفـيـهـ صـهـرـيـجـ مـعـدـ لـلـإـحـرـازـ المـاءـ؛ لـيـسـ لـلـمـسـتـأـجـرـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ أـبـاحـهـ الـمـؤـجـرـ لـهـ.

(٧٥٢٨) - **سُئِلَ** : فيما إـذـ نـبـتـ الـحـشـيشـ فـيـ أـرـضـ رـجـلـ بـنـفـسـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـبـتـهـ أـحـدـ، وـمـنـ غـيرـ أـنـ يـزـرـعـهـ وـيـسـقـيـهـ، فـقـطـعـهـ رـجـلـ وـأـحـرـزـهـ، فـهـلـ يـمـلـكـهـ بـقـطـعـهـ وـإـحـرـازـهـ، أـمـ لـاـ؟

أَمَّا بَـ : نـعـمـ يـمـلـكـهـ بـقـطـعـهـ وـإـحـرـازـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ أـرـضـ غـيرـهـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـمـنـحـ»؛ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «ـالـمـسـلـمـونـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـ»؛ فـيـ المـاءـ

(١) فـيـ الأـصـلـ: «ـلـاـ لـصـاحـبـهـ»، وـالـصـوـابـ الـمـثـبـتـ.

والكلاٰ والنار^(١)، والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها، والاصطلاء بها، والإيقاد من لهبها، فليس لصاحبها أن يمنع من ذلك إذا كانت في الصحراء، بخلاف ما لو أراد غيره أن يأخذ الجمر؛ لأنَّه ملكه ويضرر بذلك، فكان له بيعه.

«منح».

وإذا كان الكلاٰ في ملكِ رجلٍ ومنع مریده عن الدخول في ملكه؛ فيقال لمالك الأرض: إما أن تقطع وتدفع إليه وإلا تركه ليأخذ قدر ما يريده. «تنوير» و«زيلعي»^(٢).

فيكون حكمُ الكلاٰ حكمَ الماء إذا كان في ملكه وهو غير محرز، كما ذكرناه.

(٧٥٢٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان الماء في البئر ونحوه ومنع مالكها الماء عن خاف على نفسه ودابته العطش، فهل له أن يقاتلته بالسلاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقاتلته بالسلاح؛ لأنَّ عمر رضي الله تعالى عنه^(٣)، وإن كان الماء محراً في الأواني، قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته، وإلا ترك على مالكه لملكه بالإحراز، فصار نظير الطعام حال المخصصة.

وقيل في البئر ونحوها: الأولى أن يقاتلته بغير سلاح؛ لأنَّه ارتكب

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٣٦٤).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤٠)، و«الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٤٤٠).

(٣) رواه الإمام أبو يوسف في «الأثار» (٨٩٩).

معصية، فكان كالتعزير، كما في «الدر المتقى» و«الدر المختار»^(١).

(٧٥٣٠) - **سُئل**: في الأنهر العظام، كالفرات ودجلة والنيل ونحوهم،

فهل هي غير مملوكة لأحد، فلكل أحد الانتفاع بها، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، هي غير مملوكة لأحد، فلكل أحد من الناس الانتفاع بها بشرب، ووضوء، وغسل، وسقي أرض، وحفر نهر يسقي أرضه، وله نصب الرحاء إن لم يضر بال العامة؛ لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد، كالانتفاع بشمس وقمر وهواء، كما هو صريح الشروح.

وفي «الدرر»: لكن إن كان يضر بال العامة؛ فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسر طرف النهر، فتغرق القرى والأراضي، انتهى^(٢).

(٧٥٣١) - **سُئل**: في نهر عظيم غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم كالفرات ونحوه، فهل يكون تعزيلا وإصلاح مُسَنَّاته^(٣) من بيت المال، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم يكون تعزيلا وإصلاح مُسَنَّاته من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعة ذلك لهم، فيكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه من مؤونة الخراج والجزية؛ لأن مال الجزية والخراج لنوائب المسلمين، ولا يصرف عليه من

(١) انظر: «الدر المختار» (٤٤١/٦)، و«الدر المتقى» كلاما للحصيفي (٤/٢٣٨).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٨).

(٣) **المُسَنَّة**: ضفيرة تبني للرسيل لتردد الماء، سميت مسننة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما يحتاج إليه مما لا يغلب.

العشور والصدقات؛ لأنهما للفقراء، فإن لم يكن في بيت المال شيء؛ فالإمام يجبر الناس على تعزيله؛ إحياء لمصلحة العامة؛ لأن في تركه ضرراً عظيماً عليهم، وقلما يتفق العوام على المصالح باختيارهم، فيخرج من يطيق العمل بنفسه، ويجعل نفقتهم على الأغنياء الذين لا يطيقونه، كما في «الهداية»، وصرح به في «الدر المنقى»^(١).

(٧٥٣٢) - **سُئلَ**: في نهر مملوك، فهل يكون تعزيله على أهله، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون تعزيله على أهله، سواء كان خاصاً أو عاماً، ويجب من أبي منهم على الصحيح، إلا في الخاص، فلا يجبر الآبي؛ لدفع الضرر عنهم برجوعهم على الآبي إذا أنفقوا بأمر القاضي.

والفرق بين المملوك الخاص والعام بأن المملوك هو الذي دخل مأوه تحت المقسم، فإن استحق صاحبه به الشفعة كما ذكرناه في كتابها؛ فهو خاص، وما لا يستحقها به، فهو عام، كما حقه في «الهداية»، وذكره المحقق ملا خسرو في «درره»^(٢).

(٧٥٣٣) - **سُئلَ**: في النهر المشترك، فهل يكون تعزيله على جميع الشركاء من أوله إلى آخره، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٥)، و«الدر المنقى» للحصيفي (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٥)، و«درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٢٠٨ / ٢).

أَجَابَ : عند الإمام أبي حنيفة مؤونة تعزيله عليهم من أعلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم؛ سقطت المؤونة عنه، وليس له سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه؛ نفياً لاختصاصه، وقيل: له ذلك؛ لانتهاء الكري في حقه، وعندهما المؤونة عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بحصص الشرب؛ لأن صاحب الأعلى حقاً في الأسفل؛ لاحتياجه إلى تسليل ما فضل من الماء فيه، وللإمام أن مقصد الأعلى من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى، فلا يلزمه انتفاع غيره، وليس على صاحب المسيل عمارته، كما إذا كان له مسيل على سطح غيره، كما في «الهداية»^(١)، ويفتي بقول الإمام كما في «التممة».

وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة؛ فإن إصلاح أوله عليهم جميعاً، فإن بلغوا دار رجل؛ قيل: إنه على الخلاف كما في النهر؛ أي: إذا جاوزوا دار أحدهم؛ رفع عنه مؤونة الإصلاح، وكان على من بقي، فكل من تجاوزوا داره رفع عنه ذلك إلى أن ينتهيوا عند الإمام، وعندهما يكون إصلاحه عليهم جميعاً من أوله إلى آخره.

وقيل: يرتفع إجماعاً؛ لأن صاحب الدار لا حاجة له إلى ما وراء داره بوجه ما؛ لا يستعمله، بخلاف النهر؛ لأنه يحتاج إلى تسليل الماء، وهذا إذا اجتمعوا عليه.

أما إذا أبي كلهم؛ لا يجبرون في ظاهر الرواية، وإن امتنع البعض؛ لا يجبر، وقيل: يجبر، وذكر الخصاف: أن القاضي يأمر الذين طلبوا ذلك،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٥).

إِنْفَعَهُمْ بِالْأَخْرَىٰ مَنْعُ الْأَخْرَىٰ عَنِ الْإِنْفَاعِ بِهِ حَتَّىٰ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ
حَصْصَهُمْ، ذِكْرُهُ فِي «البَزَازِيَّةِ»، وَنَقْلُهُ الرَّمْلِيُّ^(١).

(٧٥٣٤) - **سُؤْلَ**: فِي سَكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى أَبْوَابِ دُورِ لِجَمَاعَةٍ
اَحْتَاجَتْ^(٢) إِلَى إِصْلَاحٍ، فَهَلْ إِصْلَاحُ أُولَئِكَ - وَهُوَ مَحْلُ مَمْرَضِ الْجَمِيعِ - عَلَيْهِمْ
جَمِيعًا، وَإِذَا تَجَاوَزُوا دَارَ رَجُلٍ؛ رَفِعَ عَنْهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، إِصْلَاحُ أُولَئِكَ - وَهُوَ مَحْلُ مَمْرَضِ الْجَمِيعِ - عَلَيْهِمْ جَمِيعًا،
وَإِذَا تَجَاوَزُوا دَارَ رَجُلٍ؛ رَفِعَ عَنْهُ ذَلِكَ؛ لِعدَمِ مَمْرَضِهِ عَلَيْهِ، وَبِهِ يَفْتَنُ.

(٧٥٣٥) - **سُؤْلَ**: فِي نَهْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ يَرِيدُ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ أَنْ
يَشْقَى مِنْهُ نَهْرًا أَوْ يَنْصُبْ عَلَيْهِ رَحْىً فِي غَيْرِ مَلْكِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَا هُمْ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ،
أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِضَا هُمْ، إِلَّا إِذَا وَضَعَ الرَّحْىَ فِي مَلْكِهِ،
وَلَا تَضَرُّ بِالنَّهْرِ وَلَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ حِينَئِذٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْتَّعْنَتِ، فَلَا
يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. «دَرُ الْمُتَنَقِّي»^(٣).

وَمَعْنَى ذَلِكَ: بِأَنَّ كَانَ مَنْ مَاءُ النَّهْرِ يَجْرِي فِي أَرْضِهِ قَبْلَ وَضَعِ الرَّحْىِ
فِي أَرْضِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا، وَبَقِيَ مَا يَجْرِي عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ سَنَتِهِ
الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا وَضَعَ الرَّحْىَ فِي أَرْضِهِ وَكَسَرَ ضَفَّةَ النَّهْرِ؛

(١) انظر: «الفتاوى البازازية» (٣/١٢٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي
(٢/١٨٦).

(٢) في الأصل: «احتاج»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/٢٤١).

ليدير الماء عليها ويغير من سنته الذي كان يجري عليه؛ فليس له ذلك من غير رضاء بقية الشركاء.

وقد صرخ في «الهداية»، و«المنح»، و«البزارية»: بأن أحد الشركاء ليس له نصب طاحونة عليه إلا برضاء أصحابه؛ لأن فيه كسر صفة النهر، وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه، ولا ضرر في حق غيره^(١).

وفي «الهداية»: ومعنى الضرر بالنهر: كسر صفتة، ومعنى الضرر بالماء: أن يتغير عن سنته الذي كان يجري عليه، انتهى^(٢).

وليس له أن ينصب عليه ناعورة أو جسراً أو قنطرة بلا رضاهم، «تنوير»، و«ملتقى»^(٣).

(٧٥٣٦) - **سُئِلَ**: في نهر مشترك بين جماعة مقتسميه بينهم بالأثقال والحلاقيم من قديم الزمان، يريد أحدهم أن يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام من غير رضاهم، فهل ليس له ذلك ويترك على قدمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، ويترك على قدمه؛ لظهور الحق فيه كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٦)، و«الفتاوى البزارية» (٣/١١٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٦).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٢٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٤).

(٧٥٣٧) - **سُئلَ**: فيما إذا كان لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية، ويريد جمعها في وقت من غير رضاهم، فهل له ذلك، أم لا؟

أَهَابَ: ليس له ذلك من غير رضاهم كما في «الجواهر»، ولكن في «التنمية»: أنه جائز كما في «القهستانى»، نقله في «الدر المتنقى» عنهم^(١).

(٧٥٣٨) - **سُئلَ**: في نهر مشترك بين جماعة ولرجل منهم كوة يدخل الماء منها إلى أرضه، ويريد أن يزيد كوة أخرى من غير رضاهم، ولم يضر بالباقين، فهل له ذلك، أم لا؟

أَهَابَ: ليس له ذلك من غير رضاهم وإن لم يضر بهم للشركة، بخلاف النهر الأعظم؛ لأن لكل منهم أن يشق منه نهراً ابتداء، فكان له أن يزيد في الكوى بطريق الأولى، كما في «الدر المتنقى» و«الهداية»^(٢).

وفيها: إذا أراد أن يؤخرها - أي: كوته - عن فم النهر، ويجعلها في أربعة أذرع منه؛ ليس له ذلك إلا برضاهم؛ لاحتباس الماء فيه، فيزداد دخول الماء، بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كوته أو يرفعها، له ذلك في الصحيح^(٣).

(٧٥٣٩) - **سُئلَ**: في نهر مشترك بين جماعة ولاحدهم أرض تشرب منه، وله أرض أخرى ليس لها شرب من النهر، ويريد أن يسوق نصيه من الشرب إلى الأرض الأخرى من غير رضاهم، فهل له ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকي (٤ / ٢٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغينانى (٤ / ١٠٧)، و«الدر المتنقى» للحصكى (٤ / ٢٤٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغينانى (٤ / ١٠٧).

أَجَابَ : ليس له ذلك كما في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الهداية»^(١). وفيها: وكذا إذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى، ليس له ذلك؛ لأنّه يستوفي زيادة على حقه؛ إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تستقي الأخرى، وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه باباً إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي بابها في هذا الطريق، بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحد، حيث لا يمنع؛ لأن المارة لا تزداد، كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(٢).

فإن رضي البقية بشيء مما ذكر من سوق نصيه إلى الأرض الأخرى، أو من زيادة كوة، أو من توسيعة فم النهر؛ جاز؛ أي: لأنّه حقهم، ولهم نقضه بعد الإجازة؛ أي: لأنّه كالعارية، وكذا لورثتهم من بعدهم نقضه؛ أي: لأنّهم خلفاؤهم، ففي «الدر المختار»: ولهم نقضه بعد الإجازة، ولورثتهم من بعدهم، انتهى^(٣).

(٧٥٤٠) - **سُئِلَ**: في نهر خاص فيه كوى بين شريkin ي يريد أحدهما أن يسد بعضها؛ دفعاً لفيض الماء عن أرضه كي لا تنزَّ من غير رضاء الآخر، فهل له ذلك أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤٤ - ٤٤٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤٤).

أَجَابَ : ليس له ذلك؛ لما فيه من الضرر في الآخر، كما في «الهداية»^(١)، وذكره في «المنح».

(٧٥٤١) - **سُئِلَ** : في الدعوى بالشرب من غير أرض، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تصح استحساناً مع أنه مجهول معدوم؛ لأنَّه قد يملك بدون الأرض إرثاً، وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له، وهو مرغوب فيه، فتصح فيه الدعوى، كما في «الهداية» وغيرها^(٢).

(٧٥٤٢) - **سُئِلَ** : فيمن له نهر يجري في أرض آخر، فأراد رب الأرض منعه من إجرائه في أرضه، فهل يتركه على حاله كما كان، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يترك على حاله كما كان من قديم الزمان؛ لأنَّ موضع النهر منها في يد رب الأرض مستعمل له في إجراء مائه فيه، فعند الاختلاف فالقول قول رب النهر في أنه ملكه، فإن لم يكن في يده، أو لم يكن جارياً في الأرض؛ فعليه البيان أن هذا النهر له، وأنه كان له حجرات في هذا النهر يسوقه لسقي أرضه، وعلى هذا المصب في نهر، أو على سطح، أو الميزاب، أو الممشى إذا كان كل ذلك في دار غيره، فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب، «تنوير»، و«ملتقى»، وذكره الزيلعي^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٧).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٠٦).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤١)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٤٠)، و« الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤٣).

(٧٥٤٣) - **سُئل**: في جماعة اختصموا في الشرب من النهر ولم يعلم

مقدار استحقاق كل منهم، فهل يكون بينهم على قدر أراضيهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون بينهم على قدر أراضيهم، فيكون لكل واحد منهم الشرب بقدر أرضه وبقدر حاجته، بخلاف ما إذا اختلف الشركاء في الطريق؛ فإنهم يستوون في ملك الرقبة، ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها؛ لأن المقصود فيه الاستطراق، وهو لا يختلف باختلاف الدار، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٥٤٤) - **سُئل**: في الشرب، فهل يورث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يورث ويوصي بالانتفاع به؛ أي: بعينه؛ لأن جهالة الموصى به لا تمنع الوصية، وأما الإيصاء ببيعه، فباطل، ولا يباح شرب يوم أو أكثر، وعليه الفتوى، وبيعه فاسد؛ لأنه مجھول لا لأنه غير مملوك، وإلا بطل، ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به؛ لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، ولا يصلح بدل خلع وصلاح عن دم عمد ومهر نكاح؛ للجهالة الفاحشة، وعدم تصور القبض، ولأنه ليس بمال متقوم، فلو مات عليه دين؛ لم يبع الشرب بلا أرض.

فلو لم يكن له أرض؛ قيل: يجمع الماء في كل نوبة في حوض، فيباع الماء إلى أن ينقضي دينه، وقيل: ينظر الإمام إلى أرض لا شرب لها فيضمه إليها، فيبيعهما برضاء ربها، وينظر لقيمة الأرض بلا شرب ولقيمتها معه، فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت، وتمامه في «الزيلي»، نقله في

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٤٤٣)، و«الدر المنتقى» كلاماً للحصكي (٤/٢٤٠).

«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

٧٥٤٥) - **سئل**: فيما إذا ملأ أرضه ماء في نوبته ولم يزد على حقه، فترت أرض جاره أو غرفت، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن سقاها سقياً معتاداً تتحمله أرضه عادة؛ فلا يضمن وإن كان متسبياً؛ لأنّه غير متعدّ، وإن سقاها سقياً غير معتاد لا تتحمله أرضه عادة؛ فيضمن؛ لتعديه.

ونقل في «البازية» عن إسماعيل الزاهي: أنه لا يضمن في السقي المعتاد إن كان محقاً بأن يسقي في نوبته قدر حقه، فإن في غير نوبته أو زاد على حقه؛ يضمن، ونقله عنه أيضاً في «الدر المختار»^(٢).

٧٥٤٦) - **سئل**: فيما إذا سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بغير إذنه، فهل يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، وعليه الفتوى؛ لأنّه غير متقوم، ولأنه قبل الإحراز بالأواني لا يملك.

نعم، إن تكرر ذلك منه؛ أدبه الإمام بالضرب والحبس إن رأى الإمام ذلك، ولا يضمنه، كما في «التنوير»^(٣).

وإذا كان النهر مخصوصاً بأراضي وقف؛ فمقتضى قولهم: (إنه يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف فيما اختلف العلماء فيه) الضمانُ، فإذا حكم

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/٤٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٣/١١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٦ - ٤٤٧).

به حاكم مع توفر شرائط الحكم؛ نفذ.

* فائدة: لو سقى نزل كرمه من شرب غيره بغير إذنه؛ فالتصدق به حسن؛ لبقاء الماء الحرام فيه، بخلاف^(١) العلف المغصوب؛ فإن الدابة إذا سمنت به؛ انعدم وصار شيئاً آخر، نقله في «الدر المختار» عن القهستاني^(٢).

لكن في «البازية»: من سرق ماء وساقه إلى أرضه أو كرمه، يطيب له الخارج، كمن غصب شيئاً أو علفاً فأعلفه دابته حتى سمن به، ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة، وكذا لو سرق ورق التوت وأطعمه دوده؛ يضمن قيمة الأوراق وطاب له الإبريسم^(٣).

(٧٥٤٧) - **سئل**: فيما إذا أراد الرجل أن يسقي زرعه من مجرى مائه، فمنع رجل الماء عنه حتى هلك زرعه، فهل يضمنه المانع، أم لا؟
أجب: لا يضمنه المانع، كما لو منع الراعي حتى هلكت الماشي، «بازية»^(٤).

(٧٥٤٨) - **سئل**: في نهر مشترك بين جماعة جار في أراضي جماعة آخر، فانتفق وخرب بعض الأراضي، فهل لملك الأرضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح نهرهم، أم لا؟
أجب: نعم، لملك الأرضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح نهرهم دون

(١) في الأصل: «الحلف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحaskفي (٦ / ٤٤٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البازية» (٣ / ١١٤).

(٤) المرجع السابق (٣ / ١١٦).

عمارة الأرضي ، «بازارية»^(١) .

(٧٥٤٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أراد الشريك الأعلى سكر النهر بلا رضاء بقية الشركاء، فهل له ذلك، أم لا؟

أَعْجَابَ: ليس له ذلك وإن لم تشرب أرضه بدونه، «ملتقى»^(٢) ، وفي شرحه : قال شيخ الإسلام : واستحسن مشايخ الأئمَّة قسم الإمام بالأيام، انتهى .

وفي «البازارية» : واستحسن المشايخ في هذا الوجه أن يقسم الحاكم بالأيام إذا أبى أهل الأسفل السكر، ثم يضع أهل الأعلى في نوبيتهم ما أحبو؛ نفياً للضرر، ثم إذا أجاز السكر؛ مسک باللحوح وما أشبهه لا بالتراب، انتهى^(٣) .

(٧٥٥٠) - **سُئلَ**: في نهر مشترك قلَّ ماؤه في بعض السنين، ويريد من هو أقرب لنبعه سكره وحبس جميع النهر بالطين والتراب بغیر إذن أهل السفل، فهل له ذلك، أم لا؟

أَعْجَابَ: ليس له ذلك إلا برضاهم، ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض واحد منهم إلا بالسكر؛ فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرموا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسקרוها، وليس لهم أن يسקרוها قبلهم؛ لقول ابن مسعود: أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرموا^(٤) ، نقل

(١) المرجع السابق (١١٧ / ٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيشي زاده (٤ / ٢٤١).

(٣) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ١١٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٥٤).

ذلك الزيلعي، وغيره^(١).

وفي «در المتنقى»، و«البازارية»: أنه استحسن مشايخ الأنام قسم ذلك بينهم بالأيام إذا أبى أهل الأسفل السكر، ثم يضع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا؛ نفياً للضرر، انتهى^(٢). وعليه الاعتماد.

(٧٥٥١) - **سُئل**: فيما إذا ألقى الرجل شاته ميتة في نهر الطاحونة، فخررت الطاحونة من ذلك، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري؛ لا يضمن، وإن كان يحتاج وعلم أن الخراب من ذلك؛ يضمن، «بازارية»^(٣).

وفيها بعد ورقة: ألقيت ميتة في نهر الطاحونة، إن استقرت وقت الإلقاء ثم ذهبت؛ لا يضمن التالف، وإن ذهبت ساعة الإلقاء على فوره؛ فالضمان على الملقي؛ لأن الذهاب في الأول غير مضاف إلى الملقي بل إلى الماء، وفي الثاني أضيف إلى الملقي، كما لو أرسل الدابة فأفسدت شيئاً، إن على فور الإرسال، فالضمان عليه، وإن مالت يمنة ويسرة ثم أفسدت؛ فلا ضمان، وكذا إذا قمط رجلاً^(٤) وألقاه في البحر، إن غرق في الحال؛ ضمن، وإن سبع ساعة ثم غرق؛ لا يضمن، انتهى^(٥).

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ١١٨)، و« الدر المتنقى » للحصكفي (٤ / ٢٤١).

(٣) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ١١٧).

(٤) أي: شدہ بوثاق.

(٥) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ١٢٠).

(٧٥٥٢) - **سُئِلَ**: في نهر مشترك بين رجلين اتخد أحدهما فيه سكرأ، فطفا الماء بسبب ذلك وأتلف زرع شريكه؛ بعضه عطشاً وبعضه غرقاً، فهل يضمن التالف غرقاً لا عطشاً؟

أَجَابَ: نعم، يضمن التالف غرقاً لا عطشاً، «بزارية»^(١).

(٧٥٥٣) - **سُئِلَ**: في رجل سكر نهر العامة وسقى أرضه وترك السكر، فجرى الماء فأتلف زرع آخر، فهل يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أجرى الماء أحد؛ فيضمن المجري له، وإن جرى بلا إجراء أحد؛ ضمنه الساكر، «بزارية»^(٢).

(٧٥٥٤) - **سُئِلَ**: في رجل له داران مسيل إحداهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها، ثم باع الأخرى من آخر، ويريد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إرسال الماء على سطحه، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، إلا أن يكون اشترط عليه^(٣) وقت البيع أني لم أبع منك مسيل الماء في التي بعت، «بزارية»^(٤).

(٧٥٥٥) - **سُئِلَ**: في رجل له دار عامرة ودار خربة، ومصب ماء العامرة ومطرح ثلجهما في الخربة، فباع الخربة، ويريد المشتري منع ذلك

(١) المرجع السابق (١١٩ / ٣).

(٢) المرجع السابق (١١٩ / ٣ - ١٢٠).

(٣) قوله: «إلا أن يكون اشترط عليه»؛ أي: على الثاني، انتهى.

(٤) انظر: «الفتاوى البزارية» (١١٥ / ٣ - ١١٦).

عنه، فهل له المنع، أم لا؟

أَمْبَاب : إن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب؛ جاز، وليس للمشتري المنع، وإلا له المنع، نقله في «البزارية» عن «النوازل»^(١).

(٧٥٥٦) - **حُكْم** : في رجل له سطح مسيله على دار رجل من قديم الزمان، فهل لصاحب الدار منعه، أم لا؟

أَمْبَاب : ليس له منعه، فإن لم يعلم قدمه؛ له منعه، إلا أن يبرهن أن له حق المسيل، ولو شهدوا أنهم رأوا ماء سطحه يسيل؛ فليس هذه بشهادة، فلو شهدوا أنه يسيل ماء المطر؛ فهو لماء المطر، ولو شهدوا أنه يسيل ماء الوضوء والغسل والمطر؛ جاز، وإن لم يبينوا؛ فالقول لرب الدار بيمنيه، فإن لم يكن لصاحب المسيل بينة؛ فيستحلف صاحب الدار ويحكم بنكوله، وإذا كان له مجرى ماء على سطح دار، فخراب السطح؛ فإصلاحه على رب السطح، كالسفلي مع العلوي، ولا يجر على العمارة، ويقال للذى له حق إجراء الماء: ضع ناوقاً^(٢) في مقام الجري على السطح^(٣)؛ لينفذ الماء إلى مصبه، «بزارية»^(٤).

(١) المرجع السابق (١١٦ / ٣).

(٢) الناواقُ : الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدوالِيْبِ، أو تُعرض على النهر، أو على الجدول ليجري الماء فيها من جانب إلى جانب. انظر: «المغرب» للمطرزي (٣٣٣ / ٢).

(٣) في الأصل: «سطح»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البزارية» (١١٦ / ٣).

(٧٥٥٧) - سُئلَ: في دار لجماعة يصبون ماء غسالاتهم في الزفاف، فأضر بالجيران والمارين، فهل لهم منعهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم منعهم؛ لتعديهم بذلك، رملي^(١).

(٧٥٥٨) - سُئلَ: في دار فيها مجرى ماء المطر لأهل محله لا يجري فيها غيره من قديم الزمان، ي يريدون أن يجرروا فيها ماء غسالاتهم وغسل أوانיהם وثيابهم، فهل لهم ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم إلا إجراء ماء المطر.

(٧٥٥٩) - سُئلَ: في جماعة لهم بيوت في محله، ولهم مجرى ماء يجري من قديم الزمان إلى ساحة هناك مستحقة لجهة وقف، فآجرها متولى الوقف من رجل، فبني فيها بناء ويريد منع أصحاب البيوت من إجراء ماء بيوتهم إلى الساحة المذكورة، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، ويبقى القديم على قدمه.



(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٨٦).

كتاب الشريعة

كتاب الشريعة

(٧٥٦٠) - **سئل**: في الخمر المتخلدة من العنب، فهل يحرم شرب قليلها وكثيرها، وهل هي نجسة مغلظة، ويُكفر مستحلها، ويُحدُّ شاربها وإن لم يسكر منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم شرب قليلها وكثيرها وإن لم يسكر منها، وهي نجسة مغلظة كالبول، ويُكفر مستحلها، ويُحدُّ شاربها وإن لم يسكر منها، ويُحدُّ شارب غيرها إن سكر، صرخ به في «التنوير» وغيره^(١).

قال النبي ﷺ: «حُرِّمَتُ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا»^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حِلٌّ لِّلْفَحْشَاتِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وفي حرمتها عشر دلائل:

أحدها: سلكها في عدد الأنصاب والأوثان التي هي محرمة عند كافة أهل الإيمان.

وثانيها: تسميتها رجساً.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٤٤٨ - ٤٥٠).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥١٩٤)، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

وثلاثها: عدُّها من عمل الشيطان.

ورابعها: الأمر بالاجتناب بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وخامسها: تعليق الفلاح باجتنابها بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُقْلِمُونَ﴾

[المائدة: ٩٠].

وسادسها: إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بِيْتَكُمُ الْعَذَّاْة﴾ [المائدة: ٩١] الآية.

وسابعها [وثامنها]: الصد عن [ذكر الله، وعن] الصلاة التي هي عماد الدين بقوله تعالى: ﴿وَيُصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وتاسعها: النهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتشديد بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وعاشرها: تسميتها إثماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهو الخمر، دل عليه قول قائلهم:

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقل
وهي أم الخبائث، وقد قال ﷺ: «إذا وضع الرجل قدحاً من خمر على يديه؛ لعنه ملائكة السماوات والأرض، فإن شربها؛ لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً، وإن داوم عليها؛ فهو كعبد الوثن»، نقله في «الدر المتنقي» عن القهستاني^(١).

(١) انظر: «الدر المتنقي» للحصকفي (٤/٢٤٥)، والحديث روى بعضه البزار في «مسنده» (٢٣٨٠) عن عبدالله بن عمرو رض بلفظ: «من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعبد وثن»، وروى ابن ماجه (٣٣٧٥)،

(٧٥٦١) - **سُئلَ**: فيما إذا غلا ماء العنب الْنَّيْء؛ بأن ارتفع أسفله واشتدَّ ولم يقذف بالزَّبَد، فهل يصير بذلك خمراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك خمراً عند الإمامين، فلا يشترطان فيه القذف بالزَّبَد، وبه قالت ثلاثة، وعن الإمام لا يصير خمراً قبل القذف بالزَّبَد؛ لأنَّ الخمر مقطوع بها، فلا تثبت بالشبهة، فإذا قذف بالزَّبَد؛ زالت شبهته، فالغليان والشدة شرط بالاتفاق، فإذا غلا واشتدَّ ولم يقذف بالزَّبَد؛ فيسمى خمراً عندهما، وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأَظْهَر كما في «الشنبلالية» عن «المواهب».

وقيل: الخلاف في وجوب الحد، أما الشرب؛ فحرام بالاتفاق، وهو المختار احتياطاً، نقله في «الدر المتنقى» عن البرجندى والقهستانى^(١).

وقول الشراح: ولو لم يقذف به؛ يحلُّ عنده؛ فهذا إذا لم يُسْكِر، فتبه لذلك، وأما إذا أُسْكِر؛ فحرام بالاتفاق، لكن لا يجب الحد عنده؛ لعدم تحقق الخمرية.

(٧٥٦٢) - **سُئلَ**: في الخمر، فهل يحرم التداوي بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم التداوي بها على المعتمد؛ بأن تجعل في دواء أو دهن أو طعام، ولو باحتقان أو إقطار في إحليل، «نهاية».

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مدمن الخمر كعابدوثن»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من لقي الله مدمراً خمراً لقيه كعابدوثن».

(١) المرجع السابق (٤ / ٢٤٦).

وفي «الخانية»: ويكره الاحتفان والاكتحال بالخمر، وكذا الإقطار في الإحليل، وأن يجعل في السعوط^(١).

وأما التداوي ببول الإبل؛ فيكره عند الإمام، وأجازه أبو يوسف، كما ذكرناه في (باب الأكل).

وفي «الدر المختار»: وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب، أو لطين، أو نظر للتلهي، أو في دواء، أو في دهن، أو طعام، أو غير ذلك، إلا لتخليل، أو لخوف عطش مهلك بقدر الضرورة، فلو زاد فس克راً؛ حدّاً «مجتبي»^(٢).

وفي «المنح»: وكذا الميّة لا يطعمها كلابه، انتهى.
وأما الماء المنجس؛ فيجوز إسقاوه للدواب، ويجوز بلُّ الطين به.
(٧٥٦٣) - **سئل**: في بيع المسلم الخمر، فهل يحرم عليه، وبيعه باطل وثمنها حرام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه، وبيعه باطل وثمنها حرام؛ لحديث مسلم: «إن الذي حَرَمَ شربها حَرَمَ بيعها»^(٣).

وقد ذكرنا في أوائل (فصل البيع): أنه لا يجوز للمسلم الدائن أن يأخذ دينه من ثمنها، وإذا مات المسلم وترك ثمن خمر باعه؛ لا يحل لورثته، فراجعه.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٢٦ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤٤٩ / ٦).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، من حديث ابن عباس .

(٧٥٦٤) - **سُئلَ**: فيما إذا أتلف المسلم خمر مسلم، فهل لا يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمنها بالإجماع، إلا أن تكون لذمي، فيضمنها بالقيمة.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب): بأن المسلمين إذا أتلف خمر ذمي؛ يضمن قيمتها إذا كان المتلف غير الإمام وغير مأموره، فإن أتلفها الإمام أو مأموره عقوبة له؛ فلا يضمنها، ولو اشتري مسلم الخمر من ذمي وشربها؛ فلا ضمان عليه، ولا يلزمها الثمن؛ لأنه فعله بتسليط بائعه، بخلاف الغصب، وذكرنا فيه كسر آلات اللهو إذا كان بإذن الإمام أو بغير إذنه، وفيه كسر عود المعني وخاتمة الخمار، فراجعه فيه تظفر بمزيد الفائدة، وأما بيع غير الخمر من الأشربة وإتلافها؛ فسنذكر حكمه.

(٧٥٦٥) - **سُئلَ**: فيما إذا طبخت الخمرة بعد اشتدادها حتى زالت مراتتها، فهل يحرم شربها ويحذّر شاربها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم شربها، ويحذّر شاربها إن سكر، وإن لا؛ لأن الحد في النّيء خاصة، ولا تحل بالطبع وإن ذهب الثناء، كما في «الملتقي»^(١)، وعليه الفتوى كما في «تممة الفتاوى».

ويحرم الشرب من المطبوخ منها ولو قليلاً، لكن لا يحد ما لم يسكر، مما ذكره في «القنية»: من أنها إذا طبخت وزالت مراتتها حلّت؛ فضعيف، وكذلك ما ذكره في «المجتبى»: من أنه لو صب فيها سكراً أو فانيداً حتى صار

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٤٨).

حلواً حلًّا؛ فضعيف، ذكره في «المنح»، ونقل عن ابن وهب: أنه لا يلتفت لما قاله في «القنية»^(١).

(٧٥٦٦) - **سُئلَ**: فيما إذا طرح في الخمر ملح أو خل حتى صارت خلاً، فهل تحل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل في ظاهر الرواية، فالخمرة إذا تخللت بنفسها أو بطرح شيء فيها؛ تظهر، وعند الشافعية لا تظهر إلا إذا تخللت بنفسها^(٢).

(٧٥٦٧) - **سُئلَ**: فيما إذا صب في الخل خمر والخل غالب، فهل لا يفسد الخل بذلك، أم يفسد؟

أَجَابَ: لا يفسد الخل لو غالباً؛ لتخلل الخمر من ساعته، لكنه مسيء بذلك، كما في «البزارية»^(٣)؛ أي: لأن فيه استعمال المحرم، وهو لا يجوز. وقال في «الدر المنتقى»: ولا بأس بإلقاء الدرديّ؛ أي: طين الخمر فيه؛ أي: في الخل؛ لأنّه يصير خلاً، لكن يحمل الخل إليه دون عكسه؛ لأن فيه استعمال المحرم، وهو لا يجوز^(٤).

وذكر في «حاشية الأشباه» عند قوله: (لا يزيد البعض على الكل إلا في مسائل) عدًّ منها: أن الإنسان إذا صب في دِنْ الخل كوز خمر؛ جاز الشرب

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٨٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٧٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/٣١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/١٢٥).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٥٣).

منه في الحال إذا لم يظهر أثر لون أو طعم أو ريح، ولو قطرة خمر في دِنْ
خل؛ لا يحل الشرب منه في الحال، كما في «الذخائر الأشرفية» قائلًا: وهو
يحتاج إلى التوجيه، فليطلب، انتهى^(١).

(٧٥٦٨) - **سئل**: فيما إذا تغير الخمر بنفسه حتى ذهبت مرارته كلها،
فهل يصير بذلك خلًا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير خلًا بذلك عند الإمام، فعنه لا يصير خلًا حتى
تذهب مرارته كلها، فيحل بزوال المراراة، وعندهما بتقليل الحموضة يحل؛
لأن بتقليل التغير لا يصير خلًا إذا تغير بنفسه، «بزاية»^(٢).

(٧٥٦٩) - **سئل**: فيما إذا صب الخل في الخمر والخمر غالب فصار
حامضًا، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل وإن الخل غالبًا، ففي «مجموع النوازل»: لا يحل من
ساعته ما لم يمض زمان يعلم فيه أنه صار خلًا، «بزاية»^(٣).

(٧٥٧٠) - **سئل**: فيما إذا وقعت فأرة في العصير فأخرجت قبل
التفسخ، ثم تخمر ثم تخلل، أو خللت، فهل تحل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تحل، «در المنتقى»^(٤).

وفيه: لو وقعت قطرة خمر في جرة ثم صب في حُبّ خل؛ لم يفسد،

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٤٦٥ / ١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزاية» (١٢٤ / ٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزاية» (١٢٤ / ٣).

(٤) انظر: « الدر المنتقى » للحصكفي (٤ / ٢٥٣).

وبه يفتى^(١).

(٧٥٧١) - **سُئلَ**: فيما إذا ابتل الخرقة بالخمر ثم وقعت في الخل، فهل يظهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطهر كخرقة وقعت فيها ثم فيه، بخلاف ما إذا عجن في الخمر وخبز؛ فإنه نجس؛ لأن الخمر لا يزول بالخبز. «بزارية»^(٢).

(٧٥٧٢) - **سُئلَ**: في شرب عكر الخمر المسمى بالدردي، فهل يكره تحريراً قليلاً وكثيرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم قليلاً وكثيرة، وكذا الامتناط به لرجي الانتفاع؛ لأن فيه أجزاء الخمر، فإن سكر منه؛ يحد بالإجماع، وإن لم يسكر منه؛ فيحرم، ولا يحد؛ لغلبة التفل، ولنفر الطبع منه، وأما الخمر؛ فيحد بقليله وإن لم يسكر؛ لكونه داعياً للكثرة، وأما قليل الدردي لا يدعون^(٣) للكثرة؛ لما ذكرناه من نفرة الطبع عنه، فاعتبر فيه حقيقة السكر كما هو صريح الشرح.

(٧٥٧٣) - **سُئلَ**: فيما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب أقلُّ من ثلثيه وغلا واشتدَّ وقذف بالزبد، فهل يحرم قليلاً وكثيرة، ويحد شاربه إن سكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم قليلاً وكثيرة، ويحد شاربه إن سكر، فإن لم يسكر؛ فلا يحد، وهذا النوع يسمى بالطلاء؛ لتشبيهه بطلاء البعير، ونجاسته على هذا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (١٢٥ / ٣).

(٣) في الأصل: «يدعى»، والصواب المثبت.

المعنى كالخمر، به يفتى، «در المختار»^(١).

وكذا يحرم شرب السكر، وهو النيء من ماء الرطب إذا اشتد وقدف بالزبد، وكذا يحرم نقيع الزيبيب إذا غلا واشتد وقدف بالزبد، فكل من هؤلاء الثلاثة إذا لم يغلي ولم يشتد، فهو حلال بالاتفاق ما دام حلواً، وإذا قدف بالزبد؛ فحرام بالاتفاق، وإذا اشتد ولم يقذف بالزبد؛ فيحرم عندهما خلافاً للإمام.

قلت: وقول الإمام محمول على ما إذا لم يسكر، واختار قولهما في «النقاية»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

ونجاسة هذه الثلاثة مختلف في غلظتها وخفتها، والفتوى أن الطلاء كالخمر كما ذكرناه، وأما نجاسة السكر والنقيع؛ فخفيفة، وهو مختار السرخيسي، وإن قال في «الهداية» بالغلظة في رواية^(٣).

وحرمة هؤلاء الثلاثة دون حرمة الخمر:

فلا يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها بالاجتهاد، بخلاف الخمر، فيكفر مستحلها؛ لثبوت حرمتها بصريح النص كما ذكرناه.

ولا يحد بشرب هؤلاء الثلاثة ما لم يسكر، لكن يحرم؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأما الخمر؛ فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر.

وعند الإمام يجوز بيع هؤلاء الثلاثة؛ أي: يصح مع الحرمة، ويعذر

(١) انظر: « الدر المختار » للحصকفي (٤٥١ / ٦).

(٢) انظر: « مجمع الأئمّه » لشيخي زاده (٤ / ٢٤٧)، و« الدر المختار » للحصكفي (٤٥٢ / ٦).

(٣) انظر: « الهداية » للمرغيناني (٤ / ١١٠).

على بيعها، ويضمن متلفها بالقيمة عنده خلافاً لهما، ويفتى بقولهما إن قصد الحسبة، وأما الخمر؛ لا يجوز بيعها؛ أي: لا يصح ويحرم، ولا تضمن بالإجماع، إلا أن تكون لذمي كما ذكرناه.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب): إذا أتلف الإمام أو مأذونه خمر ذمي عقوبة له؛ فلا يضمنها.

وأما نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة، والخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخ، ونبيذ العسل والتين، والبر والشعير والذرة، طبخ ألم لا، والمثلث العنب؛ وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة، فما دام كل من هؤلاء حلواً لم يسكر كثيرة؛ بأن لم يتغير بمضي مدة، فهو حلال بالاتفاق، وإن صار كثيرة يسكر، فإن شرب بقصد السكر والتلهي؛ فقليله وكثيرة حرام، وإن سكر منها؛ فيحد.

ويقع طلاق مَن سكر منها بالاتفاق.

وأما إذا قصد به التقوّي واستمراء الطعام؛ فيه الخلاف، فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف يحل ما لم يسكر، فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه يسكر؛ فيحرم؛ لأن السكر حرام في كل شراب، وفي الحد بالسكر منها روایتان، والصحيح وجوب الحد.

ووقوع طلاق مَن سكر منها تابع للحرمة كما في «الملتقى»، وعند الإمام محمد تحرم مطلقاً قليلاً وكثيراً، وبه يفتى، ذكره الزيلعي^(١).

(١) انظر: «تبیین الحقائق» للزیلعي (٤٦ / ٦)، و«مجمع الأئمّه» لشیخی زاده (٤ / ٢٥٠).

واختاره شارح «الوهابية»، وذكر أنه مروي عن الكل، وقال فيها:

وَفِي عَصْرِنَا فَاخِتِيرَ حَدُّ وَأَوْقَعُوا
طَلَاقًا لِمَنْ [مِنْ] مُسْكِرِ الْحَبْ يَسْكُرُ
وَعَنْ كُلِّهِمْ يُرَوِي، وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ
بِتَحْرِيمِ مَا قَدْ قَلَّ، وَهُوَ الْمُحرَرُ^(۱)
وَفِي (طلاق) «البازية»: وَعَنْ مُحَمَّدٍ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقِيلِهِ حَرَامٌ،
وَهُوَ نَجْسٌ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِي^(۲).

فعلم مما ذكرناه أن السكر حرام مطلقاً، وأما المفضي إليه؛ فهو حرام في الأربع السابقة بالاتفاق ولو قليلاً، وفي الأربع اللاحقة حلال عندهما، إلا الأخير الذي سكر منه، وحرام عند محمد ولو قليلاً، وبه يفتى، وأما في زماننا؛ فقد اجتمعوا على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر، فقليله وكثيره حرام اتفاقاً في زماننا، فاحتفظ ذلك، واغتنم ما حررناه في هذا المقام؛ ففيه بغية المرام.

(٧٥٧٤) - سُئِلَ: فِي بَيْعِ الْحَشِيشِ وَالْأَفْيَوْنِ، فَهَلْ يَصْحُّ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، يَصْحُّ، قَالَ فِي «الْمَنْح»: وَصَحْ بَيْعُ غَيْرِ الْخَمْرِ مَا ذُكِرَ
مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَمَفَادُهُ كَمَا لَا يَخْفَى صَحَّةُ بَيْعِ الْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيَوْنِ.
وَقَدْ سُئِلَ مَوْلَانَا صَاحِبُ «الْبَحْرِ» عَنْ بَيْعِ الْحَشِيشَةِ هَلْ يَجُوزُ؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٨٢)، والنظم للشارح.

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٣ / ١٢٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٢٤)، و«مختصر المزن尼» (ص: ٢٦٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٤ / ٢٣٠).

أجاب: بقوله: لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل،
والله تعالى أعلم، انتهى.

ويؤدب بائع الحشيش، قال في «المنح»: وأمروا بتأديب بائعه والتشديد
على آكله، انتهى.

(٧٥٧٥) - **سُئلَ**: في أكل البنج والخشيش والأفيون، فهل يحرم، أم
لا؟ وهل يحد إذا سكر منه، ويقع طلاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم، ولا يحد وإن سكر منه، بل يعزّر بما دون الحد،
صرح به في «التنوير»، وكذا في «الجوهرة»^(١).

ويقع طلاقه زجراً كما في السكران.

وقد ذكر عبد البر في «شرح الوهانية» معزياً إلى «المبتغى» في (مسائل
شتى) فقال: ويحرم أكل الحشيش، وهو ورق القنب، وقد اتفق مشايخنا
ومشايخ الشافعية رحمهم الله تعالى على تحريم تناوله، وأفتوا بإحراره مع خطر
قيمه، وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على آكله، فالآن فتوى المذهبين على
تحريمه، حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: من قال بحلّ آكله؛ فهو زنديق
مبتدع، وأفتوا بإيقاع طلاق المحتش؛ زجراً كما في السكران، انتهى^(٢).

ومن جزم بحرمة الحشيش شارح «الوهانية» في (الحظر)، ونظمه
فقال:

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/١٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٦/٤٥٨).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٧٦).

وَأَفْتَوَا بِتَحْرِيمِ الْحَشِيشِ وَحَرْقَهِ
وَتَطْلِيقِ مُحْتَشٍ لِزَجْرٍ وَقَرَّرُوا
لِبَائِعِهِ التَّأْدِيبَ وَالْفِسْقَ
أَثْبَتوَا وَزَنْدَقَةً لِلْمُسْتَحِلِّ وَحَرَّرُوا
اَنْتَهِي (١) .

(٧٥٧٦) - **سُئَلَ**: في أكل جوزة الطيب، فهل يحرم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم أكلها، قال في «المنع»: وكذا تحرم جوزة الطيب
 لكن دون حرمة الحشيش، وقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، منهم
 شيخ الإسلام ابن حجر المكي، ونص في فتواه: أن شيخ الإسلام ابن دقيق
 العيد صرخ بأنها مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية^(٢)،
 وأفتى بحرمتها الأصرائي من أصحابنا، وأما استعمال شيء قليل منها للتداوي
 بحيث لا يسكر ولا يفتر؛ لا بأس به.

(٧٥٧٧) - **سُئَلَ**: فيما إذا اشتد لبن الإبل^(٣)، فهل يحرم شربه، أم لا؟

أَجَابَ: [نعم، يحرم شربه] ففي «القهستاني»: أنه يحرم لبن الإبل إذا
 اشتد عند محمد خلافاً لهما، وأما السكر منه؛ فحرام بالإجماع، والحد
 والطلاق على الخلاف، وكذا لبن الرّماك - أي: الفرس - إذا اشتد لم يحل؛
 اعتباراً بلحمه؛ إذ هو متولد منه، والأصح أنه يحل عنده على ما صححه

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيثمي (١ / ٤١٨).

(٣) في الأصل: «الابن»، ولعل الصواب المثبت.

صاحب «الهداية»^(١)؛ لأن كراهة لحمة لاحترامه، أو لثلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد، فلا يتعذر إلى لبنة، وفي «المنج» في (كتاب الحظر) : قلت : وهذا الذي يظهر وجهه كما لا يخفى ، وفي «الخزانة» : أنه يكره تحريمًا عند عامة المشايخ على قوله ، إلا أنه لا يحد وإن زال عقله ، كما لو تناول البنج وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله ، يحرم ذلك ولا يحد ، كذا في «الرمز» معزيًا إلى «الغاية» .

(٧٥٧٨) - **سُئل** : في القهوة ، فهل يحل شربها ، أَم لَا ؟

أَهَابَ : نعم ، يحل ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، غير الفُرُوج ، كما ذكره كثير من علمائنا وإن اختار بعضهم الوقف ؛ لأن الأشياء مخلوقة لنفع العباد ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ لَاَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية ، ولأنها غير مسكرة ولا مخدرة كما هو مشاهد بها لكل أحد ، وبه أفتى كثير من المشايخ ، منهم شيخ الإسلام الرملي ، والقاضي أحمد بن علي اليماني ، وأن نفعها مشاهد لتسكين الصداع ، وتحفيف رطوبات الرأس ، ودفع النعاس ، وغير ذلك ، فربما كانت معونة على زيادة العمل ، فيتجه أن لها حكمه ، فإن كان ذلك طاعة ؛ فشربها طاعة ، وإن مباحا ؛ فمباح ؛ فإن للوسائل حكم المقاصد ، وأما حرقتها ؛ فهو حرق استواء وتنضيج ، ولها رائحة طيبة تميل الطياع إلى شمها .

(٧٥٧٩) - **سُئل** : في التتن الذي حدث ، وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف ، وقد شاع بين الناس في الأقطار والأمصار ، وصار

(١) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١١٢).

يشربه الآن الكبار والصغار، فهل يحرم، أم لا؟

أَجَابَ : مقتضى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة غير الفروج كما ذكره كثير من علمائنا - وإن اختار بعضهم الوقف - أن يكون مباحاً؛ لأن الأشياء مخلوقة لمنافع العباد، وقد يكون في الشيء منفعة من جهة ومفسدة من جهة أخرى، فما شوهد فيه النفع، ولم يحصل منه مفسدة في العقل ولا في البدن، ولم يرد دليل في حله ولا في حرمته؛ فمباح على مقتضى القاعدة المذكورة، فاللتين بسائر أنواعه سوى المشهور الآن في بلادنا بـ(حسن كيف) ليس فيه تفتير كما هو مشاهد ومعلوم في التجربة والتجاذب، فما بعد التجربة نكير، وما يقع لبعض الأشخاص من الدوخان في غير النوع المذكور؛ فإنما هو لعنة في بدنك لا لذاته؛ إذ لو كان لذاته؛ لوجد ذلك كل من شربه، ألا ترى أن العسل فيه شفاء للناس بنص القرآن؟ فمن كان فيه الصفراء، وكانت غالبة عليه، وتحقق الضرر من أكله يحرم عليه، فحرمه لعارض، وأما النوع المذكور؛ فإن أكثر من يشربه يجد في التكثير منه تفتيراً وصداعاً للرأس، فإن وصل في شربه إلى حد التفتير؛ فحرام؛ لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر^(١)، فإن لم يصل في شربه إلى حد التفتير؛ فلا يحرم؛ لأن ما فتر كثيرة لا يحرم قليلاً، على أن غير النوع المذكور قد شوهد فيه تهضيم ثقل الطعام على المعدة، وتجميف الرطوبة المتتصاعدة إلى الرأس الناشئ منها الرسوحات والنوازل، ورفع كسل النوم، مما بعد المشاهدة جدال، فتحريم النجم الغزي له بناء على أنه مفتر غير مسلم في سائر أنواعه،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٦/٣٠٩)، وأبو داود (٣٦٨٦).

فإذا لاقه التحرير تحكم للمشاهدة، فما بعد المشاهدة جدال، فالهجوم على التحرير من غير علة محققة فيما استعمله الخاص والعام من أهل الإسلام، تهور واستهتار في أمر الدين، وليس من الورع؛ إذ فيه تأثير الخاص والعام، بل الورع والعزم في الدين عدم تأثير المسلمين، فالهجوم على الحرمة أمر عظيم، وقد كرهه العمادي إلحاقاً بالثوم والبصل الأولى، فليست الأولوية مسلمة، بل هي دونه، على أن كراهية الرائحة من أثر فم شاربه من عدم نظافة الشارب وتركه التنظيف محمود عقب كل أكل، خصوصاً عند القيام إلى الصلاة وجلوسه في المجامع؛ إذ بترك التنظيف من كل أكل ينشأ تغير رائحة الفم، فالحق أنه مباح، لكنه خلاف الأولى، فإن قصد به معونة على زيادة عمل أو منفعة من منافعه؛ فلا يكون تركه أولى، ومن حق النظر فيما حررناه ولا حظ الإنفاق وترك التعلق الموصى إلى الإلتفاف؛ ظهر له الصواب، وزال عنه الارتياح.

وقد أفتى الشيخ علي الحلبي شيخ مصر وعالمها بحله قائلاً: فقد قال النبي ﷺ: «أنا لا أحرم حلالاً»^(١)؛ فإن المحرم استعماله ما ثبت ضرره في البدن أو العقل لكل أحد، أما بإخبار الصادق <عليه السلام> أو بالتجربة المفيدة للعلم الضروري، والاختلاف في ضرره وعدم ضرره بين مستعمليه لا يوجب مطلقاً حرمتنه، على تقدير صدق المخبر بضرره؛ لأن ضرره هذا ناشئ باختلاف الطبائع والأمزجة، فمن غالب على ظنه ضرره يحرم عليه، وما لا فلا، كغيره من المباحات المأكولة والمشربية، كالعسل لصاحب الصفراء، وكأكل لحم

(١) رواه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

البقر لصاحب السوداء، فمن أفتى بحرمنه على من لا يضره فمخطيء، وقوله بذلك من الافتراء القبيح والكذب الصريح، بل من أطلق تحريم فمخطيء أيضاً؛ لأنه من الإطلاق المخل في محل التقييد، انتهى حاصل كلامه.

قلت: فعلم منه^(١) اختلاف مستعمليه بالأخبار، ولا يستوجب حرمنه لذاته؛ بل لعلة خارجية عنه؛ إذ لو كان لذاته؛ لوجد المضرة فيه كل من استعمله، انتهى.



(١) في الأصل: «من»، ولعل الصواب المثبت.

كتاب العزم للهرين

كتاب الـرهن

(٧٥٨٠) - **سُئلَ**: فيما إذا حصل عقد الرهن ولم يسلم الراهن الرهن للمرتهن، ولم يخلِّي بينهما، فهل لا يكون لازماً وللراهن تسليمه، أو يرجع عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون لازماً، وللراهن تسليمه أو الرجوع عنه، فالقبض شرط اللزوم كما في الهبة، فإذا سلَّمَه وقبضه المرتهن محرزاً مفرغاً لا مشغولاً، مميزاً لا مشاعاً؛ لزم، وليس للراهن الرجوع عنه، قال تعالى: ﴿فِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٥٨١) - **سُئلَ**: فيما إذا حصل عقد الرهن وخلَّى الراهن بين الرهن والمرتهن، فهل يكون ذلك في حكم القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك في حكم القبض كالبيع، قال في «الملنقي»: والتخلية فيه وفي البيع الصحيح قبض^(١).

(٧٥٨٢) - **سُئلَ**: فيما إذا خلَّى الراهن بين الرهن والمرتهن بحضورته في زمان عليه فيه قبضه ولم يأخذه، فضاع، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخي زاده (٤ / ٢٧٠).

أَجَابَ : نعم، يضمنه المرتهن كما في «الدرر»، و«المنع»^(١).

(٧٥٨٣) - **سُئِلَ** : في رجل رهن داره عند آخر ومتاع الراهن في الدار،

فهل يمنع ذلك التسليم، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يمنع ذلك التسليم، وكذا إذا كان الراهن في الدار، وكذا إذا رهن وعاء وفيه متاعه، فيمنع من التسليم، وكذا إذا رهن الدابة وسلّمها عليها الحمل، فلا يتم التسليم حتى يلقي الحمل؛ لأنّه شاغل لها، بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها وسلّمه الدابة وعليها الحمل؛ صار الحمل مرهوناً وتم التسليم؛ لأن الدابة مشغولة به، فصار كما إذا رهن متاعاً في دار دون الدار، أو متاعاً في وعاء دون الوعاء، وسلمه الدار والوعاء، تم التسليم، وإذا رهن سرجاً على دابة أو لجاماً في رأسها، ودفع الدابة مع السرج وللّجام، لا يكون رهناً حتى ينزعه منها ثم يسلمه له، صرح به في «الهداية»^(٢).

(٧٥٨٤) - **سُئِلَ** : في رجل اشتري من آخر شيئاً معلوماً على أن يرهن عند باعه شيئاً عينه بالثمن، وامتنع المشتري من تسليم الرهن، فهل صحيح البيع ولا يجر على تسليمه، وللبائع فسخ البيع، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، صحيح البيع ولا يجر المشتري على تسليم الرهن؛ لعدم لزومه وإن شرطه، وللبائع فسخ البيع؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، ففقدانه يوجب الخيار للبائع، إلا أن يدفع المشتري الثمن للبائع حالاً، أو يدفع له قيمة الرهن المشروط، وكذا إذا شرط كفياً بالثمن وعيّن الكفيل، صحيح

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٤٩ / ٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤ / ١٣٣).

ولا يجبر المشتري على الوفاء، وللبائع الخيار كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار الشرط).

ففي «المتنقى»: ومن اشتري على أن يعطي بالثمن رهناً بعينه أو كفيلةً بعينه، صح استحساناً؛ أي: لأنه شرط ملائم، فلو غير معين؛ فسد البيع، فإن امتنع عن إعطائه؛ لا يجبر؛ لأنه غير لازم، وللبائع فسخ البيع؛ لفوات الوصف المرغوب، إلا إن دفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة الرهن المشروط رهناً؛ لحصول المقصود، انتهى^(٢).

(٧٥٨٥) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك الرهن بيد المترهن من غير تعدّ، وقيمةه يوم القبض مساوية لدینه، فهل سقط الدين وصار المترهن مستوفياً لدینه حكماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط الدين عن الراهن، وصار المترهن بذلك مستوفياً لدینه حكماً، وإن كانت قيمة الرهن يوم القبض أكثر من الدين، سقط الدين عن الراهن، ولا يضمن المترهن ما زاد من قيمة الرهن عن الدين؛ لأنهأمانة لا يضمنه إلا بالتعدّي، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن يوم القبض؛ سقط عن الراهن من الدين قدر قيمة رهنه، ورجع المترهن عليه بالفضل؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية كما هو صريح المتون والشرح، وهذا معنى قولهم: (والرهن مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين)، والمعتبر قيمة يوم القبض لا يوم الهاك، خلافاً لما توهمه في «الأشباه»^(٣)؛ لمخالفته للمنقول

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٧ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٢٨٦ / ٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

كما حرر في «المنح»، وعند الشافعي رحمه الله: الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه.

(٧٥٨٦) - **سُئلَ**: فيما إذا كان بيد زيد رهن على مئة قرش، وهلك الرهن بيده من غير تعدّ، وقيمتها يوم القبض تساوي مئة وخمسين، فهل صار المرتهن مستوفياً المئة ولا يضمن الخمسين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار المرتهن مستوفياً للمئة، ولا يضمن الخمسين للراهن؛ لأنها في يده أمانة، فلا يضمنها إلا بالتعدّي، وإن كان الرهن يساوي تسعين؛ يصير المرتهن مستوفياً من دينه التسعين، ويرجع على الراهن بالعشرة باقي دينه، «منح».

(٧٥٨٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أبرا المرتهن مدiouنه الراهن عن دينه أو وبه منه، ثم هلك الرهن بيده المرتهن قبل منعه، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه، فيهلك أمانة، «أشباه»^(١).

وفي «التنوير»: أبرا المرتهن الراهن عن الدين أو وبه منه، ثم هلك الرهن في يد المرتهن؛ هلك بغير شيء استحساناً؛ لسقوط الدين، إلا إذا منعه عن صاحبه، فيصير غاصباً بالمنع، انتهى^(٢).

وفي «البازية»: أبرا الراهن المرتهن، ثم هلك الرهن بيده المرتهن؛ أي: من غير تعدّ ومن غير منع؛ لا يضمنه^(٣). فيتعين نصب (الراهن)

(١) المرجع السابق (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٢٤ / ٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البازية» (٦ / ٥٩).

ورفع (المرتهن).

(٧٥٨٨) - **سئل**: فيما إذا تصدق الراهن والمرتهن على عدم الدين، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، ثم تصادقا على بقاء الدين، فهل يهلك مضموناً بالدين، أم يهلك أمانة؟

أَجَابَ: قد صرخ في «الملتقى» و«التنوير» بأنهما إذا تصادقا على عدم الدين ثم هلك الرهن بيد المرتهن؛ فإنه يهلك مضموناً بالدين؛ أي: لتوهم ثبوته بتصادقهما على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه، بخلاف الإبراء؛ لأن سقط به^(١).

قلت: وبيان ذلك وإيضاحه: أنهما إذا تصادقا على قيامه بعد تصادقهما على عدمه؛ لا يلزم الراهن الدين؛ لأن الرهن هلك مضموناً بالدين، فلو هلك أمانة والحالة هذه؛ للزم الدين بتصادقهما على قيامه بعد تصادقهما على عدمه، فظاهر ما في المتنون: أنه إذا هلك الرهن بعد تصادقهما على عدم الدين؛ فيهلك مضموناً بالدين؛ أي: إذا حصل تصدق على ثبوته بعد ذلك؛ لعطفهم بـ(ثم) المقتضية للترتيب.

وقيل: هذا لو تصادقا على عدم الدين بعد هلاك الرهن؛ فإنه مضمون بالدين، وأما إذا تصادقا على عدم الدين قبل هلاك الرهن ثم هلك؛ فيهلك أمانة؛ لأنه بتصادقهما انتفى الدين من الأصل، وضمان الرهن لا يبقى بدون العين، وهو الصواب، وقد أقره الزيلعي^(٢) والقهستاني والبرجندى، وأقره في

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٣٠٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٤).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٩٧).

«المنح»، فتنبه لذلك، واحتفظ على هذا التحرير.

(٧٥٨٩) - **سُئلَ**: فيما إذا تصدق الراهن والمرتهن على عدم الدين عند قيام الرهن، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، ثم تصادقا على ثبوته، فهل يهلك مضموناً بالدين، أم يهلك أمانة؟

أَجَابَ: ظاهر ما في المتن يهلك مضموناً بالدين، بخلاف الإبراء؛ فإن الدين يسقط به، وأما على ما أقره في «المنح» وغيره؛ فيهلك أمانة؛ لأنه بتصادقهما على عدمه انتفى الدين من الأصل، فإذا حصل تصدق منهما على ثبوته بعد هلاك الرهن؛ فيلزم الراهن الدين؛ لتصادقهما على ثبوته، وهلك الرهن عليه؛ لأنه هلك أمانة.

والحاصل: أنه إذا حصل تصدق من الراهن والمرتهن على عدم الدين، فإن كان الرهن حالكاً بيد المرتهن عند التصدق؛ فهو مضمون بالدين اتفاقاً، وإن كان الرهن موجوداً بيده عند التصدق ثم هلك بعده؛ فظاهر ما في المتن أنه مضمون بالدين، وعلى ما أقره الزيلعي والقهستاني والبرجندى و«المنح»؛ فإنه يهلك أمانة، فشمرة ذلك تظهر إذا حصل تصدق منهما على قيامه بعد تصادقهما على عدمه كما حررناه، وعلى طرف التمام أظهرناه، فاغتنم هذا التحرير، وكن به بصيراً.

(٧٥٩٠) - **سُئلَ**: فيما إذا أوفى الراهن الدين لدائنه المرتهن، ثم هلك الرهن بيد دائنه المرتهن، فهل يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبضه لمديونه الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، ويجب على المرتهن رد ما قبضه لمديونه

الراهن، وهذا فائدة قولهم: إن الدين باق بعد إيفائه؛ [لأنه]^(١) لم يقض^(٢) عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة، إنما قضى مثله، بخلاف ما لو أبرأه ثم هلك، ففي (مداينات) «الأشباء»: وتفرع على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل: منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين؛ فإنه لا يكون مضموناً، بخلاف هلاكه بعد الإيفاء، ذكره الزيلعي^(٣).

وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (فصل تسلیم المبيع).

وقال في «التنوير» وشرحه «الدر» و«المنح» في أواخر (كتاب الرهن): ولو قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من راهنه، أو من متقطع، أو شری المرتهن بالدين عيناً، أو صالح عن دينه على شيء، أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر، ثم هلك الرهن في يد المرتهن = هلك بالدين، ورد ما قبض إلى من أداء، وبطلت الحالة، وهلك الرهن بالدين؛ لأنه بمعنى الإبراء بطريق الأداء، وكذا في «الهداية»، ومفاده بطلان الصلح، وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، وإلا فينبعي أن لا تبطل الحالة في قدر الزيادة، «قهستاني»، انتهى^(٤).

وفي «العمادية»: المقبوض في يد المرتهن بعد إيفاء الدين مضمون، فإذا هلك الرهن بيد المرتهن بعد وفاة الدين؛ هلك مضموناً، حتى يجب

(١) ما بين معقوفتين من «البحر الرائق» (٦ / ١٣١).

(٢) في الأصل: «يقبض»، والمثبت من «البحر الرائق» (٦ / ١٣١).

(٣) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٥٢)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٧).

على المرتهن ردُّ ما استوفاه على الراهن، ولو تبرع إنسان بقضاء الدين ثم هلك الراهن؛ يرد ما أخذه على المتبوع، ولو رهن جارية تساوي ألفاً بـألف، ثم قضى الراهن من الدين خمس مئة، ثم هلكت العجارية؛ تهلك مضمونة، فيرد المرتهن الخمس مئة التي قبضها إلى الراهن.

وفيها: والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون، حتى لو أحال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الراهن بعد ذلك؛ فيهلك مضموناً؛ قياساً واستحساناً، ولو أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الراهن من المرتهن؛ ففي روایة: له ذلك، وفي أخرى: ليس له ذلك، انتهى.

(٧٥٩١) - **سُئلَ**: فيما إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة، ثم هلك الراهن بيد المرتهن، فهل تبطل الحوالة ويهلك بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل الحوالة، ويهلك بالدين إن كانت قيمته متساوية بالدين أو أكثر، «فتاوی ابن نجیم»^(١).

فإن كان الدين أكثر من قيمته؛ تبطل الحوالة بمقدار قيمته، وما زاد من الدين عن قيمته لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة كما ذكرناه عن القهستاني، وهو مفهوم الفتاوی المذکورة.

(٧٥٩٢) - **سُئلَ**: فيما إذا أحال المرتهن غريمته على الراهن بالدين وقبل الحوالة، فهل بطل حق المرتهن في حبس الراهن ويأخذه الراهن منه، أم لا؟

(١) انظر: «فتاوی ابن نجیم» (ص: ١٨١).

أَجَابَ: نعم، بطل حق المرتهن في حبس الرهن، ويأخذه الراهن منه،
«فتاوي ابن نجيم»^(١).

وأما إذا أحال الراهن المرتهن بما له عليه على رجل وقبل الحوالة؛
فليس للراهن أخذ الرهن من المرتهن قبل أن يقبض المرتهن دينه من الذي
حوله عليه، وفي رواية: له ذلك، كما ذكرناه عن «العمادية».

(٧٥٩٣) - **سُئِلَ**: في رجل أرهن عند آخر شيئاً معلوماً على مئة قرش،
ثم أوفى الراهن المئة إلى المرتهن، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، وقيمة يوم
القبض مساوية الدين أو زائدة عليه، فهل يهلك بالدين، فيلزم المرتهن رد
المئة التي قبضها للراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، فيلزم المرتهن رد المئة التي قبضها للراهن
وإن كان الدين زائداً على قيمة الرهن؛ لأن كانت قيمته يوم القبض تساوي
سعين مثلاً، فيرد المرتهن من المئة التي قبضها سعين ويصير مستوفياً التسعين
حكماً، ولا يرد العشرة على الراهن؛ لأنها باقى دينه؛ إذ لو ردتها؛ لرجوع عليه
بها؛ لأنها زائدة عن قيمة الرهن، فليتأمل.

(٧٥٩٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن ثم استحقه رجل
بالوجه الشرعي، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمّن الراهن قيمته وبين أن
يضمّن المرتهن؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن قيمته؛ لتعديه
في حقه بالتسليم، وبين أن يضمن المرتهن؛ لتعديه بالقبض، فإن ضمن

(١) المرجع السابق (ص: ١٨٤).

الراهن؛ فيهلك بدين المرتهن؛ لأن الراهن ملّكه بإزاء الضمان، وإن ضمن المرتهن؛ فيرجع على الراهن بقيمة التي ضمنها؛ لأنّه مغدور من جهة الراهن، ويرجع عليه أيضاً بدينه؛ لأنّه انتقض قبضه، فيعود حقه كما كان، كما هو صريح «الهداية»، و«الغرر»، و«الملتقي»، و«التنوير»^(١).

(٧٥٩٥) - **سُئل**: في رجل رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مئة قرش، فقبض الرهن وهلك بيد المرتهن قبل أن يقرضه المبلغ الذي أوعده به، فهل يكون مضموناً على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين الموعود به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بأقل من قيمته ومن الدين، فإن كان الدين الموعود به مساوياً لقيمة الرهن أو أقل من قيمته؛ فيسلم المرتهن الدين الموعود به للراهن جبراً، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن؛ فيسلم المرتهن مقدار قيمة الرهن للراهن، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط): أن المقبوض على سوم الرهن إذا بَيَّنَ مقدار الدين؛ فهو مضمون، وهذه صورته.

(٧٥٩٦) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: أقرضني وخذ هذا الرهن، ولم يسم مقدار القرض ولم يبينه، فأأخذ المخاطب الرهن وهلك بيده من غير تعدّ، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٤)، و«مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (٤ / ٢٩٣)، و« الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٧).

(٢) انظر: « الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٤).

أَجَابَ: لا يضمنه في الأصح كما هو صريح الشروح المعتبرة، وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط) أن المقبول على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار غير مضمون في الأصح.

وفي «الأشباه»: المقبول على سوم الرهن إذا لم يبين الراهن المقدار - أي: مقدار ما يريد أخذها من الدين - ليس بمضمون في الأصح^(١)، وكذا في «التنوير» و«القنية»^(٢).

(٧٥٩٧) - **سُئِلَ**: في رجل رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مبلغاً معلوماً، فدفع له بعض المبلغ وامتنع عن دفع تمامه، فهل يجبر على دفع تمامه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر على دفع تمامه، «أشباه»^(٣).

(٧٥٩٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن بمقدار قيمة الرهن بعد هلاكه، فهل القول قول المرتهن والبينة على الراهن في دعواه الزباد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المرتهن، كما في «الأشباه»^(٤)، والبينة على الراهن في دعواه الزباد، فإن قال كل واحد منهمما: لا أدرى كم كانت قيمته، فيكون مضموناً بما فيه من الدين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٤٩٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الرهن؛ فهو بما فيه»^(١)، قالوا: معناه إذا اشتبهت قيمته بعدها هلك؛ لأن قال كل واحد منهما: لا أدرى كم كانت قيمته؛ فيكون مضموناً بما فيه من الدين، ذكره في «المنح».

٧٥٩٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أدعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمة يوم القبض زائدة عن الدين، فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمة عن الدين، فالرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير تعدّ، فيهلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، سواء ثبت هلاكه ببينة أو بقول المرتهن بيمينه، بلا فرق في ذلك.

قال في «الثمراتاشية»: المرتهن إذا أدعى هلاك الرهن؛ فالقول له مع بيمينه، وأما الرهن؛ فمضمون عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين، انتهى.

وما ذكره الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتواه»: من أن الرهن إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن؛ فيتضمن جميع قيمته باللغة ما بلغت، ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم بالبرهان، مستدلاً بما ذكره في «التنوير» و«الدرر» و«الغرر»: من أن المرتهن يضمن

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٢ / ٣) من حديث أنس بنثّة، وقال: لا يثبت هذا عن حميد وكل من بيته وبين شيخنا ضعفاء. وقال في رواية أخرى: إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ٣٢١).

بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقاً^(١)؛ أي: سواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة، وخصبه الإمام مالك بالباطنة = فهو عند الإمام مالك، وما استدل به محمول على ضمان الرهن؛ أي: يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين.

قال الشرنبلالي: فقوله في «الدرر»: يضمن؛ يعني: بالأقل من قيمته ومن الدين، ولا فرق [عندنا بين] ثبوت^(٢) ال�لاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه^(٣).

وقال في «الحقائق»: ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له؛ يضمن قيمته بالغة ما بلغت عند مالك، وعندنا يصدق ويسقط الدين، والباقي لا ضمان عليه. فظهر مما نقلناه وحررناه أن ما ذكره الخير الرملي خلاف المذهب، وأن ما استدل به لا ينهض دليلاً، فتأمل ذلك، واحتفظ عليه؛ فإنه من المهمات، وقد ارتبك في ذلك كثير ممن اطلع على هذه النقول، وهذا التحرير من مفردات هذا الكتاب، والحمد لله على ما ألهم من الصواب.

(٧٦٠٠) - **سُئلَ**: فيما إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمه يوم القبض زائدة عن الدين، فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٩٣ / ٢)، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٨١ / ٦)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٤٩ / ٢).

(٢) في الأصل: «ثبوت»، والمثبت من «غنية ذوي الحكم» للشنبلالي، وما بين معکوفتين منه.

(٣) انظر: «غنية ذوي الحكم» للشنبلالي (٢٤٩ / ٢).

أَجَابَ : نعم، يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين؛ لأنَّه أمانة، والقول قوله مع يمينه في دعوى ال�لاك، كما ذكرناه عن «التمر تاشية» وعن «الحقائق».

(٧٦٠١) - **سُئِلَ** : فيما إذا أتى المرتهن بالرهن، فقال الراهن : الراهن غير هذا، وادعى المرتهن أنه هو، فهل القول للمرتهن والبينة على الراهن، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، القول للمرتهن؛ لأنَّه القابض والبينة على الراهن، «تنوير»^(١).

(٧٦٠٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا ادعى المرتهن بعد ما قبض الراهن أنه رده على الراهن، والراهن ينكر رده عليه، فهل القول قول الراهن والبينة على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، القول قول الراهن والبينة على المرتهن، ولا يقبل قوله في الرد؛ لأنَّ ذلك شأن الأمانات الغير المضمونة، والرهن مضمون على المرتهن، صرَح به في «فتاوي قارئ الهدایة».

وفي «البزارية» : زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين، وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن، فالقول للراهن؛ لأنَّ المرتهن يدعى عليه الرد العارض وهو ينكره، فإنْ برهنا، فللراهن أيضاً، ويسقط الدين؛ لإثباته الزيادة^(٢).

(١) انظر : «الدر المختار» للحصকفي (٤٨٨ / ٦).

(٢) انظر : «الفتاوى البزارية» (٣ / ٦٩).

(٧٦٠٣) - **سُئلَ**: فيما إذا زعم المرتهن هلاك الراهن في يد الراهن قبل قبضته، فهل القول للمرتهن أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمرتهن؛ لأنكاره دخوله في ضمانه، فإن برهنا؛ فيينة الراهن أولى؛ لإثباته الضمان، «منع».

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع في الراهن، ثم اختلفا في هلاكه حال الانتفاع وفي هلاكه بعد الانتفاع وعوده للوفاق؛ فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في (باب حفظ الراهن والتصرف فيه)، فراجعه.

(٧٦٠٤) - **سُئلَ**: فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: رهنته بنصف الدين، وقال المرتهن: بكل الدين، ولا بينة لكل منها، فهل القول للراهن، أَمْ للمرتهن؟

أَجَابَ: القول للراهن؛ لأنه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن، كما في «فتاوي ابن نجيم»^(١).

(٧٦٠٥) - **سُئلَ**: فيما إذا طلب المرتهن مؤنة، فهل يؤمر بإحضار الراهن إحضار رهنه، ولم يكن لحمل الراهن مؤنة، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر بإحضار رهنه، فإن أحضره؛ فيسلم الراهن له كل الدين أولاً ثم يسلم المرتهن إليه، كما هو صريح المتنون والشروح.

(٧٦٠٦) - **سُئلَ**: فيما إذا طلب الراهن من المرتهن في غير بلد عقد الراهن إحضار رهنه ليؤديه دينه، ولم يكن لحمل الراهن مؤنة، فهل يؤمر بإحضاره، أَمْ لَا؟

(١) انظر: «فتاوي ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

أَجَابَ : نعم، يُؤْمِن بِإِحْضارِهِ، وَإِنْ لَمْ حُمِّلَ مَؤْنَةً، فَلَا يَكُلُّفُ إِلَى إِحْضارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُبُ عَلَيْهِ نَقْلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَيُجُبُ عَلَيْهِ التَّخْلِيةُ، فَإِذَا خَلَى بَيْنَهُمَا؛ فَيُسْلِمُ الرَّاهِنُ الدِّينَ إِلَى الْمَرْتَهِنِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَحْلِّفُ الْمَرْتَهِنَ بِأَنَّهُ مَا هُلِكَ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمَتَوْنِ وَالشَّرْوَحِ.

(٧٦٠٧) - **سُئِلَ** : فِيمَا إِذَا وَضَعَ الرَّهْنَ عِنْدَ عَدْلٍ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَرْتَهِنَ دِينَهُ، فَكَلَّفَ الرَّاهِنَ إِحْضارَ رَهْنِهِ، فَهَلْ يَكُلُّفُ الْمَرْتَهِنَ إِحْضارَهُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ : لَا يَكُلُّفُ إِحْضارَهُ؛ لِكُونِهِ فِي يَدِ الغَيْرِ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ، وَإِذَا باعَ الْمَرْتَهِنَ الرَّهْنَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ؛ فَلَا يَكُلُّفُ الْمَرْتَهِنَ إِحْضارَ الثَّمَنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ؛ فَيَكُلُّفُ إِحْضارَهُ^(١)؛ لِقِيامِ الْبَدْلِ مَقَامَ الْمُبَدْلِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمَتَوْنِ وَالشَّرْحِ.

(٧٦٠٨) - **سُئِلَ** : فِيمَا إِذَا أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَبْيَعَ الرَّهْنَ لِيَقْضِيَ الدِّينَ بِثَمَنِهِ، فَهَلْ يَجُبُ عَلَى الْمَرْتَهِنَ أَنْ يَمْكُنَهُ مِنْ بَيْعِهِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ : لَا يَجُبُ عَلَى الْمَرْتَهِنَ أَنْ يَمْكُنَهُ مِنْ الْبَيْعِ.

* * *

بَابٌ

مَا يَجُوزُ ارْتَهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

(٧٦٠٩) - **سُئِلَ** : فِي رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَ آخَرِ نَصْفِ دَارِهِ مَشَاعِراً عَلَى مَبْلَغٍ

(١) فِي الأَصْلِ هَذَا وَفِيمَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: «إِلَى إِحْضَارِهِ، إِلَى إِحْضَارِهِ»، وَالصَّوَابُ المُثَبَّتُ.

معلوم، فقبض المرتهن الرهن، وقبض الراهن المبلغ واستهلكه، ففسخ الرهن لفساده، فهل للمرتهن حبس الرهن حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبس الرهن حتى يستوفي دينه، كما في البيع، والرهن الصحيح إذا تفاسخاً، ولو هلك في يد المرتهن بعد الفسخ؛ فيعود كما كان، ويكون مضموناً بأقل من قيمته ومن الدين، «عمادية».

وقد صرخ في «المنح» و«الدرر» و«الدر»: بأن للمرتهن حبس الرهن بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه، وهذا يعم الصحيح وال fasid ، معلّين ذلك بقولهم: لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ، بل يبقى رهناً مضموناً ما بقي القبض والدين معًا، فإذا فات أحدهما؛ لم يبق رهناً، وفي «الدرر»: لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ، بل بردء على الراهن بطريق الفسخ، انتهى^(١).

* فائدة: المقبوض بحكم الراهن الباطل، كما [لو] رهن مدبره أو أم ولده، للراهن أن يأخذه، ولا يتعلق به الضمان أصلًاً، والمقبوض بحكم الرهن الفاسد، كرهن المشاع، للراهن أن ينقضه، وللمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه، ولو هلك في يد المرتهن، يكون مضموناً بأقل من قيمته ومن الدين، كالرهن الجائز، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(٧٦١٠) - **سُئِلَ**: في رهن المشاع، فهل هو فاسد؟ وإذا هلك بيد المرتهن يكون مضموناً عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٤٨١ / ٦)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملأ خسرو (٢٤٩ / ٢).

أَعْبَاب : نعم، هو فاسد، وإذا هلك بيد المرتهن؛ يكون مضموناً عليه بالأقل من قيمته ومن الدين، كالرهن الجائز، ورهن المشاع فاسد، سواء كان من شريكه أو من غيره، سواء احتمل القسمة أم لا، سواء كان الشيوع مقارناً أو طارئاً، وجوز الشافعي رهن المشاع.

وفي «الأشباه»: ما قبل البيع قبل الرهن، إلا في أربعة: بيع المشاع جائز لا رهنه، بيع المشغول جائز لا رهنه، بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه، بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه^(١).

(٧٦١١) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة لا تفي تركته بوفائها، ثم تبين فساد رهنه؛ لشيوع أو غيره، فهل يكون المرتهن أحق به من سائر الغراماء حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَعْبَاب : نعم، يكون أحق به من سائر الغراماء حتى يستوفي دينه، كما في الرهن الصحيح، صرح به في الشرح والفتاوي.

(٧٦١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان الرهن بمقابلة دين، ثم تبين فساد الرهن لشيوع أو غيره، وهو بيد المرتهن، وفسخ الرهن لفساده، فهل للمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَعْبَاب : نعم، له حبسه حتى يستوفي دينه كما ذكرناه، فلو كان الرهن الفاسد بدين كان على الراهن قبل ذلك، لا يملك المرتهن حبس الراهن بعده، كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبل الرهن.

وإذا تفاسخا الرهن؛ لا يكون للمرتهن حق العبس؛ لاستيفاء الدين،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

صرح به في «العمادية»، وذكر الأول الرملي في أوائل (كتاب الرهن)، فلو
مات الراهن وعليه ديون كثيرة وكان لأحد أهل الدين رهن بيده بمقابلة دينه؛
 فهو أحق به من سائر الغرماء، سواء كان الرهن صحيحاً أم فاسداً، وإن كان
فاسداً ولم يكن بمقابلة رهن؛ بأن كان الدين على الراهن قبل الرهن، ثم
رهن عليه رهناً فاسداً وتسلمه المرتهن؛ فيكون أسوة للغرماء، كما حقه في
«العمادية».

(٧٦١٣) - **سُئلَ**: فيما إذا فسخ عقد الرهن، ثم هلك بيد المرتهن قبل
رده على الراهن، فهل يهلك مضموناً على المرتهن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك مضموناً عليه، كما في «البازارية».

وإذا تقاضا الرهن، ثم تناقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن؛
يهلك مضموناً عليه بأقل من قيمته ومن الدين؛ لما ذكرناه من أن الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ، بل يبقى رهناً مضموناً.

(٧٦١٤) - **سُئلَ**: فيما إذا استحق بعض الرهن مشاعاً، فهل فسد الرهن
بالباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد الرهن بالباقي اتفاقاً؛ لأنه شیوع مقارن، «عمادية».

(٧٦١٥) - **سُئلَ**: فيما إذا رهن المديون جميع داره عند دائنه، ثم
تفاسخا الرهن في بعضها، فهل يفسد الرهن بالباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد بالباقي، وهو الصحيح، كما في «الخلاصة»،
و«الفیض»، وغيرهما؛ لأنه شیوع طارئ، وعند أبي يوسف: الشیوع الطارئ
لا يفسد الرهن، ومن الشیوع الطارئ: ما إذا أذن الراهن للعدل الموضوع

عنه الرهن أن يبيع الرهن كيف شاء، فباع نصفه؛ فإنه يمنع بقاء الرهن في الباقي، خلافاً لأبي يوسف.

(٧٦١٦) - **سُئلَ**: في رجل باع نصف داره مشاعراً من طالب الرهن على أن المشتري بال الخيار، وقبض منه الثمن، وتسلم المشتري الدار منه، ثم نقض البيع بحكم الخيار، فهل تبقى الدار بيد المشتري حتى يرد عليه الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى الدار بيد المشتري بمنزلة الرهن حتى يرد عليه الثمن، ذكره في (حيل) «منية المفتى»، واعتمده في «زواهر الجواهر». وفيها: الشيوخ الثابت ضرورة لا يضر؛ لما في «الولوالجية»: ولو جاء ثوبين وقال: خذ أحدهما رهناً والآخر بضاعة عندك، فإنَّ نصفَ كُلِّ منهما يصير رهناً بالدين؛ لأنَّ أحدهما ليس بأولى من الآخر، فيشيع الرهن فيما بالضرورة، فلا يضر، ونقله عنها في «الدر المختار»^(١).

(٧٦١٧) - **سُئلَ**: في رجل دفع ثوبين لآخر، فقال له: خذ أيهما شئت رهناً بكذا، فأخذهما ولم يختار أحدهما، فهل لا يكون أحدهما رهناً قبل أن يختار؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون أحدهما رهناً قبل أن يختار أحدهما، ذكره في «التنوير»^(٢).

فإذا ضاعا من يد الأخذ والحالة هذه؛ لا يذهب شيء من الدين، وجعل

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/٥٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٠١).

ذلك بمنزلة رجل له على آخر عشرون درهماً، فدفع المديون إليه مئة وقال: خذ منها عشرين، فضاعت قبل أن يأخذ العشرين منها، فهي من مال الدافع، والدين عليه على حاله، ذكره في «العمادية».

(٧٦١٨) - **سُئلَ**: في رجل رهن عيناً عند رجلين بدين لكلٍّ منهمما عليه، قائلاً: رهنت هذا منكما، فهل صح الرهن ويصير جميعه رهناً لكل واحد منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا شريكين فيه؛ إذ لا تضيق في استحقاق الحبس، فلا شروع، ويصير جميعه رهناً لكل واحد منها، فإن قضى أحدهما دينه؛ فكله رهن للأخر، وإن كان هذا الرهن لا يتجزأ وتهياً في حفظه؛ فكلٌّ في نوبته، كالعدل في حق الآخر، وإن كان مما يتجزأ؛ وجب أن يحبس كلٌّ منها النصف، فإن دفع أحدهما كله للأخر؛ وجب أن يضمن الدافع عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما، كما في الوديعة، وإذا هلك هذا الرهن؛ ضمن كل منها حصة دينه؛ لأن كل واحد منها يصير مستوفياً بالهلاك؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر؛ لأن الاستيفاء مما يقبل التجزؤ، كما هو صريح المتون والشروح، وإن فصل؛ بأن قال: رهنت النصف من هذا والنصف من هذا؛ لم يجز، «عمادية».

(٧٦١٩) - **سُئلَ**: في رجلين رهنا عيناً عند رجل بدين له عليهما، فهل صح الرهن بكل الدين وللمرتهن مسكه حتى يستوفي كل دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن بكل الدين، وللمرتهن مسكه حتى يستوفي جميع دينه؛ إذ لا شروع، فصار المرتهن نظير البائع، والراهنان نظير المشترين، كما هو صريح «التنوير» وشرحه «المنج» و«الدر»، وكذا في «الملتقى»

وـ«الهداية»، ونقله عنها في «العمادية»^(١)، وكذا لو رهن رجلان عيناً عند رجلين بدين؛ جاز، كما في «العمادية».

(٧٦٢٠) - **سُئلَ** : في رجل استدان من آخر ألفاً وأرhen عنده عبدين قائلًا له : كل واحد منهمما على خمس مئة من الدين ، فأدى له خمس مئة ، فهل له أن يقبض أحدهما ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، له أن يقبض أحدهما ، بخلاف البيع ؛ لأن التفريق يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منهمما ، فإذا قبل في أحدهما ؛ صح فيه ، بخلاف البيع ؛ لأنه لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر ؛ بطل البيع في الكل ؛ لأن البائع يتضرر بت分区ن الصفة عليه ، بخلاف الرهن ، فلا يتضرر بالتفريق ، ولهذا لا يبطل به ، وهو الأصح .

وأما إذا رهن العبدان بألف ولم يسمّ لكل واحد منهمما شيئاً من الدين ، فليس لهأخذ أحدهما بقضاء الخمس مئة ، كما هو صريح «التنوير» وشرحه «المنح» و«الدر المختار»^(٢) .

(٧٦٢١) - **سُئلَ** : في رجل بيده عبد ادعى رجل بأنه رهن عنده وقبضه منه ، وادعى آخر كذلك ، ويرهن كل منهما على دعواه ، ولم يؤرخا ، ولم يكن في يد أحدهما ، فهل تبطل بيتهما ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، تبطل بيتهما ؛ لاستحالة كونه كله رهناً لكل واحد منهمما ،

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٨) ، و«معجم الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٨٨) ، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٠) .

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٩) .

ولا يمكن تنصيفه؛ للزوم الشيوع، فإن أرخا؛ فالأقدم تاريخاً أولى، وإذا كان في يد أحدهما، كان ذو اليد أحق؛ لقرينة سبقه، ولو مات راهن العبد مثلاً والرهن في أيديهما، أو ليس في أيديهما ويرهن كل منهما على أنه رهن عنده وقبضه؛ كان في يد كل منهما نصفه رهناً بحقه استحساناً؛ لأنقلابه بالموت استيفاء، والشائع يقبل الاستيفاء، كما هو صريح «التنوير» وشرحه «المنج» و«الدر»، وصرح به في «الهداية»^(١).

(٧٦٢٢) - **سئل**: في رجل مات وعليه دين لرجلين، وله دار ادعى كل منهما أنه رهنها عنده على دينه وتسلمهما، وأقام كل منهما بيته على ذلك، ولم يؤرخا، فهل تقبل بيتهما بذلك وتكون رهناً بدينهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل بيتهما بذلك وتكون رهناً بدينهما، «فتاوي ابن نجيم»^(٢).

(٧٦٢٣) - **سئل**: في رهن الشمر على النخل بدون النخل، فهل يجوز رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز رهنه، وكذا لا يجوز رهن الزرع في الأرض دون الأرض، وكذا لا يجوز رهن الشجر والبناء بدون الأرض؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة، فكان في معنى الشائع؛ لامتناع قرض المرهون وحده كما في «الدر»، و«الدرر»، و«الهداية»^(٣)، وكذا لا يجوز رهن الأرض

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤٩٩ / ٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤١).

(٢) انظر: «فتاوي ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٢ / ٦)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٥١ / ٢)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٣٢).

وتحدها دون النخيل ودون الزرع، ولا رهن النخيل دون الثمر، كما في «الملتقى»، و«التنوير»، و«العمادية»^(١)، وعن الإمام: جواز رهن الأرض بدون الشجر؛ لأن الشجر اسم للنابت، فيكون استثناء الأشجار بمواضعها، نقله في «الدر المختار»^(٢)، وذكره في «العمادية» والمتون على الأول، ففيه لا تتحول، وفيها: بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبني، فيصير راهناً جميع الأرض، [وهي]^(٣) مشغولة بملك الراهن، ونقله في «الهداية»^(٤).

(٧٦٢٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا رهن الرجل الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها، فهل يجوز هذا الرهن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، «ملتقى»، و«هداية»^(٥).

وفي «العمادية»: ولو رهن النخيل بمواضعها؛ جاز؛ لأنه اتصال مجاورة، وهو لا يمنع الصحة، ولو كان فيه ثمر؛ يدخل في الرهن؛ لأنه تابع لاتصال به، فيدخل تبعاً.

(٧٦٢٥) - **سُئِلَ**: في رجل رهن داره عند آخر وحيطانها مشتركة بينه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٩٢ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٢ / ٦).

(٣) ما بين معقوفتين من «الهداية».

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٣٣).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٨٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٣٣).

وبين الجيران، فهل صح الرهن في العرصة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن في العرصة والسقف والحيطان الخالصة، ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة؛ لكونه تبعاً، نقله في «الدر المختار» عن «القنية»، و«المنع»^(١).

(٧٦٢٦) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر أرضه وفيها زرع أو بناء أو غرس، وأطلق ولم يقل: دونه، فهل يدخل الزرع والبناء والغرس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل ذلك في رهن الأرض، بخلاف البيع، كما في «العمادية» و«الهداية»^(٢)، وكذا إذا قال: رهنت داري عندك؛ يدخل البناء.

(٧٦٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر عبداً قيمته ألفان بألف، على أن المرتهن ضامن للفضل، وتسلّمه المرتهن، فهل هذا الرهن فاسد وللمرتهن حبسه حتى يستوفي جميع دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن فاسد، ذكره في «العمادية» ناقلاً عن «المتنقي»^(٣)، وللمرتهن حبسه حتى يستوفي جميع دينه، وإذا هلك بيد المرتهن؛ فلا يضمن الفاضل من قيمته، فالرهن الفاسد يجري مجرى الصحيح، ففي «العمادية»: كل حكم عرف في الرهن الصحيح، فهو الحكم في الرهن الفاسد، وذكره في «التنوير»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٤٩٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٣٣).

(٣) انظر: «الدر المتنقي» للحصكفي (٤/٣٠٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٢٦).

* فائدة: الفاسد^(١) من الرهن ما يكون منعقداً بوصف الفساد؛ لأنعدام شرط الجواز، وفي «العمادية»: وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالاً مضموناً والمقابل به مال مضمون، وفي كل موضع كان الرهن مالاً والمقابل به مال مضمون، فإن فقد بعض شرط الجواز؛ ينعقد الرهن؛ لوجود شرط الانعقاد، لكنه بصفة الفساد؛ لأنعدام شرط الجواز، وفي كل موضع لم يكن الرهن مالاً مضموناً، أو لم يكن المقابل به مضموناً؛ لا ينعقد الرهن أصلاً؛ أي: يكون باطلأً، انتهى.

فمثال ما إذا لم يكن الرهن مالاً مضموناً: كرهن المدبر، وأم الولد، والمكاتب، ورهن الحر، ومثال ما إذا لم يكن المقابل به مضموناً: كالرهن على الأمانات، كالوديعة؛ فإنه باطل؛ لأن المرهون عليه ليس بمضمون، وحكم الباطل أن للراهن الرجوع به، وإذا هلك بيد المرتهن؛ لا يكون مضموناً عليه كما ذكرناه، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعضاً من صورهما.

(٧٦٢٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا رهن مكاتبه عند آخر على مبلغ وقبضه منه، فهل هذا الرهن باطل، وإذا هلك بيد المرتهن قبل طلبه؛ يهلك مجاناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل للراهن استرداده، وإذا هلك بيد المرتهن قبل طلبه؛ يهلك مجاناً، فلا يضمنه، وكذا رهن الحر وأم الولد، والوقف باطل؛ لأن الرهن ليس بمال مضمون، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) في الأصل: «الفاسدة»، والصواب المثبت.

(٧٦٢٩) - **سُئلَ**: في رجل استعار من آخر شيئاً وأرhen عند المعير رهناً على ما استعاره منه، وتسليمه المرهن، فهل هذا الرهن باطل وللراهن أخذه، وإذا هلك عند المرهن من غير تعدّ؛ يهلك أمانة فلا يضمنه؟

أَجَابَ: نعم هذا الرهن باطل، وللراهن أخذه منه، وإذا هلك عند المرهن من غير تعدّ؛ يهلك أمانة، فلا يضمنه؛ لأن المرهون عليه غير مضمون، فلم ينعقد الرهن من أصله، وقد صرخ في المتون والشرح والفتاوي: بأن الرهن لا يصح بالأمانات، كالوديعة، والعارية، والمضاربة، ومال الشركة، والبضاعة، والمستأجر؛ لأنها ليست بمضمونة.

وفي «الدر المتنقى»: نعم، لو أخذ برد العارية أو بدل الإجارة رهناً؛ جاز، كما في «النظم»^(١).

قلت: أما في بدل الإجارة - وهو الأجرة - ظاهر، وأما أخذ الرهن على رد العارية؛ فيحتاج إلى بيان وتوضيح، في بيانه: بأن كان رد المستعار له حمل ومؤنة، فأأخذ المعير من المستuir رهناً برد العارية، جاز، وإن أخذ منه رهناً برد العارية بنفسه؛ لا يجوز، قال في «فتاوي قاضي خان»: استعار شيئاً له حمل ومؤنة، فأأخذ المعير من المستuir رهناً برد العارية؛ جاز، وإن أخذ منه رهناً برد العارية بنفسه؛ لا يجوز، ولو أخذ رهناً من المستuir بالعارية؛ لا يجوز^(٢)، فاحتفظ على ما حررناه؛ فإنه من المهمات.

(٧٦٣٠) - **سُئلَ**: فيما إذا رهن أحد شريك العنان متاعاً من مال

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصيفي (٤ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٥٩٨).

الشركة بدين للشركة من غير إذن شريكه، فهل لا يجوز ويكون ضامناً لحصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، لا يجوز، ويكون ضامناً لحصة شريكه، وإذا كان للشريكين دين وأخذ أحدهما رهناً عليه من المديون وتسليمته من غير إذن شريكه؛ لا يجوز على شريكه؛ لأنّه لم يسلطه أن يرتهن، فإذا هلك الرهن في يد الشريك المرتهن وقيمة مساوية للدين؛ فيهلك بحصته، ولشريكه الخيار، إن شاء رجع بحصته على المديون، ويرجع المديون بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء رجع على شريكه المرتهن بحصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن بيده بمتنزلة الاستيفاء، وأما أحد المتفاوضين؛ فيجوز له أن يرهن ويرتهن على شريكه، كما ذكرناه في (كتاب الشركة) متقولاً عن «البحر»^(١)، فراجعه.

(٧٦٣١) - **سُئِلَ :** في رجل باع آخر شيئاً وسلمه إلى المشتري، فخاف المشتري من الاستحقاق، فأخذ من البائع رهناً على الثمن إذا استحق المبيع، فهل هذا الرهن باطل، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذا الرهن باطل، وقد صرخ في المتون والشروح بأن الرهن بالدرك لا يصح، والكافلة به جائزة.

(٧٦٣٢) - **سُئِلَ :** في رجل اشتري من آخر شيئاً وبقي المبيع في يد البائع، فأخذ المشتري منه رهناً على المبيع، فهل هذا الرهن باطل، وإذا هلك الرهن بيد المشتري؛ فلا يضمنه، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٩٢).

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل، وإذا هلك يد المشتري؛ فلا يضمنه؛ لأن المبيع إذا هلك قبل التسليم مضمون بالثمن، فيذهب بالثمن، فلا يجب على المشتري شيء من ثمنه، فهو مضمون بغيره، وقد صرخ في المتون بأن الرهن بعين مضمونة بغيرها لا يجوز، فلا يجوز إلا بالأعيان المضمنة بنفسها، كالمضمون بالمثل أو بالقيمة.

(٧٦٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل كفَّلَ آخر كفالة بالنفس، ثم إن المكفول عنه أعطى للكفيل رهناً، فهل هذا الرهن باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل؛ لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل، فلللمكفول عنه أخذ رهنه من الكفيل، وإذا هلك الرهن عند الكفيل المرتهن قبل الطلب؛ هلك مجاناً، فقد صرخ في المتون بعدم صحة الرهن بالكفالة بالنفس، وهذه صورته، ولو كفل بمال مؤجل على الأصيل، فأعطاه المكفول عنه رهناً بذلك، جاز الرهن، ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة؛ فعليه المال الذي عليه، وهو ألف درهم، ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهناً إلى سنة؛ كان الرهن باطلًا؛ لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل بعد، وكذلك لو قال الكفيل للطالب في الكفالة: إن مات فلان ولم يؤدّ المال؛ فهو على، ثم أعطاه فلاناً - وهو المكفول عنه - رهناً؛ لم يجز، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في «النوادر»: أنه يجوز، ذكره في «المنح».

(٧٦٣٤) - **سُئِلَ**: في الرهن بالقصاص، فهل هو باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الرهن بالقصاص باطل مطلقاً، سواء كان بالنفس أو ما دونها؛ لتعذر الاستيفاء من الرهن، بخلاف الجنابة خطأ، فيصح الرهن بها؛

لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكّن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٣٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أخذ الشفيع من المشتري رهناً، فهل لا يصح
الرهن بالشفعة، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح الرهن بالشفعة؛ لأن المبيع غير مضمون على
المشتري، ولا يصح الرهن بأجرة النائحة والمغنية، حتى لو هلك الرهن؛
لم يكن مضموناً؛ إذ لا يقابل شيء مضمون، فالرهن بذلك باطل، كما هو
صريح المتون والشروح وـ«العمادية».

(٧٦٣٦) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر خلاً، وأعطاه بالشمن رهناً،
ثم تبين أنها خمر، فهل صح الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، «غرر»، فإذا هلك الرهن في يد المرتهن؛
يضمن المرتهن الرهن، وإذا اشتري عبداً وأعطاه رهناً بثمنه، ثم تبين أنه حرّ،
وكذا إذا اشتري شاة مذبوحة وأعطاه بالشمن رهناً، ثم تبين أنها ميتة؛ صح
الرهن كما هو صريح «الغرر»، وصرح به في «العمادية»، فإذا هلك الرهن
بيد المرتهن فيما ذكر؛ يكون مضموناً عليه، صرح به في «العمادية».

(٧٦٣٧) - **سُئِلَ**: في مسلم رهن خمراً عند مسلم آخر أو ذمي على
مبلغ، فأخذها المرتهن وهلكت بيده، فهل يضمنها المرتهن؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لبطلان الرهن، وإن كان الراهن ذميّاً والمرتهن
مسلم؛ فيضمنها للذمي، كما إذا غصبه؛ لأنها مال الذمي؛ ل تقومها عندهم
لا عندنا، كما هو صريح «التنوير»، وـ«المنح»، وـ«الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٣ / ٦).

(٧٦٣٨) - **سُئل**: في الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي، أو بثمن الخنزير، فهل هو باطل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو باطل، «عمادية».

(٧٦٣٩) - **سُئل**: فيما إذا رهن المسلم جاريته المسلمة عند ذمي على دين له عليه وتسليمها منه، فهل يصح أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، كما في «فتاوي ابن نجيم»^(١).

(٧٦٤٠) - **سُئل**: في رجل اغتصب من آخر عيناً، ثم دفع الغاصب للملك رهناً على ذلك، فهل صح الرهن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الرهن، فقد صرخ في المتون والشروح بصحة الرهن بعينِ مضمونةٍ بنفسها، كالمحضوب، وبديل الخلع والمهر، وبديل الصلح عن دم عمداً، فإن المغضوب ونحوه مضمون بنفسه؛ أي إذا هلك فيكون مضموناً بالمثل إنْ مثلّاً، وبالقيمة إنْ قيمياً، فإذا هلك المغضوب بيد الغاصب، فيصير الرهن رهناً بقيمة المغضوب إنْ قيمياً، وبمثله إنْ مثلّاً.

* فائدة الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه:

أحدها: الرهن بعين غير مضمونة أصلاً كالأمانات، مثل الوديعة، والعارية، والشركة، والمضاربة، ونحو ذلك، فالرهن بها باطل كما ذكرناه؛ لأن الأمانات إذا هلكت من غير تعدّ؛ لا تكون مضمونة، وإن هلكت بالتعدي؛ لا تبقى أمانة، بل تكون مغصوبة، ولو هلك الرهن بها في يد المرتهن قبل الحبس؛ يهلك أمانة، ولو هلك بعد الحبس؛ يهلك مضموناً عليه.

(١) انظر: «فتاوي ابن نجيم» (ص: ١٨٣).

وثانيها: عين مضمونة نفسها، كالمحضوب ونحوه، فإنه إذا هلك؛ يكون مضموناً بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً، فالرهن به صحيح، فإن هلك الرهن بيد المترهن قبل استرداد العين المضبوطة إليه؛ لا يصير مستوفياً للعين، ويضمن الأقل من قيمتها ومما رهنت به، ويسترد العين المحضوبة منه، ولو هلكت العين المضبوطة قبل الرد؛ فله أن يحبس الرهن بضمان العين، وإذا هلك الرهن بعد هلاك العين المضبوطة وقبل استيفاء الضمان؛ صار مستوفياً للضمان إذا كان في قيمته وفاء.

وثالثها: العين المضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع، فإنه إذا هلك بيده قبل تسليمها للمشتري لا يكون مضموناً بالمثل ولا بالقيمة، ولكن الشمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة، فبمجرد هذا الاعتبار يسمونه العين المضمونة بغيرها، وكأنه من قبيل المشاكلة، فالرهن به باطل، فإذا أخذ المشتري من البائع رهناً به وهلك الرهن بيده؛ لا يكون مضموناً عليه، كما ذكرناه، فتفطن لما حررناه.

(٧٦٤١) - **سُئلَ**: في رجل اشتري من آخر شيئاً بدراهم عيّتها بالإشارة إليها، وأعطى بها رهناً إلى البائع، فهل هذا الرهن باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل؛ لأنها لا تتعين، وإنما يجب مثلها في الذمة، والرهن غير مضاد إلى ما في الذمة، ذكره في «العمادية».

(٧٦٤٢) - **سُئلَ**: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدرارم على شيء يصلح السَّلْمَ، فيه مع استيفاء شرائط صحة السلم، وأرهن رب السلم لل المسلم إليه رهناً برأس المال، وبقبض الرهن وهلك بيده في المجلس قبل

أن يفترقا، فهل تم السَّلْمُ، وصار المرتهن مستوفياً رأس مال السلم حكماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تم السلم بقبضه الرهن على رأس مال السلم وهلاك الرهن في المجلس، وصار المرتهن مستوفياً رأس مال السلم حكماً، خلافاً للثلاثة؛ لأن الرهن وإن كان غير رأس المال وليس من جنسه، لكن المجانسة من حيث المالية، وأما إذا افترقا من المجلس قبل النقد والهلاك؛ بطل السلم، وكذا حكم الصرف؛ لفوات القبض في المجلس حقيقة وحكماً، وهو شرط لصحتهما.

قال في «الهداية»: وإن افترقا قبل هلاك الرهن؛ بطلأ - أي: السلم والصرف - لفوات القبض حقيقة وحكمًا^(١)، وصرح بذلك في المتون والشروط، أما فوات القبض حقيقة؛ فظاهر، وأما حكمًا؛ فلأن المرتهن إنما يصير قابضاً بالهلاك، فإذا تفرقا قبل الهلاك، أو وجد الهلاك بعد التفريق؛ فلا يكون المسلم إليه قابضاً لرأس المال في المجلس، فليتقطن لذلك.

(٧٦٤٣) - **شَيْل**: فيما إذا حصل السلم مستوفياً لشروط صحته الشرعية، وبغض المسلمين إليه رأس مال السلم في مجلس عقده، ودفع لرب السلم رهنا على المسلم فيه، فهل صحيحة الرهن، أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، صحيحة، سواء قبضه في المجلس أو بعد تفرقهما؛ لعدم اشتراط ذلك فيه، فإذا هلك الرهن بيد رب السَّلْمِ؛ صار عوضاً عن المسلم فيه، فيصير مستوفياً للمسلم فيه، كما هو صريح المتون والشروح، ونقل

(١) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤ / ١٣٤).

في «العمادية» عن (فوائد) «المحيط» : أنه إذا أخذ رب السلم رهناً بال المسلم فيه وهلك الرهن بيده؛ صار رب السلم مستوفياً، انتهى. أي : إذا كان مساوياً، كما سنتحقق .

(٧٦٤٤) - **سُئلَ :** فيما إذا أخذ رب السلم رهناً على المسلم فيه ثم تفاسخا السلم ، والرهن موجود بيده لم يهلك ، فهل يكون رهناً برأس ماله ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون رهناً برأس ماله استحساناً، وله حبسه حتى يستوفي رأس ماله؛ لأنَّه وإنْ كانَ رهناً أولاً بال المسلم فيه، فصار بعد التفاسخ رهناً ببدل المسلمين فيه، وهو رأس المال، فصار كالمحضوب إذا هلك وبه رهن ، يكون رهناً بقيمتة كما هو صريح الشرح ، وإذا تفاسخا الرهن والمسألة بحالها، وهلك الرهن بيد رب السلم بعدما تفاسخا؛ هلك الرهن بال المسلم فيه، فصار بذلك مستوفياً لل المسلم فيه ، ولو استوفاه حقيقة؛ لزمه رده واسترداد رأس المال، كما هو صريح المتنون والشرح ، وفي «العمادية» : إذا أخذ رب السلم بال المسلم فيه رهناً فهلك الرهن؛ صار رب السلم مستوفياً، ولو تفاسخا عقد السلم ولم يأخذ الراهن الرهن حتى هلك الرهن في يد رب السلم؛ فإنه يهلك بالطعام ، فعلى رب السلم أن يرد طعاماً مثل طعامه؛ أي : إنْ كانَ قبضه واستهلكه ، ويأخذ رأس ماله؛ لأنَّ حقه رأس المال بعد الفسخ ، انتهى .
فإنْ كانَ قائماً في يده؛ فيرد عينه ويسترد رأس ماله ، فإنْ لم يقبض المسلم فيه؛ فيكون رهناً برأس ماله كما حققناه ، وإذا هلك الرهن بعد التفاسخ؛ فقد ذكرناه ، فاحتفظ على ذلك؛ فإنه من المهمات .

(٧٦٤٥) - **سُئلَ**: فيما إذا كان السلم مستوفياً لشروط صحته ودفع المسلم إليه رهناً لرب السلم على المسلمين فيه، ثم هلك الرهن بيد رب السلم من غير تعدّ، فهل يكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن ساواه؛ صار رب السلم مستوفياً المسلمين فيه، وإن زادت قيمته؛ فالزيادةأمانة، وإن نقصت قيمته عن الدين؛ سقط منه بقدرها وطالبه بالباقي.

(٧٦٤٦) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر شجر كرم بيع وفاء، وأكل المشتري ثمرة من غير إذنه، فهل يكون حكمه حكم الرهن، فيضمن المشتري ما استهلكه من ثمرة ويجب على قبول الثمن ورد الكرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم الرهن على الصحيح كما ذكرناه في (باب بيع الوفاء)، فيضمن المشتري ما استهلكه من ثمرة، ويجب على قبول الثمن ورد الكرم.

(٧٦٤٧) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر بيته بيع وفاء، فانهدم البيت في يد المشتري، فهل يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام، فإذا كان الدين مثلاً ثلثين، وقيمة البيت ثلاثين، فصار يساوي خمسة عشر بالانهدام، فيسقط من الدين بقدرها، وهو النصف، وإن ثلثاً ثلث، أو أكثر أو أقل فبحسابه، كما صرّح به في «البازية» عند^(١) التكلم على (نقصان الرهن عند المرتهن)^(٢).

(١) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٦٠ / ٦).

(٧٦٤٨) - **سُئلَ**: فيما إذا استدان الرجل مبلغاً لنفسه ورهن عند دائنه على ذلك عبداً لولده الصغير، فهل جاز رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز رهنه؛ لأن له ولادة إيداع مال ابنه، فرهنه أولى؛ لهلاك الرهن مضموناً، والوديعة أمانة غير مضمونة بخلافها، والوصي مثل الأب في ذلك، فله أن يستدين لنفسه ويرهن، ويرهن شيئاً من مال الصغير، وإذا هلك الرهن في يد المرتهن والحالة هذه، وكان قيمة الرهن أكثر من الدين؛ فيضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل؛ لأنه أمانة، كما هو صريح «الملتقي»^(١)، وذكر التمتراشي: أن الرهن إذا كانت قيمته أكثر من الدين؛ يضمن الوصي قيمته، والأب يضمن قدر الدين ولا يضمن الفضل؛ لأن للأب أن يتتفع بمال الصبي، بخلاف الوصي، وصرح به في «الدر المختار»^(٢)، لكن جزم في «الذخيرة» وغيرها بالتسوية بينهما، وعليه المتون، وعند أبي يوسف وزفر: لا يملكان رهن مال الصغير بدين عليةما، كما هو صريح الشرح.

(٧٦٤٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أرهن الأب شيئاً من مال ابنه الصغير على دين استداته لنفسه، ثم أدرك الابن ومات الأب، فهل للابنأخذه من المرتهن قبل قضاء دينه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للابن ذلك، فإذا قضى الابن من ماله وافتَّ الرهن؛ فيرجع في مال الأب؛ لأن الأب رهنه لأجل نفسه، فيكون الابن مضطراً، كمعير الرهن.

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخي زاده (٤ / ٢٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٣).

(٧٦٥٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا استدان الأب لنفسه مبلغاً من مال ابنه الصغير، ورهن الأب من ماله عند ولده الصغير على ما استدانا من مال ابنه الصغير، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، ويحبس الرهن لأجل ولده الصغير، وكذا إذا دين الأب من ماله لابنه الصغير، وأخذ متعاق ابنه الصغير ورهنه من نفسه على دينه الذي له على ابنه المذكور؛ جاز ذلك؛ لوفور شفنته، نُزِّلَ منزلة شخصين، وأقيمت عبارته مقام عبارتين، كما في بيعه مال الصغير من نفسه، ولو فعل الوصي ذلك في المسألتين؛ لم يجز؛ لأنه وكيل محضر، فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا بيع، كما هو صريح الشرح.

(٧٦٥١) - **سُئِلَ**: فيما إذا استدان الوصي للبيت لأجل كسوته أو طعامه، ورهن به متعاق الصغير، فهل صح رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح رهنه للحاجة، وليس للصغير إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم ينقض الدين؛ لوقوعه لازماً، كما في «الملتقي»^(١)، ولو رهن الوصي مال البيت عند أجنبي بتجارة باشرها؛ صح؛ لأن الأصلح له التجارة، ولو رهن الأب متعاق الصغير فأدرك ومات الأب؛ فليس للأبن أن يسترد حتى يقضي الدين؛ لأن تصرف الأب عليه نافذ لازم، بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ، ولو كان على الأب دين لرجل فرهن به مال الصغير، فقضاءه الأبن بعد بلوغه؛ رجع به في مال الأب؛ لأنه مضطرب، فأشبهه معير الرهن، «منح».

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٨٥).

(٧٦٥٢) - **سُئلَ**: فيما إذا أقر الراهن بأن هذا الرهن ملك فلان، فهل يصدق في حق المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق في حق المرتهن، ويؤمر بقضاء الدين ورده لمن أقر له، «در المختار»^(١).

(٧٦٥٣) - **سُئلَ**: فيما إذا أرهن الرجل دار غيره بغير إذنه، ثم أجاز مالكها رهنها، فهل جاز بإجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز بإجازته.

(٧٦٥٤) - **سُئلَ**: فيما إذا صالح الرجل عن إنكار ورهن شيئاً ببدل الصلح، ثم تصادقا أن لا دين، فهل صح الرهن ويكون مضموناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن ويكون مضموناً، كما هو صريح «الدرر»^(٢).

(٧٦٥٥) - **سُئلَ**: فيما إذا رهن الرجل عيناً آخر مكان الرهن الأول، ثم هلك الأول بيد المرتهن قبل دفعه إلى الراهن، فهل يهلك بالدين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، «عمادية».

وقد صرخ في «الملتقي» بأن الأول يبقى رهناً حتى يرده إلى راهنه، والمرتهن أمين في الثاني حتى يجعله مكان الأول برد الأول إلى الراهن، فيصير الثاني مضموناً؛ لأن إقامة الشيء مقام غيره إنما يكون إذا زال الأول عن مكانه، فيبقى ما قبضه رهناً، غاية ما في الباب: أن يجعل فسخاً في ضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٥١٣ / ٦).

(٢) انظر: «در الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٢٥٣ / ٢).

إقامة الثاني مقامه، انتهى. «ملتقى» و«شرحه»^(١).

(٧٦٥٦) - **سُئلَ**: في رجل رهن ثوباً عشرة، والثوب يساوي عشرة، ثم زاد الراهن في الرهن ثوباً آخر، فهل يكون مع الأول رهناً بالعشرة؟

أَجَابَ: نعم، يكون مع الأول رهناً بالعشرة؛ لأن الزيادة في الرهن تصح، وأما الزиادة في الدين؛ لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فإذا استدان الرجل عشرة من آخر ووضع عنده على ذلك ثوباً رهناً، ثم زاد المرتهن في الدين خمسة للراهن؛ فلا يكون الثوب رهناً بالخمسة التي زادها، وعند أبي يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضاً؛ فإن الدين بمنزلة الشمن، والزيادة في الشمن تجوز، ولهمَا: أن الزيادة في الدين توجب الشيوخ في الرهن، ذكره في «المنح».

(٧٦٥٧) - **سُئلَ**: فيما إذا رهن المديون بالدين متعاماً وتبرع أجنبي فرهن به متعاماً آخر، فهل صح الرهن بهما، وإذا هلك أحدهما بيد المرتهن؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن بهما، فإن هلك رهن المديون؛ يهلك بجميع الدين، وإن هلك رهن الأجنبي؛ يهلك بنصف المال، نقله في «التمرتاشية» عن «الخانية»^(٢).

(٧٦٥٨) - **سُئلَ**: فيما إذا رهن الرجل الذهب أو الفضة بخلاف جنسها، فهل صح الرهن، وإذا هلكت تهلك بقيمتها، أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشيخي زاده (٤/٣٠٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٥٩٥).

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، وكذا إذا رهن المكيل أو الموزون، وإذا رهنت المذكورات بخلاف جنسها فهلكت؛ تهلك بقيمتها، كسائر الأموال، وهو ظاهر، كما في «الدرر»^(١).

(٧٦٥٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا رهن الرجل الذهب أو الفضة أو المكيل أو الموزون بجنسها، فهل صح الرهن، وإذا هلكت يد المرتهن تهلك بمثلها من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، وإذا هلكت يد المرتهن؛ تهلك بمثلها من الدين لا بالقيمة، وتعتبر المماثلة في القدر، وهو الوزن في الوزني، والكيل في المكيل بلا عبرة للجودة، فإذا كان الدين وزنياً والرهن أيضاً كذلك، وهلك الرهن، فإن تساوياً في الوزن؛ سقط الدين، وإن كان الدين زائداً؛ سقط منه قدر الرهن، وبقي الزائد في ذمة الراهن، وإن الرهن أزيد؛ فالزائد أمانة، «درر»^(٢).

(٧٦٦٠) - **سُئِلَ**: في رجل رهن عند آخر حلياً من الفضة بمقدار معلوم من القروش، فهلك الحلي بيد المرتهن بسبب تعديه، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه المرتهن، والراهن مخير بين أنْ يضمنه قيمته من الذهب باللغة ما بلغت، وبين أنْ يضمنه وزنه من الفضة، والقول قول المرتهن بمقدار وزنه، والقيمة والبينة على الراهن في دعوه الزيادة.

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٥١ / ٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧٦٦١) - **سُئلَ**: في رجل اشتري من آخر شيئاً وتسليم المبيع منه، ودفع لبائعه شيئاً غير المبيع وقال له: أمسك هذا حتى أعطيك الثمن، فهل يصير رهناً بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير رهناً بالثمن؛ لتلفظه بما يفيد الرهن، والعبرة للمعنى خلافاً للثاني وللثالثة، فعندهم لا يكون رهناً، بل يكون وديعة؛ لأن الصيغة صيغة الإيداع، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(١).

(٧٦٦٢) - **سُئلَ**: في رجل اشتري من آخر شيئاً وقبض المبيع منه، ثم بعد قبضه دفع عين المبيع لبائعه قائلاً له: أمسك هذا حتى أعطيك الثمن، فهل يكون رهناً بثمنه ويثبت له حكم الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رهناً بثمنه، ويثبت له حكم الرهن، ولو قال له المشتري ذلك قبل أن يقبض المبيع؛ لا يكون رهناً، لأنه محبوس بالثمن، وضمانته يخالف ضمان الرهن، فإذا هلك قبل القبض؛ انفسخ البيع وسقط عن المشتري الثمن.

(٧٦٦٣) - **سُئلَ**: في رجل اشتري من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة وتسليمها المشتري من البائع، ثم قال له: أمسكه عندك حتى أعطيك الثمن، فمسكه البائع عنده حتى تعيّنت الحنطة تعيناً فاحشاً، وفي الدين زيادة عن قيمة المتبقي جميعه، فهل يضمن المرتهن جميع ما نقصته من القيمة، ويسقط من الدين بقدرها، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٥٣ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٩٧ / ٦).

المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه، فادعى هلاكه، فهل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضموناً عليه من دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم الرهن، ويكون مضموناً عليه من دينه، «ابن نجيم»^(١).

(٧٦٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا جعل للرهن أجل، فهل يفسده الأجل، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسده الأجل.

* * *

باب

وضع الرهن عند عدل

(٧٦٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن، وقبض العدل الرهن، فهل صح الرهن وتم بقبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن وتم بقبضه، كما هو صريح المتن.

(٧٦٦٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أ وضع كل من الراهن والمرتهن الرهن عند عدل، فهل ليس لأحدهما أخذه منه من غير رضاء الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس للأحد مما أخذه منه من غير رضاء الآخر؛ لتعلق حقهما به؛ لأن حق الراهن تعلق في حفظه بيده وأمانته، وتعلق حق المرتهن في الاستيفاء، فلا يملك كل واحد منهم إبطال حق الآخر، كما في

(١) انظر: «فتاوی ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

«الهداية»^(١)، و«المنح».

(٧٦٧٠) - **سُئلَ**: فيما إذا وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن، ثم دفعه لأحدهما من غير رضاء الآخر، فهل للعدل استرداده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له استرداده، «بِزَازِيَّة»^(٢).

(٧٦٧١) - **سُئلَ**: فيما إذا دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير إذن المرتهن، وهلك بيد الراهن، فهل يضمن العدل قيمته ويجعلها رهناً عنده أو عند غيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته؛ لتعديه بدفعه من غير [إذن] المرتهن، فتؤخذ منه ويجعلها عنده أو عند غيره رهناً، وليس للعدل جعلها رهناً في يده؛ لأنَّه يصير قاضياً ومقضياً، وبينهما تناف، فإنْ تعذر اجتماع الراهن والمرتهن على جعل القيمة عنده أو عند غيره؛ فيرفع أحدهما إلى القاضي لينفعل ذلك، كما في «الهداية» وغيرها^(٣).

(٧٦٧٢) - **سُئلَ**: فيما إذا دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير رضاء المرتهن، وهلك الرهن بيد الراهن أو استهلكه، وضمن العدل قيمته لتعديه، ووضعها عنده أو عند غيره رهناً، ثم قضى الراهنُ الدين، فهل تسلم قيمته إلى العدل فيأخذها؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٦ / ٥٧).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

أَجَابَ : نعم، تسلم قيمته للعدل، فيأخذها لوصول الراهن إلى الراهن بدفعه إليه، ووصول الدين إلى المرتهن، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(١).

(٧٦٧٣) - **سُئِلَ** : فيما إذا دفع العدل الراهن إلى المرتهن من غير إذن الراهن، وهلك الراهن بيد المرتهن، وضمنا قيمته للعدل، ووضعها عنده أو عند غيره رهناً، ثم قضى الراهن الدين، فهل للراهن أخذ قيمة الراهن منه، وإذا أخذها؛ فهل للعدل الرجوع بها على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، للراهن أخذ قيمة الراهن منه؛ لأن عين الراهن لو كانت قائمة في يده؛ يأخذها الراهن إذا أدى الدين، فكذلك يأخذ ما قام مقامه، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(٢)، وإذا أخذ الراهن قيمة الراهن من العدل؛ فينظر؛ فإن كان العدل دفع الراهن إلى المرتهن على وجه العارية أو الوديعة؛ فلا يرجع عليه بالهلاك عنده، بل بالاستهلاك؛ لأن العدل إذا أدى الضمان؛ ملك المرهون بتأديته ضمانه، فبتأداته ضمانه؛ تبين أنه أغار أو أودع ملك نفسه، فلا يضمن المستعير ولا المودع إلا بالتعدى، وكذا إذا دفعه إليه بحقه؛ بأن قال له: خذه بحقك أو احبسه بدينك؛ لأنه دفعه إليه على وجه الضمان، كما حرقه في «المنح».

(٧٦٧٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا استحق الراهن من العدل الموضوع عنده وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي، فهل يرجع العدل على الراهن ولا يرجع

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يرجع العدل على الراهن؛ لنيابته عنه، فالعدل نائب عن الراهن في حق الضمان، ولا يرجع على المرتهن، «بازارية»^(١)، وفي «الهداية»: وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأنّه نائب عنه في حفظ العين كالمودع، انتهى^(٢).

(٧٦٧٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا هلك الرهن بيد العدل، فهل يهلك من ضمان المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يهلك من ضمان المرتهن؛ لأنّ يد العدل في حق الماليّة يد المرتهن، والماليّة هي المضمونة، فيكون كأنّه هلك بيد المرتهن، كما هو صريح «الغرر»، و«الهداية»، و«التنوير»^(٣)، وفي «المتنقى» و«شرحه»: وهلاكه - أي: الرهن - في يده - أي: في يد العدل - ولو حكماً، كيد أمراته وولده وأجيشه على المرتهن؛ إذ يده كيده، ولو لم يقبضه حتى حل الدين؛ بطل الرهن، انتهى^(٤).

(٧٦٧٦) - **سُئِلَ :** فيما إذا وكلَّ الراهن المرتهن ببيع الرهن مطلقاً أو عند حلول الدين، فهل صح هذا التوكيل، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٦ / ٥٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤١).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢)، و« الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٥٠٣).

(٤) انظر: « الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٢٩٠).

أَجَابَ : نعم، صح هذا التوكيل، كما هو صريح «الملتقى»^(١)، وكذا لو وكل الراهن العدل أو غيره ببيع الرهن مطلقاً أو عند حلوله، لو الوكيل أهلاً للبيع عند التوكيل؛ صح توكيله، فلو وكل بيعه صغيراً لا يعقل فباعه بعد بلوغه؛ لم يصح عند الإمام خلافاً لهما، كما هو صريح «التنوير» وغيره^(٢).

٧٦٧٧) - **سُئِلَ** : فيما إذا شرط المرتهن على الراهن في عقد الرهن بأن يوكل العدل أو غيره في بيع الرهن، فوكل العدل أو غيره في بيعه، فحل الأجل والراهن غائب، فهل يجبر الوكيل على بيعه عند الامتناع، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجبر على بيعه عند الامتناع، وكذا لو شرطت الوكالة في بيع الرهن بعد عقد الرهن، فيجبر الوكيل على بيعه في الأصل، «التنوير»، و«الملتقى»^(٣).

وكيفية الإجبار: أن يحبسه القاضي أياماً لبيع، فإن لجَّ بعده؛ فالقاضي بيعه، كما هو صريح «المنح» و«الدرر»^(٤)، وفي «المنح»: ولا يفسد هذا البيع بهذا الإجبار؛ لأن الإجبار وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء، حتى لو قضى بغيره؛ صح، وإنما البيع طريق من طريقه، ولأنه إجبار بحق، ويمثله لا يكون إكراهاً، فلا يفسد بإجباره، انتهى.

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشيخي زاده (٤ / ٢٩٠).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصيفي (٦ / ٥٠٣).

(٣) انظر: « الدر المختار » للحصيفي (٦ / ٥٠٤)، «مجمع الأئمَّة» لشيخي زاده (٤ / ٢٩١).

(٤) انظر: « درر الحكماء شرح غرر الأحكام » لملا خسرو (٢ / ٢٥٥).

(٧٦٧٨) - **سُئل**: فيما إذا شرطت الوكالة ببيع الرهن في عقد الرهن، ثم وكل الراهن العدل أو غيره في بيته عند حلول الأجل ودفع ثمنه للمرتهن، ثم عزل الراهن وكيله المذكور من هذه الوكالة، فهل ينزعز عزله، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينزعز عزله، ولا بموت الراهن ولا المرتهن؛ للزومها بلزوم العقد، فهذه الوكالة تخالف الوكالة المفردة من وجوه خمسة: أحدها هذا، وإذا مات الوكيل بيته؛ بطلت وكالته، سواء كان الوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث، ولأن الموكيل رضي برأيه لا برأيه غيره، كما هو صريح «الدرر»^(١).

وفي «التنوير»: ولو أوصى - أي: الوكيل - إلى آخر بيته؛ لم يصح، إلا إذا كان مشروطاً له ذلك في الوكالة^(٢).

(٧٦٧٩) - **سُئل**: فيما إذا وكل الراهن العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل وإيفاء ثمنه للمرتهن بدل دينه، ثم مات الراهن وحل الأجل، فهل له بيته بغية ورثة الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيته بغية ورثة الراهن كما لو كان حياً، فله بيته بغية حضرة الراهن، كما في «التنوير»^(٣).

وفي «الملنقي» و«شرحه»: ولو بيته بغية ورثته، كما له بيته بغية المورث لو حياً^(٤).

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملأ خسرو (٢٥٤ / ٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٥٠٥ / ٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر الملنقي» للحصكفي (٤ / ٢٩٠).

وفيهما: فإن حل الأجل والراهن أو وارثه بعد موته غائبٌ، وأبى الوكيل أن يبيعه؛ أجب الوكيل على بيعه، ولو بحسبه أياماً، فإن أبى بعده؛ باعه القاضي.

ومفاده: أنه لو حضر الراهن؛ لم يجبر الوكيل بل الراهن، فإن أبى؛ باعه القاضي، انتهى^(١).

(٧٦٨٠) - **سُئلَ**: فيما إذا وكل الراهن العدل أو غيره في بيع الرهن إذا حل الأجل، وبإيفاء ثمنه للمرتهن، فباعه الوكيل عند حلول الأجل، بخلاف جنس الدين، فهل للوكيل أن يصرفه إلى جنس الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يصرفه إلى جنس الدين، وهذا بخلاف الوكالة المفردة، وإذا كان الرهن عبداً فقتله عبد خطأً، ودفع العبد القاتل بالجنائية، فللوكيل بيع هذا العبد، وهذا بخلاف الوكالة المفردة، وكذا يملك الوكيل بيع الرهن بيع الولد والأرض، بخلاف الوكالة المفردة، الكل من «التنوير»^(٢).

(٧٦٨١) - **سُئلَ**: فيما إذا كانت الوكالة في بيع الرهن مشروطة في عقده، وباع العدل الراهن بحسب وكالته عن الراهن ووضع الثمن عنده، فهلk بيد العدل، فهل يهلك من ضمان المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك من ضمان المرتهن؛ لأن ثمن الراهن رهن، فهلاك ثمنه كهلاكه، فكما أن الراهن إذا هلك بيد العدل يهلك من ضمان المرتهن، فكذا ثمنه، ففي «الهداية» و«المنع»: وإن باعه العدل؛ فالثمن رهن كالمحمن،

(١) انظر: «الدر المتقى» للحصকفي (٤ / ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٤).

فهلاك ثمن الرهن كهلاكه وإن لم يقشه بعد؛ لقيامه مقام ما كان مقوضاً بجهة الرهن، وإذا توي^(١)؛ كان من مال المرتهن تبعاً لعقد الرهن في الثمن؛ لقيامه مقام المبيع المرهون، وكذا إذا قتل رجل العبد المرهون وغرم القاتل قيمة؛ فتصير قيمة رهناً، وكذا لو قتل عبد الرهن، ودفع العبد القاتل به، فيكون رهناً مكانه^(٢).

(٧٦٨٢) - **سئل** : فيما إذا كانت وكالة بيع الرهن مشروطة في عقده، وباع العدل الرهن بحسب وكتله وسلمه للمشتري، وقبض منه ثمنه ثم أوفاه للمرتهن عن دينه، ثم استحق رجل الرهن بالوجه الشرعي بعد هلاكه بيد المشتري، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو يضمن العدل، وإذا ضمن العدل؛ فهل للعدل الخيار بين أن يرجع على الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أجاب : نعم، للمستحق الخيار، إن شاء ضمن الراهن؛ لأنَّه غاصب، وإن شاء؛ ضمن العدل؛ لتعديه بالبيع، وإذا ضمن الراهن؛ صَحَّ بيع العدل وقبضه؛ لأنَّه تملَّكه الراهن بضمائه، وإذا ضمن العدل؛ فيتملَّكه العدل بضمائه، وهو بالختار، إن شاء ضمن الراهن؛ لأنَّه وكيله، فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهة، وإن شاء ضمن المرتهن ثمنه الذي أداه له، فإنَّ ضمن الراهن؛ صَحَّ أيضاً بيع العدل وقبضه، وإن ضمن المرتهن ثمنه الذي أداه إليه؛ فيصير الثمن للعدل؛ لأنَّه بدل ملكه، ويرجع المرتهن على راهنه بدينه؛

(١) توي : هلك.

(٢) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

لبطلان قبضه، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقي»، و«الدرر»^(١).

(٧٦٨٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع العدل الرهن بحسب وكالته المشروطة في عقد الرهن وسلمه للمشتري، وقبض الثمن منه وأوفاه للمرتهن، ثم استحق رجل الرهن بالوجه الشرعي، والرهن قائم بيد المشتري، فهل للمستحق أخذه من المشتري ويرجع المشتري على العدل بثمنه، وللعدل الخيار بين أن يرجع على الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق أخذه من المشتري؛ لأنَّه وجد عين ماله، ويرجع المشتري على العدل الذي باعه بثمنه؛ لتعلق حقوق العقد به؛ لأنَّه البائع، والعدل بال الخيار إن شاء رجع على الراهن بثمنه؛ لأنَّه الذي أدخله في العهدة بتوكيله، فيجب عليه تخلصه، وإن شاء رجع العدل على المرتهن بثمنه؛ لأنَّ العقد لما انتقض؛ بطل الثمن، وقد قبضه المرتهن ثمناً، فإذا بطل؛ ووجب نقض قبضه، فإذا رجع العدل على الراهن؛ صح قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض إليه، وإذا رجع العدل على المرتهن بثمنه؛ فللمرتهن الرجوع على الراهن بدينه؛ لانتفاض قبضه بالرجوع عليه، فيعود حقه في الدين كما كان، وما ذكرناه من الحكم والتفصيل في هذه المسألة وما قبلها إذا شرطت الوكالة في عقد الرهن، ولذا قيدنا المسألة بذلك في أول السؤال.

قال في «الملتقي»، و«الدرر»، و«الواقية»، و«الهداية»: وإن لم يكن التوكيل مشروطاً في عقد الرهن؛ أي: بأن وَكَلَ الراهن العدل بعد العقد؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٥٠٦ / ٦)، و«مجمع الأئمَّة» لشيخي زاده (٤ / ٢٩٢)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا حسرو (٢٥٥ / ٢).

فما لحق العدل من العهدة يرجع به العدل على الراهن فقط لا على المرتهن، سواء قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض؛ لأن ضاع الثمن بيد العدل؛ لأن التوكيل إذا كان بعد العقد؛ لم يتعلّق به عقد الرهن، فلا يرجع عليه، كما في الوكالة المجردة عن الرهن؛ لأن وَكِل إنساناً بأن يبيع ويقضي دينه من ثمنه ففعل، ثم لحقه عهدة، لم يرجع به على القابض، بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن؛ لتعلق حق المرتهن بها، فكان البيع واقعاً لحقه، وقد سلم له ذلك، فجاز أن يلزمه الضمان^(١).

* * *

باب

حفظ الرهن، وما على الراهن والمرتهن

(٧٦٨٤) - **سُئل**: فيما إذا دفع المرتهن الرهن لزوجته لحفظه، فحفظته بحرز مثله، فهلك بيدها وقيمتها زائدة عن الدين، فهل سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزائد من قيمته عن الدين، أم لا؟

أَمَّا بَاب: نعم، سقط الدين عن الراهن، ولا يضمن المرتهن الزائد من قيمته عن الدين؛ لأنه أمانة، فحفظه بزوجته كحفظه بنفسه، فقد صرخ في المتون والشروح بأن للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وعياله، كزوجته وولده وخادمه وأجيده، مشاهرة أو مُسانحة، كما في الوديعة.

(٧٦٨٥) - **سُئل**: فيما إذا دفع المرتهن الرهن لغير من هو في عياله

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٢٩٣)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/١٤٤).

من غير إذن الراهن فهلك، فهل يضمن المرتهن جميع قيمته؟

أَجَابَ : نعم، يضمن جميع قيمته، فيسقط من الدين بقدرها، وما زاد من قيمته على الدين يضمنه المرتهن للراهن، فقد صرخ في المتون بأن المرتهن إذا حفظ الرهن بغير من في عياله يضمن؛ لتركه الحفظ الواجب عليه.

(٧٦٨٦) - **سُئِلَ** : فيما إذا أودع المرتهن الرهن عند رجل بغير إذن الراهن فهلك، فهل يضمن جميع قيمته؟

أَجَابَ : نعم، يضمن جميع الراهن، فالمرتهن لا يملك الإيداع، ولا الإعارة، ولا الإجازة كالمودع؛ فإنه لا يملك ذلك في الوديعة، فيضمن المرتهن جميع قيمة الرهن بآيدياعه، وإعارته، وإجارته، واستخدامه، وتعديه، فيسقط الدين بقدرها، وما زاد من قيمة الرهن مضمونة عليه للراهن.

(٧٦٨٧) - **سُئِلَ** : فيما إذا وضع المرتهن خاتم الرهن في خُنصره فهلك، فهل يضمن كل قيمته، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمن كل قيمته، سواء جعله في خُنصر يده اليمنى أم اليسرى؛ لأن جرت العادة في لبسه كذلك، فيكون استعمالاً لا حفظاً، وإذا جعله في غير الخُنصر من أصابعه وهلك؛ فلا يضمن الزائد من قيمته عن الدين؛ لأن ذلك يعد حفظاً لا استعمالاً، بخلاف ما إذا كان المرتهن امرأة، فبأي إصبع لبسته يعد استعمالاً، فإذا هلك؛ يضمن جميع قيمته، وإذا لبس المرتهن خاتم الرهن بخُنصره فوق آخر؛ فيرجع إلى العادة، فإن كان ممن يتجمّل بلبس خاتمين؛ ضمن جميع قيمته، وإن كان حافظاً، فلا يضمن،

بل يهلك بالدين، وإذا تقلد المرتهن بسيفي الرهن وهلك حال الاستعمال، فيضمن جميع القيمة؛ لأنَّه يعُدُّ استعملاً؛ لأنَّ الشجعان يتقلدون عادة بسيفين لا بثلاثة، فلو تقلد بثلاثة؛ يكون حافظاً لا مستعملاً، فإذا هلك؛ يهلك بالدين، ولا يضمن ما زاد من قيمته عن الدين.

(٧٦٨٨) - **سُئل**: فيما إذا استأجر المرتهن بيته لحفظ الرهن، فهل تكون أجرته على المرتهن، أم على الراهن؟

أَجَابَ: نعم، تكون أجرته على المرتهن، وكذا أجرة حافظه، وأجرة مأوى الغنم، وأجرة راعيه، وكذا أجرة رده على المرتهن، كرد الآبق ومداواة جرمه، فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ؛ لأنَّ ما كان لحفظه فعلى المرتهن، وكل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن، كنفقة الرهن من مأكله ومشربه وكسوته، وكسوة الرقيق، وأجرة الراعي، وأجرة ظِئر ولد الرهن، وكري النهر، وسقي البستان، وتلقيح النخل وجُذَاده، فعلى الراهن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٨٩) - **سُئل**: في رجل استعار من آخر شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه، فهل تكون مؤنة رده على المعير، أم على المستعير؟

أَجَابَ: تكون مؤنة رده على المعير، فمؤنة رد العارية على المستعير إلا في هذه المسألة؛ لأنَّ هذه الإعارة فيها منفعة للمعير؛ لكونها تصير مضمونة في يد المرتهن، فإذا هلكت بيد المرتهن؛ تهلك مضمونة عليه في الدين، فيرجع المعير على المستعير الراهن بذلك كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا في (كتاب العارية) مَعْزِيًّا لـ «الأشياه» بأنَّ مؤنة رد العارية

على المستعير، إلا إذا استعاره ليرهنها^(١).

(٧٦٩٠) - **سُئلَ**: فيما إذا سافر المرتهن بالرهن وكان الطريق آمناً،

فهل يجوز له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك إذا كان الطريق آمناً كما في (الوديعة) وإن كان له حمل ومؤنة، وكذلك الانتقال عن البلد، وكذلك العدل الذي في يده الرهن كما في «العمادية» معزيًا إلى «العدة»، خلافاً لمانعه في «فتاوي القاضي»^(٢)، ولعل ما في «العدة» قول الإمام، وما في «الفتاوى» قولهما، كما يفيده كلام «القنية»، ذكره في «الدر»^(٣).

(٧٦٩١) - **سُئلَ**: فيما إذا غاب الراهن واحتاج المرتهن إلى النفقة الواجبة على الرهن، فرفع أمره إلى القاضي، فأمره القاضي بها، وصرح له بجعلها ديناً عليه، ففعل المرتهن ذلك، فهل له الرجوع بها على الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بها على الراهن، وبمجرد أمر القاضي له بذلك من غير تصریح بجعلها ديناً عليه لا يرجع، نقله في «المنع» عن «الملتقط»، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان الراهن حاضراً؛ لا يرجع عليه بما أنفقه وإن كان بأمر القاضي؛ لأنه يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي، فيحضره فيأمره بذلك، كما في «المنع».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٦٠٢).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٨٩).

والحاصل: كل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر كان متبرعاً، إلا أن يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر، كما هو صريح المتن، وقد ذكرنا في أواخر (كتاب النفقة) أن المودع إذا طلب من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة؛ لا يجيئه لذلك؛ لئلا تأكله النفقة، وكذا آخذ الآبق، وكذا أحد شريك العبد إذا غاب أحدهما وطلب الحاضر من القاضي الأمر بالنفقة عليه؛ لا يجيئه لذلك؛ لئلا تأكله النفقة، بل يؤجره وينفق عليه، أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه؛ دفعاً للضرر عنه، فليتأمل.

(٧٦٩٢) - **سُئل**: فيما إذا أبقي العبد من يد المرتهن فتكلف على رده إليه، ثم هلك بيده، فهل يكون مضموناً عليه بالدين، وتكون كلفة رده على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت قيمته مساوية للدين؛ فيكون مضموناً على المرتهن بدينه، وتكون كلفة رده عليه، وإن كانت قيمته أكثر من الدين؛ فيسقط من قيمته بمقدار الدين، والزائدأمانة لا يضمنه إلا بالتعدى، وتقسم مؤنة الرد حيتزد على المضمونة والأمانة، فما أصاب المضمون فعلى المرتهن، وما أصاب الأمانة فعلى الراهن، وكذا مداواة القرح، ومعالجة الأمراض، والفتاء من الجنائية.

* * *

باب

التصرف في الرهن، والجنائية عليه

(٧٦٩٣) - **سُئل**: فيما إذا ركب المرتهن الدابة المرهونة بغير إذن

الراهن، وهلكت في حالة استعماله قبل ردها للوفاق، فهل يصير بذلك غاصباً، فيضمن قيمتها باللغة ما بلغت والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يصير بذلك غاصباً، فيضمن قيمتها باللغة ما بلغت يوم الذي صار غاصباً فيه، وكذا إذا كان الرهن عبداً فاستخدمه، أو ثوباً فلبسه بغير إذن الراهن وهلك حال الاستعمال؛ يصير غاصباً، فيضمن قيمته باللغة ما بلغت، فلا يحل للمرتهن الانتفاع به مطلقاً، لا باستخدام، ولا بسكنى، ولا بلبس، ولا بإجارة، ولا بإعارة، إلا بإذن من الراهن، ولو فعل ذلك قبل إذنه؛ صار متعدياً، ولا يبطل الرهن، ولذا لو نزل عن الدابة، أو نزع الثوب، أو كف عن الخدمة؛ فهو رهن على حاله، فالمرتهن إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق؛ عاد رهناً كما كان، صرخ به في «العمادية» وغيرها، وهذا معنى قول المتون: بأن المرتهن إذا انتفع بالرهن قبل إذن الراهن؛ صار متعدياً، ولم يبطل الرهن به؛ أي: إذا تركه يعود رهناً، فتبصر.

(٧٦٩٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا خالف المرتهن واستعمل الرهن، وبعد هلاكه بيده المرتهن أدعى أنه هلك بعد تركه استعماله ورده إلى الوفاق، وادعى الراهن هلاكه حال الاستعمال قبل رده للوافق، فهل القول للراهن أم للمرتهن؟

أَجَابَ : القول في ذلك للراهن؛ لأن المرتهن أقر بسبب الضمان على نفسه ثم أدعى نفيه، فلا يصدق، كما في «العمادية» وغيرها.

(٧٦٩٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا أبقي عبد الرهن عند المرتهن ولم يعد، فهل يسقط الدين بذلك كهلاكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الدين بذلك كهلاكه، فإن عاد؛ سقط من دين المرتهن بحسب نصيه بالإيقاع؛ لأن الإيقاع عيب قد حدث فيه عند المرتهن.

(٧٦٩٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا أباح الراهن للمرتهن في أكل الشمار أو سكني الدار فأكلها، فهل لا يضمنها، أم يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وكذا إذا أذن له بأكل لبن الشاة المرهونة فأكله؛ لا يضمنه، وله منعه كما في «الأشباه» و«الجواهر»^(١)، وأفاد في «الأشباه»: أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك^(٢)، وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا، وقيل: إن شرط كان ربا، وإن لا.

(٧٦٩٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن حال تعديه، وقضى عليه بقيمه من جنس الدين، وكان الدين حالاً، فهل يلتقيان قصاصاً بمجرد القضاء بالقيمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتقيان قصاصاً بمجرد القضاء بالقيمة، فإن كان الدين أكثر من قيمته؛ فيطالب المرتهن الراهن بالفضل، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين؛ فيطالب الراهن المرتهن بما زاد من قيمة رهنه على الدين؛ لأن الزائد صار مضموناً بالتعدي، وإن كان الدين مؤجلاً؛ يضمن المرتهن قيمة الرهن، وتكون رهناً عنده، فإذا حل الأجل؛ أخذه بدينه، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين؛ كان الضمان رهناً إلى قضاء دينه؛ لأنه بدل الرهن، فأخذ حكمه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧٦٩٨) - **سُئلَ**: فيما إذا أذن الراهن للمرتهن في ركوب الدابة المرهونة فركبها، وهلكت حالة الاستعمال، فهل تهلك أمانة لا يضمنها المرتهن ويبيقى الدين على حاله؟

أَجَابَ: نعم، تهلك أمانة لا يضمنها المرتهن، ويبيقى الدين على حاله، فيجب على الراهن إيفاؤه للمرتهن، وكذا إذا أذن له بلبس ثوب الراهن وباستخدام عبد الرهن، وهلک بيد المرتهن حالة الاستعمال؛ فلا يضمنه؛ لأنَّه لما أذن له باستعماله؛ صار عارية، فخرج عن أن يكون رهناً، ولو هلك بعد الفراغ من استعماله؛ هلک بالدين؛ لأنَّه عاد رهناً.

قال في «العمادية»: ولو هلك بعد الفراغ أو قبل أن يأخذ في الاستعمال؛ يهلك بالدين، وذكر في «التجنیس»: ولو رهن خاتماً، فأذن للمرتهن أن يتختم فيه فعل، فهلک الخاتم؛ فالدين على حاله؛ لأنَّ الخاتم صار عارية، فخرج من أن يكون رهناً، ولو أخرجه من الإصبع ثم هلك؛ هلک بالدين؛ لأنَّه عاد رهناً، انتهى.

وإذا أمره أن يتختم به في البنصر، فتختتم به في الخنصر فهلک؛ يكون مضموناً عليه؛ لأنَّه أمره بحفظه، فتختمه ببنصره استعمال.

(٧٦٩٩) - **سُئلَ**: فيما إذا غصب الرهن من يد المرتهن، فهل يكون كالهلاك، فيكون مضموناً عليه بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون كالهلاك، فيكون مضموناً عليه بالدين، وإذا غصب منه في حالة انتفاعه به، فإن كان مأذوناً من الراهن بهذا الانتفاع؛ فلا يكون مضموناً عليه، وله أن يطالب الراهن بدينه لما ذكرناه، صرَح به في

«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٧٠٠) - **سُئلَ**: فيما إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ثم هلك بيد المرتهن، فقال الراهن: هلك بعد تركك للانتفاع وعوده للرهن، وقال المرتهن: هلك حال الانتفاع به، فهل القول للراهن، أم للمرتهن؟

أَجَابَ: القول في ذلك للمرتهن؛ لاتفاقهما على زوال الرهن بالانتفاع المأذون فيه، فلا يصدق الراهن في العود إلا ببينة، كما هو صريح «المنح».

وفي «التنوير»: ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل، فهلك الرهن قبل أن يشرع في العمل، أو بعد الفراغ منه؛ هلك بالدين؛ أي: لبقاء عقد الرهن، ولو هلك في حالة العمل والاستعمال؛ هلكأمانة؛ أي: لثبتت يد العارية حينئذ، ولو اختلفا في وقته؛ أي: في وقت هلاكه، فقال المرتهن: هلك في حالة العمل، وقال الراهن: في غيرها؛ فالقول للمرتهن؛ لأنه منكر، والبينة للراهن؛ لأنهما اتفقا على زوال الرهن، فلا يصدق الراهن في دعواه إلا بحجة، وذكره في «البازارية»^(٢).

وفيها: أذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوماً، فجاء به المرتهن متخرقاً وقال: تخرق في لبس ذلك اليوم، وقال الراهن: ما لبسته فيه ولا تخرق فيه، فالقول للراهن، وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال: تخرق قبل لبسه أو بعده؛ فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس؛ لاتفاقهما على خروجه من الضمان، فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان إليه، بخلاف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٥٠١ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١٢ / ٦)، و«الفتاوى البازارية» (٦٩ / ٦).

أول المسألة؛ لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان؛ لعدم اعتراف الراهن، ونقله في «الدر المختار» عنها^(١).

(٧٧٠١) - **سُئلَ**: فيما إذا أجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهلك الرهن عند المستأجر، فهل للراهن الخيار بين أن يضمن المرتهن قيمته يوم تسليمه إلى المستأجر، أو يضمن المستأجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للراهن الخيار بين أن يضمن المرتهن قيمته يوم تسليمه إلى المستأجر، ويكون رهناً مكانه، وإذا ضمنه؛ فليس له الرجوع بما ضمنه على المستأجر، ولهأخذ أجراً ما استوفاه من المنافع إلى وقت الهالك، وتكون الأجرة له، ولا تطيب، وللراهن أن يضمن المستأجر، فإن ضمنه؛ يرجع على المرتهن بما ضمنه، ولا يجب عليه الأجر، «عمادية».

(٧٧٠٢) - **سُئلَ**: فيما إذا رهن المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهل للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده إلى يد الأول، وإذا هلك بيد الثاني؛ فهل للراهن الأول الخيار بين أن يضمن الأول أو الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده إلى يد الأول، وإذا هلك بيد الثاني قبل إعادته إلى الأول؛ فللراهن الأول الخيار بين أن يضمن الأول أو الثاني، فإن ضمن المرتهن الأول؛ فتكون قيمته رهناً، وملكه المرتهن الأول بالضمان، وصار كأنه رهن ملك نفسه، فيهلك عند المرتهن الثاني بدين المرتهن الأول، وإن ضمن المرتهن الثاني؛ يكون الضمان رهناً عند المرتهن الأول، وبطل رهن الثاني، «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٦ / ٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٢).

(٧٧٠٣) - **سُئلَ**: فيما إذا أمر الراهن المرتهن بدفع الرهن إلى الدلائل؟
ليبيعه وياخذ دينه، فدفعه له، فهلك بيد الدلائل، فهل يضمنه المرتهن، أم
لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، «در المختار»^(١).

(٧٧٠٤) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك الراهن بيد المرتهن فاستحقه رجل
بالوجه الشرعي، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو المرتهن،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو المرتهن،
إإن ضمن الراهن قيمته؛ فيهلك بدينه؛ لأنه ملّكه بإزاء الضمان، وإن ضمن
المرتهن قيمته؛ فيرجع على الراهن بقيمتها التي ضمنها، ويرجع بدينه،
فرجوعه بالقيمة؛ لأنه مغدور من جهة الراهن بالتسليم، ورجوعه بالدين؛ لأنه
انتقض قبضه، فيعود حقه، «منح». وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (فصل
الغرور).

(٧٧٠٥) - **سُئلَ**: فيما إذا أكتب عبد الرهن وهو بيد المرتهن، فهل
يكون ما اكتسبه للراهن، له أخذه ولا يصير رهناً مع الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ما اكتسبه للراهن، له أخذه ولا يصير رهناً مع
الأصل، وكذا ما وهب له أو تصدق عليه به، فكل زيادة غير متولدة من الرهن،
أجرة الدار والأرض المرهونة.

(٧٧٠٦) - **سُئلَ**: في رجل رهن عند آخر أغناً فحصل منها صوف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٠١).

ولبن ونتاج، فهل تكون هذه الزوائد للراهن وتكون رهناً بعماً للأصل،
فللمرتهن حبسها مع الأصل على دينه، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تكون هذه الزوائد للراهن، وتكون رهناً بعماً للأصل،
فللمرتهن حبسها مع الأصل على دينه حتى يستوفي جميع دينه، وكذا كل
الزوائد المتولدة من الرهن، كثمرة الأشجار المرهونة، كما هو صريح المتن
والشرح، فإن خاف المرتهن تلفها، فليس له بيعها من غير إذن القاضي؛ لأن
له ولية الحبس لا البيع، فإن رفع أمرها للقاضي وباعها بإذنه؛ جاز، حتى
لو كان في موضع لا يمكنه الرفع إلى القاضي، أو كان بحال يفسد قبل أن يرفع
أمرها للقاضي؛ جاز له أن يبيعها، نقله في «الدر المختار» عن «الذخيرة»^(١).

(٧٧٠٧) - **سُئِلَ :** فيما إذا هلك نماء الرهن المتولد بيد المرتهن، فهل
يهلك مجاناً ولا يسقط شيء من دينه بمقابلته، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يهلك مجاناً ولا يسقط شيء من دينه بمقابلته؛ لأن رهن
بعماً ولم يدخل تحت العقد مقصوداً، والتبغ لا قسط له، وكذا إذا أذن الراهن
للمرتهن في أكل الزوائد، فأكلها أو باعها؛ إذ الأكل يعم أكل الثمن، فلا
ضمان على المرتهن؛ لأنه أتلفه بإذن المالك، ولا يسقط شيء من الدين،
كما هو صريح الشرح.

(٧٧٠٨) - **سُئِلَ :** في رجل رهن شاة تساوي عشرة على عشرة،
فحصل منها عند المرتهن صوف ونتاج يساوي خمسة، فهلكت الشاة بيده
وبقي زوائدها المتولدة، ويريد الراهن فكاك الزوائد، فهل يبسط الدين على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦/٥٠٢).

قيمة الأصل وقيمة الزوائد، فيفك الزوائد بحصتها من الدين، ويسقط من الدين ما خص الأصل، أم لا؟

أَعْبَاب : نعم، يبسط الدين على قيمة الأصل وقيمة الزوائد، فيفك الزوائد بحصتها من الدين، ويسقط من الدين ما خص الأصل، فالدين في هذه المسألة عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فخص الأصل ثلثا العشرة فيسقط، وخص النماء ثلث العشرة، فيفك النماء بثلث العشرة؛ لأن التبع صار مقصوداً بالفكاك، فيكون له قسط، كولد المبيع الحاصل قبل القبض إذا هلك قبل القبض، لا قسط له من الثمن، وإذا هلكت الأم قبل القبض وبقي التبع؛ فللمشتري أن يأخذه بحصته من الثمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٠٩) - **سُئِلَ :** في رجل رهن شاة تساوي عشرة عشرة، وأذن للمرتهن بأكل لبنها وولدها فأكله، فماتت الشاة بيد المرتهن قبل فاكها، وبلغ قيمة ما أكلها من زوائدها خمسة، فهل يسقط من دين المرتهن ثلث العشرة ويأخذ من الراهن ثلث العشرة، أم لا؟

أَعْبَاب : نعم، يسقط من دين المرتهن ثلثا العشرة، وهو الذي خص الشاة المرهونة من أصل الدين، ويأخذ المرتهن من الراهن ثلث العشرة، وهو الذي خص الزوائد التي أكلها من أصل الدين، فتكون الزوائد باقية حكماً، كما لو كانت باقية حقيقة وأراد الراهن فاكها بعد هلاك الشاة بيد المرتهن، فإنه يفكها بما خصها من أصل الدين.

وتحقيق ذلك: أن ما تلف بيد المرتهن بفعله بإذن الراهن يجعل كأن الراهن أخذه وأتلفه بنفسه، فالأكل هنا حصل من المرتهن بإذن الراهن، فكان

الراهن أكله، فإذا هلك الأصل ويقي الزوائد؛ فهي باقية حقيقة، فيفتَّحُها الراهن بما خصها من الدين، وإذا أكلها المرتهن بإذن الراهن وهلك الأصل؛ فالزوائد باقية حكماً، فلذلك يرجع المرتهن بما خصها من الدين، كالباقيَة حقيقة، وما خص الأصل من الدين فيهما يسقط كما هو صريح الشرح، وهذا معنى قول «الدر المختار»: (وإذا بقي النماء ولو حكماً . إلخ)^(١)، فراجعه.

(٧٧١٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أباح الراهن للمرتهن سكنى الدار التي رهنها عنده، فوقع بسكناه خلل وخَرَب بعض الدار، فهل يسقط شيء من الدين بمقابلة ما نقص منها؟

أَجَابَ: لا يسقط شيء من الدين بمقابلة ما نقص منها؛ لأنَّه لَمْ يَأْبَح له السكنى؛ أَخْذَ حَكْمَ العَارِيَةِ، حتَّى لو أَرَادَ مُنْعَهُ؛ لَهُ ذَلِك.

وفي «المضمرات»: ولو رهن شاة، فقال الراهن للمرتهن: كُلْ ولدَهَا وَاشْرِبْ لِبَنَهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لو أَذْنَ لَهُ فِي ثُمَرَةِ الْبَسْتَانِ، فَصَارَ أَكْلَهُ كَأْكَلَ الرَّاهِنَ، ثُمَّ نَقْلَ عَنْ «التَّهْذِيبِ»: أَنَّهُ يَكْرِهُ لِلمرتهن أَنْ يَتَفَعَّلَ بِالرَّهْنِ وَإِنَّ أَذْنَ لَهُ الرَّاهِنَ.

قال في «المنح»: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه: لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنَّه ربا.

وقال في «الدر المختار»: قلت: وتعليله يفيد أنها تحريمية، فتأمله، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢١).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٥٢٣).

وأفاد في «الأشباه»: أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك^(١)، وقيل: إن شرطه كان ربا، وإن لا، فالأحوط الاجتناب لشبهة الربا.

(٧٧١١) - **سُئل**: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودع الرهن لإنسان فأودعه له، فهل يبقى رهناً على حاله، وإذا هلك بيد المودع؛ فهل يسقط الدين بهلاكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى رهناً على حاله، وإذا هلك بيد المودع؛ يسقط الدين لهلاكه، «منح».

(٧٧١٢) - **سُئل**: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يغير الرهن فأعاره، فهلk بيد المستعير، فهل يكون مضموناً على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً على المرتهن؛ لخروجه بذلك من ضمان الرهن، وللمرتهن أن يعيده رهناً، «منح».

(٧٧١٣) - **سُئل**: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يؤجر الرهن فآجره، فهل تكون الأجرة للراهن وبطل الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الأجرة للراهن وبطل الرهن، فليس للمرتهن أن يعيد الرهن إلا بعقد ثانٍ، كما في «المنح»، فإذا هلك الرهن بيد المستأجر؛ لا يضمه المرتهن، وكذلك لو رهن المرتهن الرهن عند رجل بإذن الراهن؛ بطل الرهن، ولا يعود إلا برهن جديد، «بجازية»^(٢).

(٧٧١٤) - **سُئل**: فيما إذا زرع المرتهن في الأرض المرهونة، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البجازية» (٣/٧٢).

يجب عليه شيء، أم لا؟

أَحَبَّابُ : إن أباح له الراهن الانتفاع بها؛ لا يجب عليه شيء، وإن لم يبح له الانتفاع بها؛ يجب عليه نقصان الأرض وضمان الماء لو كانت من قنة مملوكة، نقله في «المنج» و«الدر المختار» عن «جواهر الفتاوى»^(١).

(٧٧١٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن، فهل للمرتهن أن يؤجره، أم لا؟

أَحَبَّابُ : ليس له أن يؤجره، فلو أجره بغير إذنه وانقضت المدة؛ فالأجرة له، فهو بمنزلة الغاصب إذا أجر المغصوب، لكن لا يطيب له، وإن أجره بإذن الراهن؛ فالأجرة للراهن، وبطل الرهن كما ذكرناه، وقد ذكرنا في (كتاب الغصب) : أن الغاصب إذا أجر المغصوب المعد للاستغلال؛ فعلى المستأجر المسماً لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه، كما هو مصرح به في «الأشباه»^(٢)، وذكرنا فيه وفي (كتاب الإجارة) : إذا أجر الغاصب المغصوب الغير المعد للاستغلال واستهلك أجرته؛ لا يضممه ما لم يكن وقفاً أو ليتيم، وكذلك المرتهن إذا أجر الرهن من غير إذن الراهن وانقضت المدة، فالأجرة له كما ذكرناه هنا إذا لم يكن وقفاً ولا ليتيم، فإن كان وقفاً أو ليتيم؛ فيلزم المرتهن رد ما قبضه من الأجرة؛ لأنـه بمنزلة الغاصب، وإذا سكن المرتهن في المرهون المعد للاستغلال أو أجره؛ فلا يلزمـه الأجر.

قال في «الدر المختار» في (كتاب الغصب) : إذا سكن الغاصب المغصوب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

المعدّ للاستغلال؛ يلزمـه الأجر، إلا إذا سـكنـ بـتأـوـيلـ مـلـكـ أوـ عـقـدـ، فـمـثالـ الأولـ: كـماـ لوـ سـكـنـ الشـرـيكـ فيـ المـشـترـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـالـغـ، وـمـثـالـ الثـانـيـ: كـيـتـ الرـهـنـ إـذـاـ سـكـنـهـ المـرـتـهـنـ ثـمـ بـاـنـ لـلـغـيرـ مـعـدـاـ لـلـإـجـارـةـ، فـلـاشـيءـ عـلـيـهـ^(١).

(٧٧١٦) - **سـُئـلـ**: فيما إذا غـابـ الـراـهـنـ وجـاءـ رـجـلـ وـقـضـىـ دـيـنـهـ لـلـمـرـتـهـنـ، وأـخـذـ^(٢) مـنـهـ الرـهـنـ وـجـعـلـهـ رـهـنـاـ عـنـدـهـ عـلـىـ ماـ أـوـفـاهـ عـنـهـ، ثـمـ حـضـرـ الـراـهـنـ الـأـوـلـ فـطـالـبـهـ بـمـاـ أـوـفـاهـ عـنـهـ، فـهـلـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـوـفـاهـ عـنـهـ وـلـاـ عـلـىـ المـرـتـهـنـ بـمـاـ دـفـعـهـ لـهـ، أـمـ لـاـ؟

أـمـبـابـ: نـعـمـ، لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـراـهـنـ بـمـاـ أـوـفـاهـ عـنـهـ؛ لـتـبـرـعـهـ بـقـضـاءـ دـيـنـهـ، وـلـاـ عـلـىـ المـرـتـهـنـ؛ لـأـنـهـ أـوـفـاهـ حـقـاـ وـاجـباـ بـرـضـاهـ، «ـمـنـحـ».

(٧٧١٧) - **سـُئـلـ**: فيما إذا دـفـعـ المـرـتـهـنـ كـرـمـ الرـهـنـ لـرـاهـنـهـ بـعـدـمـ تـسـلـمـهـ مـنـهـ؛ لـيـسـقـيـهـ وـيـقـومـ بـمـصـالـحـهـ، فـهـلـ بـطـلـ الرـهـنـ، أـمـ لـاـ؟

أـمـبـابـ: لـاـ يـبـطـلـ الرـهـنـ بـذـلـكـ، «ـمـنـحـ» وـ«ـدـرـ المـخـتـارـ»^(٣).

(٧٧١٨) - **سـُئـلـ**: فيما إذا أـبـاحـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ ثـمـ الـكـرـمـ الـذـيـ رـهـنـهـ عـنـدـهـ، ثـمـ بـاعـ الـراـهـنـ الـكـرـمـ، فـقـبـضـ المـرـتـهـنـ ثـمـهـ وـحـصـلـ لـلـكـرـمـ ثـمـ، فـهـلـ يـكـونـ ثـمـرـهـ لـلـمـشـتـريـ، أـمـ لـلـمـرـتـهـنـ؟

أـمـبـابـ: إـنـ حـصـلـ ثـمـرـ بـعـدـ الـبـيـعـ؛ فـثـمـرـهـ لـلـمـشـتـريـ، وـإـنـ حـصـلـ قـبـلـ الـبـيـعـ؛ فـيـكـونـ لـلـراـهـنـ، وـيـجـعـلـ الـبـيـعـ رـجـوـعاـ عـنـ الـإـبـاحـةـ؛ لـأـنـ الـإـبـاحـةـ تـقـبـلـ

(١) انـظـرـ: «ـالـدـرـ المـخـتـارـ» لـلـحـصـكـفـيـ (٦ / ٢٠٨).

(٢) فـيـ الـأـصـلـ: «ـوـأـخـذـهـ»، وـالـصـوـابـ الـمـثـبـتـ.

(٣) الـمـرـجـعـ السـابـقـ (٦ / ٥٢٣).

الرجوع ما دام قائماً، فإن قضى الراهن الدين للمرتهن؛ أخذ ثمرة، وإنما فيكون
الثمر رهناً، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٧١٩) - **سُئلَ**: في رجل سأله من البزار ثوباً، ليريه غيره ثم يشتريه،
فقال له البزار: لا أدفعه لك إلا برهن، فرhn عنده متعاعاً على الثوب، فهلك
المتعاع بيد البزار، والثوب قائم في يد الراهن، فهل يضمن البزار المتعاع، أم
لا؟

أجَابَ: لا يضمنه، «منح».

(٧٧٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا أبقي المرتهن خاتم الراهن في كيسه وكان
متخرقاً ولم يعلم به فضاع، فهل يضمن تمام قيمته، أم لا؟
أجَابَ: نعم، يضمن تمام قيمته.

(٧٧٢١) - **سُئلَ**: في حمامي وضع المصحف المرهون عنده في
صندوق، ووضع على الصندوق قصعة ماء للشرب، فانصب الماء على
المصحف فأتلفه، فهل يضمنه ضمان الراهن، أم لا؟
أجَابَ: نعم، يضمنه ضمان الراهن، فلا يضمن زيادته، والمودع
لا يضمن شيئاً، «منح»، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية»^(٢).

(٧٧٢٢) - **سُئلَ**: فيما إذا تسلم المرتهن أرض الراهن، ثم زرعها الراهن
أو غرسها بإذن المرتهن، فهل تبقى رهناً ولا يبطل الرهن بذلك، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٠١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٢).

وللمرتهن استردادها، كالإعارة والإيداع من الراهن، «بزاية»^(١)، وإذا أجر الراهن الرهن للمرتهن؛ صحت الإجارة وبطل الراهن، فراجعه.

(٧٧٢٦) - **سُؤْلَ**: فيما إذا سكن المرتهن الدار المرهونة من غير إذن الراهن، فهل يلزم أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت وقفاً أو لبيت؛ يلزم أجر المثل، سواء معدة للاستغلال أم لا، وإن كانت لغيرهما؛ فلا يلزم المرتهن أجر وإن كانت معدة للاستغلال كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، خلافاً لما ذكره في «الدر المتنقى» ناقلاً عن البرجندى: بأنه لو سكن المرتهن دار الراهن؛ لزم أجر مثلها، معدة للاستغلال أو لا^(٢)، فليس على إطلاقه، فتدبره.

وقد صرخ الرملي في «فتواه»: بأن المرتهن إذا سكن دار الراهن؛ لا تلزم أجرة لذلك مطلقاً، أذن الراهن أو لم يأذن، معدة للاستغلال أم لا^(٣).

(٧٧٢٧) - **سُؤْلَ**: فيما إذا سكن المرتهن في بيت الراهن مدة ثم بان أنه ملك غير الراهن، فهل يلزم المرتهن أجر مثله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم شيء كما ذكرناه في (الإجارة)، وذكر في «الدر المختار» في (كتاب الغصب): وإن كان معداً للإجارة لسكناه؛ له بتأويل عقد^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزاية» (٦٨ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٢٩٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٩٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٨).

(٧٧٢٨) - **سُئلَ**: فيما إذا انتقص الرهن عند المرتهن قدرًا أو وصفاً، فهل يسقط من الدين بقدره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الدين بقدره، بخلاف نقصان السعر، فهو غير معتبر في حكم الرهن.

(٧٧٢٩) - **سُئلَ**: في رجل رهن عند آخر فروأً قيمته أربعون درهماً على عشرة دراهم، فأفسده العتُّ عند المرتهن فصار يساوي عشرة دراهم، فهل يسقط ثلاثة أرباع الدين عن الراهن، ويفتك الراهن رهنه بربع الدين الذي عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عن الراهن ثلاثة أرباع الدين ويفتك رهنه بربع العشر الذي عليه، وهو درهماً ونصف؛ لأن كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين، وقد بقي من الفرو ربعه، فيبقى من الدين أيضاً ربعه.

(٧٧٣٠) - **سُئلَ**: فيما إذا خاف المرتهن الفساد على الرهن فباعه بإذن الحاكم، فهل صح ويكون ثمنه رهناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ويكون ثمنه رهناً، وإن باعه بلا إذن القاضي؛ ضمن، «بزاية»^(١)، وكذا زوائد الرهن المتولدة، كما ذكرناه.

(٧٧٣١) - **سُئلَ**: فيما إذا خاف المرتهن على الشاة المرهونة الهلاك فذبحها لذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها قياساً واستحساناً، «بزاية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزاية» (٣ / ٧٣).

(٢) المرجع السابق (٢ / ٧٤).

(٧٧٣٢) - **سُئلَ**: فيما إذا جاب الراهن متابعاً غير متابع الرهن، وقال للمرتهن: خذ هذا المتابع رهناً مكان المتابع الأول، فأخذه، فهل جاز ذلك ولا يسقط ضمان الأول حتى يرده إلى الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك ولا يسقط ضمان الأول عن المرتهن حتى يرده إلى الراهن، فيبقى الضمان ما بقي القبض، ويبقى الثاني أمانة في يده حتى يرد الأول؛ لأن الراهن لم يرض بجعلهما رهناً، فإذا لم يخرج الأول؛ لا يدخل الثاني، فإن هلكا عند المرتهن؛ فيسقط الدين مقابلة الأول وهلك المتابع الثاني أمانة بغير شيء، كما هو صريح الشرح، وذكره في «البزارية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «العمادية».

(٧٧٣٣) - **سُئلَ**: فيما إذا باع الراهن الرهن قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه، فهل يصح ويتوقف على إجازته ولا يملك فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ويتوقف على إجازته، فيملك المرتهن إجازته ولا يملك فسخه، ففي «التبين»: لا ينفسخ بفسخه في أصل الروايتين، ومثله في «الكافي» و«الهداية» و«الجوهرة» والشرح المعتبرة، وعليه المتون^(٢).

فإن أجاز المرتهن بيعه؛ نفذ وصار ثمنه رهناً محبوساً في الدين في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن الثمن قائم مقام ما تعلق به حقه، فهو بدل عنه، وعن أبي يوسف: إن شرط المرتهن أن يكون الثمن رهناً عند الإجازة؛

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٦٧).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٨٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٥)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٣٣).

كان رهناً، وإلا فلا؛ لأنَّه بالإجازة نفذ البيع، فملك الراهن الثمن بسبب جديد، فلا يصير رهناً عنده إلا بالشرط، كما إذا آجر الراهن الرهن فأجاز المرتهن إجارته، فلا تصير الأجرة رهناً إلا بالشرط.

وقد فرق بينهما على ظاهر الرواية بأنَّ الأجرة ليست بدل حقه؛ لأنَّ حقه في العين، وهي بدل المنفعة، فلا ينتقل حقه إليها، فإنْ لم يجز المرتهن بيع الراهن؛ توقف نفوذه إلى قضاء الدين، والمشتري بال الخيار، إن شاء صبر إلى فكه، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع إن لم يعلم بأنه رهن، هذا ما نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في فصل بيع الفضولي)، وقد أطلق في «المنح» وفي «الملتقي»: الخيار للمشتري^(٢)، سواء علم أو لم يعلم.

وقال في «التمر타شية»: ولا فرق في ثبوت الخيار للمشتري بين علمه وعدمه في الأصح، كما في «منية المفتى».

وفي «جامع الفضولين»: وفي شراء رهن ومستأجر يخbir المشتري ولو عالماً به عند «حم» كاستحقاق، وعند أبي يوسف: يتخير جاهلاً لا عالماً كعيب، وظاهر الرواية قولهما.

وفي «اللولوجية»: وهو الصحيح، وعليه الفتوى، ولهذا نقله في «الدر المختار»، وهو مختارات الفتوى^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٩٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٨).

(٧٧٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه، فهل صحيح ويصير ثمنه رهناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح بيعه ونفذ، ويصير ثمنه رهناً، كما لو باعه الراهن ثم أجاز المرتهن بيعه، قال في «البازية»: وإذا باعه بإذن المرتهن؛ صحيح، ويكون الثمن رهناً^(١).

وفيها في موضع آخر: وإذا باعه بإذن المرتهن؛ صحيح، ويكون ثمنه رهناً مكانه، انتهى.

(٧٧٣٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع المرتهن الرهن، فهل يتوقف على إجازة الراهن فله فسخه وله إجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إجازة الراهن، فله فسخه ويعيده رهناً، وله إجازته، فلو هلك في يد المشتري قبل الإجازة؛ لم تصح الإجازة بعد هلاكه، وللراهن أن يضمن أيهما شاء، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن القهستاني^(٢)، وقد ذكرنا في (فصل بيع الفضولي): أنه يشترط لصحة الإجازة بقاء عين المبيع في يد المشتري.

(٧٧٣٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع الراهن الرهن قبل انفكاكه من غير إذن المرتهن، ثم باعه ثانياً لرجل آخر قبل أن يجيز المرتهن البيع، فهل يكون البيع الثاني موقوفاً على إجازة المرتهن كالأول، فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٣ / ٧٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٩٤).

أَجَابَ: نعم، يكون الثاني موقوفاً أيضاً على إجازة المرتهن كالأول، فأيهما أجاز؛ لزم ذلك وبطل الآخر، «تنوير»^(١).

(٧٧٣٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع الراهن الرهن من زيد قبل انفكاكه، ثم باعه للمرتهن قبل أن يجيز المرتهن البيع الأول؛ فهل انفسخ البيع الأول بذلك؟

أَجَابَ: نعم، انفسخ البيع الأول، بذلك صرخ به في «الأشباء»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(٢).

(٧٧٣٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن، ثم آجره من غيره قبل أن يجيز المرتهن البيع، ثم أجاز المرتهن الإجارة، فهل جاز البيع الأول ولم تجز الإجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع الأول ولم تجز الإجارة، وكذا إذا باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن، ثم رهنه عند آخر أو وبه لآخر، ثم أجاز المرتهن الرهن أو الهبة ولم يجز البيع؛ جاز البيع ولم يجز الرهن ولا الهبة؛ لأن المرتهن لا منفعة له في إجازة الإجارة والرهن والهبة، وله منفعة في إجازة البيع؛ لتحول حقه للثمن، فيصير الثمن مرهوناً بدلـه، فإذا جازت له عقد الإجارة أو الرهن أو الهبة إسقاط لحقـه، فزال المانع، فنفذ البيع، كما هو صريح «التنوير» وشرحـيه «المنـح» و«الـدر»^(٣).

(١) انظر: «الـدر المختار» للـحـصـكـفـي (٦ / ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٢) انظر: «الأشـباء وـالـنظـائـر» لـابـنـنجـيمـ (صـ: ٣٤٥)، و«الـدرـ المـختارـ» للـحـصـكـفـيـ (٦ / ٥٠٩).

(٣) انظر: «الـدرـ المـختارـ» للـحـصـكـفـيـ (٦ / ٥٠٩).

(٧٧٣٩) - **سُئلَ**: فيما إذا سلَطَ الراهن المرتهن على بيع الرهن، ثم مات الراهن، فهل للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه بلا محضر وارثه، «در المختار»^(١).

وفيه: غاب الراهن غيبة منقطعة، فرفع المرتهن أمره للقاضي لبيعه بدينه؛ ينبغي أن يجوز، ولو مات ولم يعلم له وارث، فباع القاضي داره جاز، كذا في (متفقات بيع) «النهر»، انتهى.

(٧٧٤٠) - **سُئلَ**: فيما إذا وكل الراهن المرتهن بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه، فهل له عزله من هذه الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له عزله من هذه الوكالة، «فتاوى ابن نجم»، وقد ذكرنا في (باب وضع الرهن عند عدل): إذا وَكَلَ الراهن العدل ببيعه إذا حل الأجل، فراجعته^(٢).

(٧٧٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا كان الراهن مفلساً، فهل للقاضي بيع الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام ليس له ذلك؛ لأنَّه لا يرى الحجر على الحر المديون، وراجع ما ذكرناه في (باب الحجر) وفي (باب الحبس).

وفي «المنية»: للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً لا يعرف حياته ولا مماته، «بزارية»^(٣).

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٠٢).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجم» (ص: ١٨١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٧٤).

(٧٧٤٢) - **سُئلَ**: فيما إذا مات الراهن عن ورثة صغار، فهل لوصيه بيع الرهن بإذن المرتهن وقضاء دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوصيه بيع الرهن بإذن المرتهن وقضاء دينه، فإن لم يكن له وصي؛ نصب القاضي وصيًّا وأمره ببيعه، وإذا كانت الورثة كباراً، فيخلفو الميت في المال؛ فعليهم تخلصه، نقله في «المنح» و«الدر المختار» عن «الجوهرة»^(١).

(٧٧٤٣) - **سُئلَ**: فيما إذا كان على الميت دين فرhen الوصي شيئاً من التركة عند غرمائه، فهل يتوقف على رضاء بقية الغراماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على رضاء بقية الغراماء، فلهم إجازته ولهم رده، فإن قضى الوصي دين بقية الغراماء قبل أن يردوا الرهن؛ نفذ الرهن؛ لزوال المانع بوصول حقهم، فكما أن الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته، فكذا من قام مقامه، ولو لم يكن للميت إلا غريم واحد ورhen الوصي عنده شيئاً من التركة؛ جاز، ويبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن، فكذا بعده، «منح» و«در المختار»^(٢).

(٧٧٤٤) - **سُئلَ**: فيما إذا كان للميت دين على آخر، فأخذ وصيه رهناً به، فهل جاز، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٥١٩)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٣٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٠).

أَجَابَ: نعم، جاز، «درر»^(١).

(٧٧٤٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أعتق الراهن عبد الرهن وهو في يد المرهن من غير إذنه، فهل نفذ إعتاقه، وللمرهنأخذ دينه من الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ إعتاقه مطلقاً، سواء كان الراهن موسرأً أم معسراً، وإن كان الدين حالاً والراهن موسرأً، فللمرهنأخذ دينه من الراهن، وإن كان الدين مؤجلاً، فيأخذ المرهن من الراهن قيمة العبد و يجعلها رهناً بدله، فإذا حل؛ استوفى حقه من القيمة لو كانت من جنس الدين ورد الفضل، وإن كانت القيمة من غير جنس الدين؛ فيمسكها عليه حتى يؤديه دينه، وإن كان الراهن معسراً؛ فيسعى العبد في الأقل من قيمته يوم عتقه ومن الدين يوم رهنه، ويرجع به على سيده إذا أيسر، كما في المتون محرر، وفي الشروح مقرر.

(٧٧٤٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا دبر الراهن عبد الرهن، فهل صح تدبيره وبطل الرهن، ويسعى العبد في الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تدبيره وبطل الرهن، فإن كان الراهن موسرأً، ضمن قيمته على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق، وإن كان معسراً؛ فيسعى العبد في الدين كله وليس له على المولى؛ لأن كسب المدبر ملك المولى، وكذا إذا رهن جاريته عند آخر ثم استولدها؛ صارت أم ولد وبطل الرهن، ويضمن قيمتها إن موسرأً على التفصيل المذكور، وإن كان معسراً؛ تسعى في كل الدين بلا رجوع عليه؛ لأن كسب أم الولد ملك المولى ككسب المدبر، كما هو في المتون والشروح محرر.

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٠ / ٢).

(٧٧٤٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أتلف الراهن الرهن وهو موسر والدين مؤجل، فهل للمرتهن أخذ قيمته منه؛ ليكون رهناً إلى حلول الأجل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، للمرتهن أخذ قيمته منه؛ ليكون رهناً إلى حلول الأجل، وإن كان الدين حالاً؛ أخذ دينه منه، فحكمه حكم ما إذا أعتق عبده المرهون وهو غني، كما هو صريح المتنون والشروح.

(٧٧٤٨) - **سُئلَ**: في رجل استدان من آخر ألفاً ورهن عنده على ذلك رهناً يساوي ألفاً وقت القبض، فاستهلاكه رجل أجنبي وصار يوم الاستهلاك يساوي خمس مئة، فهل للمرتهن تضمين مختلف قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهناً عنده، ويضمن المرتهن قيمته يوم قبضه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، للمرتهن تضمين قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهناً عنده؛ لأن المرتهن هو الخصم في تضمينه، ويضمن المرتهن قيمته يوم قبضه، فيسقط من دينه خمس مئة؛ لأن المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك، كما في «الهداية»^(١)، فيصير الحكم في الخمس مئة الزائدة في ثمنه عن يوم الاستهلاك كأنها هلكت بأفة، وقد صرخ في «التنوير» و«شرحه»، و«الملنقي» و«شرحه»: بأن الرهن إذا أتلفه أجنبي - أي: غير الراهن والمرتهن وعيالهما - فالمرتهن يضمن مختلف يوم استهلاكه، وتكون القيمة رهناً عنده، وأما ضمانه على المرتهن؛ فتعتبر قيمته يوم قبضه؛ لأنه مضمون بالقبض السابق^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٥٢٢)، و«مجمع الأئمّة» لشيعي زاده (٤ / ٢٩٦).

(٧٧٤٩) - **سُئلَ**: فيما إذا استهلك المرتهن الرهن والدين مؤجل،

فهل يضمن قيمته ف تكون رهناً عنده حتى يحل الأجل، أم لا؟

أَحَابَ: نعم، يضمن قيمته، ف تكون رهناً عنده حتى يحل الأجل؛ لأن

الضمان بدل العين، فأخذ حكمه، فإذا حل الدين والمضمون من جنس حقه؛

استوفي المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن إن كان فيه فضل، وإن كان

دينه أكثر من قيمته؛ رجع بالفضل، فإن كانت قيمته يوم الاستهلاك خمس

مئة ويوم رهنه كانت ألفاً؛ فيغرم المرتهن خمس مئة، وكانت رهناً، وسقط

من الدين خمس مئة؛ لأن المعتبر في ضمان الرهن يوم القبض لا يوم الفكاك،

فما نقص من ثمن الرهن يوم الهلاك عن يوم القبض يسقط من دين المرتهن،

سواء كان نقصه بتغيير السعر، وما قيل بأن النقص بتراجع السعر ليس

بمضمون على المرتهن كما هو مقرر؛ محله ما لم يهلك أو يتغير، فإذا لم

تتغير العين وقد تراجع سعرها، وهي باقية بحالها لم تتغير؛ فلا يسقط شيء

من الدين بمقابلة ما نقص بتراجع السعر، وإن تراجع سعرها ثم هلكت، أو

استهلكت، أو تعيت؛ فيصير ما انتقص بتراجع السعر كأنه هلك بافة سماوية،

فيضمنه المرتهن ويسقط من دينه بمقابلته، كما ذكره في «الهداية»^(١)، وحققه

في «المنح»، وقد بنياه بهذه العبارة، وسنوضحه بما نصوره، فيكون أوضح.

(٧٧٥٠) - **سُئلَ**: فيمن رهن شيئاً يساوي مئة بمئة، فتعيت الرهن عند

المرتهن بافة حتى صار يساوي خمسين بسبب تعيته، وعين الرهن قائمة، فهل

يسقط من الدين خمسون بمقابلة ما نقص، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٨).

أَمْبَاب : نعم، يسقط من الدين خمسون بمقابلة ما نقص من قيمة الرهن بسبب تعبيه؛ لأن الرهن مضمون بالدين قدرًا ووصفًا كما ذكرناه، فإذا كان الرهن يساوي يوم القبض أربعين وهو مرهون على عشرة، ثم تعيب بيد المرتهن فصار يساوي عشرة بحسب العيب، فنقص ثلاثة أرباع قيمة الرهن، فيسقط من دين المرتهن ثلاثة أرباعه، فيبقى ربع الدين، وهو اثنان ونصف، فيفتك الراهن رهنه بربع الدين، وإذا صار والحالة هذه يساوي ثلاثين بسبب تعبيه؛ فيسقط من دين المرتهن ربعه، وهو اثنان ونصف؛ لأن نقص ربع قيمة الرهن، فيفتك الراهن رهنه حيث تذبذب ثلاثة أرباع الدين، وهو سبعة ونصف؛ لأن كل ربع من الرهن مرهون بربع الدين، كما ذكرناه فيمن رهن فروأً، فتدبر ذلك وقُسْنْ عليه .

(٧٧٥١) - **سُئِلَ :** في رجل باع لآخر داراً بيع وفاء بمئة، وقيمتها تساوي ألفاً، فخررت بيد المشتري حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة، فهل يسقط من الدين خمسون، أم لا؟

أَمْبَاب : نعم، يسقط من الدين خمسون، وإذا نقص ثلث ثمنها؛ فيسقط ثلث الدين، وإذا نقص ربع ثمنها؛ يسقط ربع الدين، وعلى هذا الاعتبار فقس، فحكم بيع الوفاء حكم الرهن، فيقسم مال الوفاء - وهو الثمن - على قيمة الباقي والهالك، مما أصاب الهالك سقط، وما أصاب الباقي يبقى، كما مثلنا، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع التلجمة)، فتدبر ذلك واحتفظ عليه؛ فإنه من المهمات .

(٧٧٥٢) - **سُئِلَ :** فيمن رهن هناً عند آخر يساوي مئة بمئة، فتغير السعر وصار يساوي خمسين بسبب تغير السعر، وعين الرهن باقية لم تستهلك

ولم تتعيّب، فهل يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمة الرهن بسبب تغيير السعر، أم لا؟

أَجَابَ : لا يسقط من الدين شيء؛ لأن النقصان بتراجع السعر لا بغیره، فلا يكون مضموناً عليه كما حررناه، بخلاف ما لو استهلكه وكان وقت الاستهلاك يساوي خمسين، فيجب بالاستهلاك خمسين، فتسقط الخمسين من دينه، ويسقط من دينه أيضاً الخمسين، وهو مقدار ما نقص من قيمته بسبب تغيير السعر؛ لأن ما انتقص كالهالك، فيسقط من الدين بقدرها، فتعتبر قيمته يوم القبض، فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر، ووجب الباقي بالإتلاف، كما حقيقه في «الهداية»^(١).

(٧٧٥٣) - **سُئِلَ :** فيمن رهن عبداً يساوي ألفاً بألف إلى أجل، فنقص في السعر، فرجعت قيمته إلى مئة، فقتله رجل وغرم قيمته مئة، فهل يقبض المرتهن المئة ولا يرجع على الراهن بالتسع مئة؟

أَجَابَ : نعم، يقبض المرتهن المئة ولا يرجع على الراهن بشيء؛ لأنه بهلاكه تقررت قيمته ما كانت في الابتداء عند القبض، وكذا إذا مات من غير قتل أحد، فيصير مستوفياً الكل بالعبد، كما في «الهداية» و«الدر»^(٢)، والأصل في ذلك: أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين، بخلاف نقصان العين، فإذا كان الدين باقياً فيد المرتهن يد الاستيفاء، فيصير مستوفياً الكل من الابتداء.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٤٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٥٢)، و«الدر المختار» للحصيفي (٦/٥١٨).

(٧٧٥٤) - **سُئل**: فيمن رهن عبداً يساوي ألفاً بـألف، فباعه المرتهن بمئة بإذن الراهن، فهل للمرتهن قبض المئة والرجوع على الراهن بالتسع مئة، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، له قبض المئة قضاءً لحقه، وله الرجوع بالتسع مئة؛ لأنَّه كأنَّه استرده وباعه بنفسه، كما في «الهداية»، و«التنوير»، و«الملتقي»، وغيرهم^(١).

(٧٧٥٥) - **سُئل**: فيما إذا أغار المرتهن الرهن لراهنه، فهل للمرتهن استرداده؟ وإذا هلك بيد الراهن قبل رده؛ فهل لا يكون مضموناً على المرتهن، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، للمرتهن استرداده؛ لبقاء عقد الرهن، إلا في حكم الضمان؛ فإنَّه إذا هلك بيد الراهن قبل رده على المرتهن؛ يهلك مجاناً، فلا يضممه المرتهن، وتسميته عاريةً مجاز بالاستعارة.

قال في «الهداية»: وإذا أعاد المرتهن الرهن لراهنه؛ ليخدمه أو ليعمل له عملاً فقبضه؛ خرج من ضمان المرتهن، فإنَّ هلك بيد الراهن؛ هلك بغير شيء؛ لفوات القبض المضمون، وللمرتهن أن يسترده ليده؛ لأنَّ عقد الراهن باق، إلا في حكم الضمان في الحال، ألا يرى أنه لو مات الراهن قبل أن يرده على المرتهن؛ فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء؟ أي: لبقاء حكم الرهن، وكذا في الشروح المعتبرة^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٨)، و«مجمع الأئمَّة» لشيشي زاده (٤ / ٣٠١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٨).

(٧٧٥٦) - **سُئل**: فيما إذا أغار المرتهن الرهن لراهنه وكفله آخر، فهل يلزم الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم الكفيل؛ لخروجه من الرهن.

نعم، لو كان الراهن أخذه بغير رضاء المرتهن؛ جاز ضمان الكفيل، نقله في «الدر المختار» عن «تتار خانية»^(١).

(٧٧٥٧) - **سُئل**: فيما إذا أغار المرتهن الرهن لرجل أو أودعه عنده بإذن الراهن، فهل لا يبطل الرهن بذلك فله أن يعيده، وإذا هلك بيد المستعير أو المودع، فهل لا يضممه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يبطل الرهن بذلك، فله أن يعيده رهناً، وإذا هلك بيد المستعير والمودع؛ لا يضممه المرتهن، بخلاف ما إذا أغاره المرتهن أو أودعه بغير إذن الراهن وهلك بيد المستعير أو المودع، فيكون مضموناً على المرتهن كما ذكرناه، وإذا أغاره الراهن أو أودعه بإذن المرتهن؛ فهو كإعارة المرتهن وإيداعه بإذن الراهن، فلكل منهما رده للرهن؛ لبقاء عقد الرهن، وإذا هلك بيد المستعير أو المودع؛ لا يضممه المرتهن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٥٨) - **سُئل**: فيما إذا آجر المرتهن الرهن لأجنبي، أو باعه له، أو وبه له بإذن الراهن؛ فهل بطل الرهن ولا يعود رهناً إلا بعد قيد جديد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الرهن ولا يعود رهناً إلا بعد قيد جديد، وقد ذكرنا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١١).

مسألة الإجارة، وكذا إذا آجر الراهن الرهن أو وحبه أو باعه بإذن المرتهن؛
بطل الرهن، ولا يعود رهناً إلا بعد مبدأ عقد الرهن.

فإذا مات الراهن بعد هذه العقود قبل تجديد عقد الرهن؛ فالمرتهن
أسوة للغرماء؛ لأن هذه العقود لازمة، بخلاف العارية، وقد ذكرنا بأن الراهن
إذا باعه بإذن المرتهن؛ فللمرتهن أخذ ثمنه وجعله رهناً بدله، وإذا آجر المرتهن
الرهن لراهنه أو باعه له أو وحبه؛ فحكم الرهن باق، إلا في حكم الضمان،
كإعارته له.

وإذا مات الراهن قبل أن يرده؛ فالمرتهن أحق به من سائر الغراماء،
وقد ذكرنا الحكم بما إذا أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن وإعارته،
فراجعه.

(٧٧٥٩) - **سُئل**: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين، وأطلق المعيير
ولم يقيده بشيء، فهل للمستعير رهنه بما شاء عند من شاء، أم لا؟
أَبَاب: نعم، له رهنه بما شاء عند من شاء، كما هو صريح المتون
والشروح.

(٧٧٦٠) - **سُئل**: فيمن استعار من آخر متابعاً ليرهنه بدين، وأطلق
المعيير ولم يقيده بشيء، فرهنه المستعير على مبلغ ثم هلك بيد المرتهن،
وقيمة الرهن تساوي الدين، فهل يهلك بالدين ويجب للمعير على المستعير
مثل الدين، أم لا؟

أَبَاب: نعم، يهلك بالدين، ويجب للمعير على المستعير مثل الدين،
فقد صرحوا بأنه يجب رد مثل الدين على المستعير للمعير إن كان مضاموناً.

(٧٧٦١) - **سُئلَ**: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فرهنه المستعير بخمسة عشر وقيمة الثوب عشرة، ثم هلك الثوب بيد المرتهن، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يسقط عن الراهن من الدين الذي عليه قيمة الثوب عشرة، ويدفع العشرة لمعير الثوب، ويدفع الخمسة الباقية عليه من الدين إلى المرتهن.

(٧٧٦٢) - **سُئلَ**: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فرهنه بخمسة وقيمة الثوب تساوي عشرة، فهلك الثوب بيد المرتهن، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يسقط عن الراهن الخمسة، وهو جميع الدين، ويدفع الخمسة للمعير، وهو قدر المضمون، والزائد من قيمة الثوبأمانة، لا يضمنه المرتهن للراهن، ولا يضمنه الراهن للمعير، فقد صرحو بأنه يجب للمعير على المستعير قدر المضمون والباقيأمانة.

(٧٧٦٣) - **سُئلَ**: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه، وأطلق ولم يقيده بشيء، فرهنه على مبلغ، فتعيّب الثوب عند المرتهن، فهل يذهب من الدين بحساب ما تعيب، ويجب على الراهن أن يرد مثل ما ذهب من الدين إلى المعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يذهب من الدين بحساب ما تعيب، ويجب على الراهن أن يرد مثل ما ذهب من الدين إلى المعير، كما هو صريح الشرح.
ومعنى قولهم: (يذهب من الدين بحساب ما تعيب)؛ يعني: إذا نقص

العيوب بقيمة الثوب يذهب من الدين ربعة، وإذا نقص ثلث قيمة الثوب يذهب من الدين ثلثه، وإذا نقص نصف قيمة الثوب يذهب من الدين نصفه، وعلى هذا الاعتبار كما أوضحتناه.

(٧٧٦٤) - **سُئلَ**: في رجل أغار آخر ثوباً ليرهن له على مقدار كذا من الدرارهم، وقيمة الثوب تساوي المقدار الذي سماه، فخالف المستعير ورهنه بأكثر أو أقل مما سماه، ثم هلك الثوب بيد المرتهن، فهل للمعير الخيار بين أن يضمن المستعير أو المرتهن قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمعير الخيار، إن شاء ضمن المستعير قيمته بالغة ما بلغت لمخالفته، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأنه أيضاً متعدّ، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب، فإذا ضمن المستعير؛ فيتمُّ بتضمينه عقدُ الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، فيضمنه حينئذ المرتهن للراهن ضمان رهن.

فإن كان الدين أكثر؛ سقط منه بمقابلته قيمة الرهن، ويلزم الراهن رد ما زاد من الدين، وإن كان الدين أقل من قيمته؛ سقط الدين، وما زاد من قيمته حكم الأمانة لا يضمنه المرتهن، وإذا ضمن المعير المرتهن؛ رجع على الراهن بما ضمنه ورجع بدينه، كما في الاستحقاق، فقد صرخ في المتون والشروح بأن المعير إذا قيده بقدر تعين به؛ فلا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه أو أقل؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما يتيسر أداؤه، وينفي الفحصان أيضاً؛ لأن غرض المعير أن يصير المرتهن مستوفياً للأكثر بمقابلته عند الهلاك؛ ليرجع عليه، ولو رهن بأقل منه؛ يهلك الباقى أمانة، فلا يرجع عليه.

وأما إذا خالف إلى خير؛ بأن قيد له المعير مقداراً، أو عينه بالتسمية، وهو أكثر من قيمة الرهن، فرهنه المستعير بمقدار قيمة الرهن أو أكثر من قيمة الرهن، فإذا هلك الرهن بيد المرتهن؛ سقط دينه، ويرجع المعير على المستعير بقيمة الرهن = فلا يعتد بهذا القيد؛ لأن الاستيفاء لم يقع إلا به، فتعينه بأكثر من قيمته غير مفید في حقه، بل فيه ضرر عليه؛ لتسعر أداءه، ولو رهنه بأقل من قيمته والحالة هذه؛ كان مخالفًا إلى شرّ، فيضمن أي شاء منهمما قيمته.

(٧٧٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل أعار آخر شيئاً ليرهنه، وأمره بأن يرهنه بمقدار معلوم، ثم اختلف مع المستعير بمقدار ما عينه له، فهل القول في ذلك للمعير أم للمستعير؟

أَجَابَ: القول في ذلك للمعير، قال في «الهداية»: ولو اختلفا بمقدار ما أمره بالرهن به؛ فالقول للمعير، وكذا في «الملتقي»^(١).

(٧٧٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل أعار آخر شيئاً لآخر ليرهنه ببلدة كذا، فرهنه ببلدة أخرى، ثم هلك بيد المرتهن، فهل يعتد بهذا التقييد وله تضمين المستعير أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتد بذلك، وله تضمين المستعير قيمته؛ لتعديه بالمخالفة، ويتم بتضمينه عقد الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، وللمعير أن يضمن المرتهن؛ لأنه أيضًا متعدّ، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب، وإذا ضمن

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٠)، و«مجمع الأئمّة» لشيشي زاده (٤ / ٣٠٠).

المرتهن؛ فيرجع بما ضممه وبدينه على الراهن كما في الاستحقاق، وكذا إذا قيد المعير للمستعير بأن يرهنه بجنس كذا، فرهنه بخلاف ذلك الجنس، أو قيد له بأنه يرهنه عند زيد، فرهنه عند عمرو، فيكون مخالفًا، وللمعير الخيار بين أن يضمن المستعير أو المرتهن، وإذا ضمن المستعير؛ فملكه بأداء الضمان وتم عقد الرهن بينهما، فيضمنه المرتهن للراهن ضمان رهن، وإذا ضمن المستعير المرتهن قيمة؛ فيرجع المرتهن على الراهن بما ضممه وبدينه، وإن وافق المستعير ما قيد له المعير وهلك الرهن بيد المرتهن؛ صار المرتهن مستوفياً لدینه، ووجب للمعير على المستعير مثل الدين؛ لقضاء دينه بالرهن إن كان كله مضموناً، فإن لم يكن كله مضموناً؛ ضمن قدر المضمون والباقيأمانة، ولا يجب على الراهن قيمة جميع الرهن للمعير؛ لأنه قد وافق، فليس بمتعدّ، بل يجب عليه مثل الدين للمعير، ولا يضمن له الزائد من قيمة الرهن كما لا يضمنه المرتهن للراهن، وكذا لو تعيب الرهن بيد المرتهن، فيذهب من الدين بحسبابه، ويجب مثله على المستعير للمعير، كما أوضحتناه.

(٧٧٦٧) - **سئل**: فيمن استعار من آخر شيئاً تساوي قيمة ألفاً ليرهنه بآلفين، فرهنه بآلفين، ويريد المعير فكاك الرهن من المرتهن بقضاء جميع الدين من ماله، فهل له ذلك، ويجبر المرتهن على القبول أم لا، وإذا دفع المعير الألفين إلى المرتهن وافتكم الرهن، فهل للمعير الرجوع على المستعير بجميع ما أداه للمرتهن، أم يرجع بالألف قيمة الرهن ولا يرجع بالزائد عن قيمة؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، ويجبر المرتهن على القبول، وإذا دفع الألفين من ماله إلى المرتهن وافتكم الرهن منه، فله الرجوع على المستعير بجميع

ما أداه للمرتهن؛ لأنَّه غير متبرع لتخليصه ملكه، وهذا هو المشهور، وعليه «الملتقى» و«التنوير»^(١).

لكن في «قاضي خان»: أنه لا يرجع إلا بقيمة ما أعاره للرهن، فلا يرجع بما زاد عن قيمته؛ لأنَّه متبرع في دفع الزائد^(٢)، وذكره في «القهستاني»، وأقره البرجندى، وبه جزم في «الغرر» متن «الدرر»، وعزاه لتأج الشريعة^(٣).

قلت: وهذا مشكل؛ لأنَّ المعير إذا دفع للمرتهن أقل من دينه؛ لا يجر المرتهن على القبول، فلا يمكنه تخليص ملكه إلا بدفع جميع الدين، فلا يكون متبرعاً بدفع الزائد كما لا يخفى، ولذا أجبنا به، فما في «التنوير» و«الملتقى» هو المختار^(٤)، كما لا يخفى على ذوي الأ بصار، وأما الأجنبي إذا دفع للمرتهن دينه وافتُك الرهن من غير إذن الراهن وجعله رهناً عنده؛ فليس له الرجوع على الراهن ولا على المرتهن؛ لأنَّه محض تبرع، ويلزمه دفع الرهن للراهن، كما ذكرناه عن «المنح».

(٧٧٦٨) - **شُكْل**: فِيمَنْ اسْتَعْارَ مِنْ آخَرْ شَيْئاً لِيْرَهْنَهُ، ثُمَّ هَلَكَ الرَّهَنُ الْمَسْتَعْارُ بِيْدِ الْمَسْتَعِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهُ أَوْ بَعْدَمَا فَكَهُ، فَهَلْ يَضْمِنُهُ أَمْ لَا؟
أَجَابَ: لَا يَضْمِنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُرْ قَاضِيًّا دِينَهُ بِهِ، وَهُوَ الْمُوْجِبُ لِلضَّمَانِ،

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخِي زاده (٤/٢٩٩)، و«الدر المختار» للحصيفي (٦/٥١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٦٠٤ - ٦٠٥).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥٨).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦/٥١٥)، و«مجمع الأئمَّة» لشِيخِي زاده (٤/٢٩٩).

وقد صرخ في «التنوير» و«الملتقى» بأنه إذا استعاره ليرهنه ثم هلك بيد المستعير قبل أن يرهنه أو بعدما فكه؛ لا يضمنه، وإن استعمله من قبل؛ لأنه أمين قد خالف بالاستعمال ثم عاد للوفاق^(١)، لكن ذكرنا في (كتاب العارية) عن «العمادية»: أن المستأجر أو المستعير إذا خالف ثم عاد للوفاق؛ لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى، فالمستعار للرهن يخالف المستعار لغيره حينئذ، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الوديعة)، فتبصر.

٧٧٦٩) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر شيئاً ليرهنه، ثم ادعى المستعير هلاكه بيده قبل أن يرهنه، أو ادعى هلاكه بيده بعد فكاكه، وادعى المعير هلاكه عند المرتهن، فهل القول للمستعير أم للمعير؟

أَجَابَ: القول للمستعير، «ملتقى» و«منح»^(٢).

فإن قيل: هذا ظاهر إذا ادعى هلاكه قبل أن يرهنه؛ لأنه لم يوجد سبب الضمان، فكان القول قوله، وأما إذا ادعى هلاكه بعد فكاكه؛ فالظاهر شاهد للمعير؛ لأن سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعى نسخه، فوجب أن يكون القول للمعير.

قلت: أجيبي عنه بأن الرهن لا يوجب الضمان وإنما يوجب الإبقاء به، ولهذا يتقدر بقدرها، ولو كان الرهن يوجب الضمان؛ لضمن كلها.

٧٧٧٠) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه، فرهنه المستعير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٥١٤ - ٥١٥ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيشي زاده (٤ / ٢٩٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيشي زاده (٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

عند رجل؛ ليقرضه مبلغاً معلوماً، فهلك الرهن بيد المرهن قبل أن يدفع له ما سماه من الدين، والدين الموعود به مساوٍ لقيمة الرهن أو أقل منه، فهل يكون مضموناً على المرهن بما وعد به من الدين، فيسلمه للراهن جبراً، ويجب على الراهن رد مثله للمuir؟

أحباب: نعم، يكون مضموناً على المرهن بما وعد به من الدين، فيسلمه للراهن جبراً كما ذكرنا في أول الكتاب، ويجب على الراهن رد مثله للمuir، وإذا كان الدين المسمى أكثر من قيمة الرهن؛ فيرد المرهن على الراهن مقدار قيمته، ويجب على الراهن رد مثله للمuir.

(٧٧٧١) - **سئل:** فيما إذا استعار رجل من آخر شيئاً ليرهنه، فرهنه، ثم مات المستعير مفلاً وعليه ديون، فهل يبقى الرهن على حاله فلا يباع إلا برضاء المuir، أم لا؟

أحباب: نعم، يبقى الرهن على حاله، فلا يباع إلا برضاء المuir؛ لأنه ملكه، ولو أراد المuir بيعه وأبى الراهن بيعه؛ فيباع بغير رضاه إن كان بالرهن وفاء، وإن لا يباع إلا برضاه، ولو مات المuir مفلاً وعليه دين؛ أمر الراهن بقضاء دين نفسه، ويرد الرهن؛ ليصل كلُّ ذي حق لحقه، وإن عجز لفقره؛ فالرهن على حاله، كما لو كان المuir حياً، ولورثة المuirأخذ الرهن بعد قضاء دينه، فإن طلب غرماء المuir من ورثته بيعه، فإن به وفاء؛ بيع، وإن فلا يباع إلا برضاء المرهن، كما هو صريح «التنوير»^(١).

ولو كان الفاضل عن دين المرهن لم يف بدين غرماء المuir؛ لا يباع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٦).

إلا برضاهم، وإن كان يفي؛ بيع بغير رضاهم؛ لوصول حقهم إليهم، وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير، «منح».

(٧٧٧٢) - **سُئلَ**: فيما إذا رهن الرجل عبده عند آخر، فقتل العبد المرهون رجلاً عمداً، فهل يقتضي منه وبطل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتضي منه وبطل الدين، وكذا إذا قتل مولاه أو قتل المرتهن عمداً، يقتضي منه وبطل الرهن، كما في «فتاوي قاضي خان»^(١)، وفي «النهاية»: وأما ما يوجب القصاص؛ فهو معتبر بالإجماع.

(٧٧٧٣) - **سُئلَ**: فيما إذا جنى عبد الرهن على نفس الراهن جنائية توجب المال لا القصاص، أو على ما دون نفسه، فهل تكون هذه الجنائية هدراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون هدراً؛ لجنائيته على ماله؛ لأن ماليته ملك المولى، فهو المستحق، فلا يثبت استحقاقه له عليه؛ إذ لا فائدة في اعتبارها؛ إذ تحصيل الحاصل محال، ذكره الزيلعي^(٢).

وقال ملا خسرو رحمه الله تعالى : والمراد بالجنائية على النفس ما توجب المال؛ بأن كانت الجنائية خطأ في النفس أو فيما دونها، وأما ما يوجب القصاص؛ فهو معتبر بالإجماع، كذا في «النهاية»^(٣).

(٧٧٧٤) - **سُئلَ**: فيما إذا جنى عبد الرهن على نفس المرتهن جنائية

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٦٠٩ / ٣).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٩١ / ٦).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٥٩ / ٢).

توجب المال لا القصاص، أو على ما دون النفس، فهل تكون جنائيته هدراً أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تكون جنائيته هدراً، كجنائيته على مال المرتهن.

قال ملا خسرو رحمة الله تعالى: وأما جنائيته على المرتهن هدراً؛ أي: فيما توجب المال؛ فلأن هذه الجنائية لو اعتبرناها للمرتهن؛ كان عليه التطهير منها؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخلص عليه.

وفي «الدر المختار»: وجنائية الرهن على الراهن أو المرتهن وعلى مالهما هدرٌ إن كانت الجنائية غير موجبة للقصاص في النفس دون الأطراف؛ إذ لا قود بين طرف حر وعبد، انتهى^(١).

(٧٧٧٥) - **سُئِلَ :** في رجل رهن عبده عند آخر بآلف درهم أو أقل، وقيمة العبد تساوي ألفاً، فقتل العبد المرهون رجلاً خطأً، أو أتلف عضواً منه خطأً، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ : يقال للمرتهن: أفسد العبد من الجنائية، فإن أفاده؛ أصلاح رهنه، وكان دينه على الراهن، والعبد مرهون به، ولا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من الفداء؛ لأن العبد كله مضمون، وجنائية المضمون كجنائية الضامن، ولو رجع على الراهن؛ رجع الراهن عليه، فلا يفيد، وليس للمرتهن أن يدفع العبد إلى ولي الجنائية؛ لأنه لا يملك التمليلك، فإن امتنع المرتهن من الفداء؛ فيقال للراهن: إما أن تدفع العبد أو تفديه بالدية، فإن دفع العبد إلى ولي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٧).

الجناية أو فداه بالدية؛ سقط دين المرتهن وأخذ الراهن العبد، وبطل الرهن إن كان الدين مساوياً لقيمة الرهن أو أقل منها، وإن كان الدين أكثر؛ سقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقطباقي كما حققه المحقق ملا خسرو، وكذا في «التنوير» و«الملتقي»^(١).

(٧٧٧٦) - **مُكَلٌ**: فيما إذا استهلك العبد المرهون مال إنسان، وما أتلفه مستغرق قيمته، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أداه المرتهن؛ كان دينه على حاله، والعبد رهن به، ولا يرجع المرتهن بما أداه؛ لما ذكرناه في الفداء: من أن العبد كله مضمون، وجناية المضمون كجناية الضامن، فلو رجع على الراهن بماأداه؛ لرجوع الراهن عليه، فلا يفيد، فإن أبي المرتهن؛ فيفديه الراهن أو يبيعه، فإن أفاداه؛ سقط دين المرتهن، وبطل الرهن إن كان الدين مساوياً لقيمة العبد أو أقل منها، وإن الدين أكثر؛ سقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقطباقي.

وإن باعه؛ فیأخذ دائن العبد؛ يعني: الذي أتلف العبد ماله دينه، وبطل مقداره من دين المرتهن، وما يتبقى من ثمن العبد للراهن، وإن كان دين المرتهن أكثر من دين العبد؛ استوفى المرتهنباقي إن حل دينه، وإلا كان رهناً عنده إلى أن يحل، فیأخذه قصاصاً، «بزاية»^(٢).

وأما ولد الرهن إذا قتل إنساناً خطأً، أو استهلك مال إنسان؛ فيخاطب

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٥٩ / ٢)، و« الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٩)، و«مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزاية» (٣ / ٦٥).

الراهن ابتداء بالدفع أو الفداء، ولا يخاطب به المرتهن؛ لأنه غير مضمون على المرتهن، فإذا دفعه الراهن؛ خرج من الرهن، ولم يسقط شيء من الدين بمقابلته، كما لو هلك ابتداء، وإن فداه الراهن؛ فيبقى رهناً مع أمه على حالهما، كما هو صريح «المنع» و«الدر المختار»^(١).

(٧٧٧٧) - **سُئل**: في رجل رهن عند آخر جاريتين بـألف وقيمة كل واحدة ألف، فقتلت إحداهما الأخرى، فهل تكون القاتلة رهناً بسبعين مئة وخمسين وسقط من الدين مئتان وخمسون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون القاتلة رهناً بسبعين مئة وخمسين؛ لأن المشغول منها بالرهن خمس مئة والفارغ منها خمس مئة، وكذا المقتولة المشغول منها بالرهن خمس مئة والفارغ منها خمس مئة، فيلحقها من الدين مئتان وخمسون، وبطلي مئتان وخمسون، وهو حصة المقتولة، فالضم صار المجموع سبع مئة وخمسين كما حققه في «البازية»^(٢).

(٧٧٧٨) - **سُئل**: في رجل رهن عبداً يساوي ألفاً بـألف، فقتله عبد يساوي مئة، فدفع القاتل به، فهل يجب على الراهن أن يفتكه بكل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الراهن أن يفتكه بكل الدين، وهو ألف، ولا يسقط شيء من الدين؛ لقيام الثاني مقام الأول لحماً ودماء، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعليه عامة المتون والشروح، ورجحه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١٩/٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٣/٦٦).

في «المثلثي»^(١)، وعند محمد: الراهن بال الخيار، إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله، وهو المختار كما في «الشريانية» عن «المواهب»، ولهمما: أن التغير لم يظهر في نفس العبد الأول؛ لقيام الثاني مقامه لحماً ودمًا.

(٧٧٧٩) - **سُلْ**: في رجل رهن عند آخر عبداً بألف وقيمة العبد تساوي ألفين، فجني العبد جنائية، فما الحكم في ذلك؟

أَعْبَاب: يقال للراهن والمرتهن: أَفْدِيَاه؛ لأن النصف منه مضمون على المرتهن، والنصف أمانة، فالفداء في المضمون على المرتهن، وفي الأمانة على الراهن، فإن دفع الراهن العبد لولي الجنائية برضاء المرتهن؛ بطل دين المرتهن، وأما المرتهن؛ ليس له دفعه من غير رضاء الراهن؛ لأنه لا يملكه، وإن فداء المرتهن من ماله بحضور الراهن؛ فيكون المرتهن في الفداء متطوعاً في حصة الأمانة، فليس له الرجوع على الراهن بنصف الفداء؛ لأنه يمكنه أن لا يختاره، فيخاطب الراهن، فلما التزمت والحالة هذه؛ كان متبرعاً.

وإن كان الراهن غائباً؛ لم يكن المرتهن متطوعاً في الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد والحسن وزفر رحمهم الله تعالى المرتهن متطوع في الوجهين.

ولو أبي المرتهن أن يفدي وفاء الراهن؛ فإنه يحسب على المرتهن نصف الفداء من ديته؛ لأن سقوط الدين أمر لازم، فدى أو دفع العبد، فلم يجعل الراهن متطوعاً في الفداء، ثم ينظر، إن كان نصف الفداء مثل الدين أو

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢).

أكثر منه؛ بطل الدين، وإن كان نصف الفداء أقل من الدين؛ سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهناً بما بقي، هذا ما حقه في «الهداية»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسائل وإن كانت نادرة؛ لإمكان وقوعها؛ تتميماً للفائدة.

(٧٧٨٠) - **سُئل**: فيما إذا مات المرتهن مجهاً لحال الرهن لم يبين حاله، وترك تركة، وقيمة الرهن زائدة عن الدين، فهل يسقط دينه ويضمن الزائد من قيمته، فيؤخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط دينه ويضمن الزائد من قيمته، فيؤخذ من تركته، فخرج الزائد من قيمته عن حكم الأمانة بميته مجهاً.

وإن كانت قيمة الرهن مساوية للدين؛ سقط الدين فقط، وإن كانت ناقصة عن الدين؛ فيسقط من الدين بمقدار قيمة الرهن، وما زاد من الدين فلوثرته المرتهن أخذ الزائد من الراهن.

(٧٧٨١) - **سُئل**: فيما إذا ادعى رجل على آخر بأنه رهن عنده عبداً يساوي ألفين بآلف، وأنكره المرتهن، ويرهن المدعي على دعواه، ولا يعلم حال العبد، فهل سقط الدين ويرد الباقى من القيمة إلى الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط الدين، ويرد الباقى من القيمة إلى الراهن؛ لأنه صار غاصباً بالإنكمار، «بزاية»^(٢).

(٧٧٨٢) - **سُئل**: في رجل رهن عند آخر عصيراً بعشرة، والعصير

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزاية» (٣ / ٧٠ - ٧١).

يساوي العشرة، فتخمر العصير، ثم تخلل عند المرتهن، وهو يساوي العشرة،
فهل يبقى رهناً بالعشرة كما كان، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يبقى رهناً بالعشرة كما كان، ولا يبطل الرهن بالتخمر
مع كونه خرج عن صلوحية الإيفاء؛ إذ لم يبق مالاً؛ لأنه بصدق أن يعود
بالتخلل، كما لو اشتري عصيراً فتخمر قبل القبض، لا يبطل البيع؛ لاحتمال
صيرونته خلاً، إلا أن المشتري يتخير في البيع؛ لتغير وصف المبيع، بمزلة
ما إذا تعيب، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر
المتنقى»^(١).

وفي هذه الصورة إذا صار خلاً ولم تنقص قيمته عن العشرة لكن انقص
شيء من قدره، فهل يسقط من الدين بقدرها، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يسقط من الدين بقدرها.

قال في «الدر المختار»: ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان بالقدر لا القيمة،
على ما أفاده ابن كمال، وعليه فلو انقص شيء من قدره؛ سقط بقدرها، وإن
فلا، انتهى^(٢).

٧٧٨٣) - **سُئِلَ :** في رجل رهن عند آخر شاة عشرة وقيمتها تساوي
عشرة، فماتت بلا ذبح، فدبغ جلدتها بما لا قيمة له والجلد يساوي درهماً،
فهل يكون الجلد رهناً بدرهم وسقط من الدين التسعة، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيني (٤ / ١٥٥)، و«الدر المختار» (٦ / ٥٢٠)، و«الدر
المتنقى» كلاماً للحصكفي (٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٠).

أَجَابَ : نعم، يكون الجلد رهناً بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، وإذا بقي بعض المحل؛ يعود الحكم بقدرها ويسقط من الدين التسعة، وهو مقدار المتفل، وهذا بخلاف ما لو ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدتها، فلا يعود البيع بقدرها على ما هو المشهور؛ لأن البيع يفسخ بالهلاك قبل القبض، والمفسوخ لا يعود صحيحاً، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(١).

(٧٧٨٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا أبقى عبد الرهن عند المرتهن ثم عاد، فهل يعود الدين، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يعود الدين، وعليه المتنون، وهو المعول عليه، خلافاً لزفر، فعنه لا يعود الدين ويكون العبد ملكاً للمرتهن، وعلى الأول الذي عليه المعول إذا حدث فيه الإبقاء عند المرتهن ثم عاد إليه؛ يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمته بالإبقاء، ويبقى رهناً بالباقي؛ لأن الإبقاء عيب حدث فيه عند المرتهن، وإن كان الإبقاء فيه من عند الراهن؛ فلا يسقط شيء من الدين بمقابلته، وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب حفظ الرهن)، فراجعه.



(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٥).



كتاب الجنائز



كتاب الجنایات

(٧٧٨٥) - **مُكْلَف**: في رجل مكلف قصد قتل آدمي معصوم الدم بسلاح، فضربه متعمداً فقتلته، فهل يكون ذلك عمداً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك عمداً في أي موضع ضربه من جسده، وكذا إذا ضربه متعمداً بمثقال من حديد فمات به، فهو عمد، كما في «الجوهرة»^(١).

وإذا قتله بحديد غير محدد كالسّنجة^(٢)؛ ففيه روايتان، أظهرها أنه عمد، نقله في «الدر» عن «البرهان»^(٣).

وكذا إذا قتله بليطة؛ أي: قشر القصب الفارسي، ونار، وزجاج،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ١١٩).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (مادة: سنج): سنجة الميزان مفتوحة، وبالسين أفعى من الصاد، وقال في فصل الصاد: الصنج: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، والله بأوتار يضرب بها، معرب.

وقال المطرزي في «المغرب» (٤٨٣ / ١): الصنج: ما يتخذ من صفر مدوراً يضرب أحدهما بالآخر.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٥٢٨).

ومحدّد خشب، ومحدد حجر، فإن الآلة القاتلة غالباً هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «شرح الوهابية»: كل ما به الذكاة القود، وإن فلا^(١).

وفي «المجتبى»: وإن حماء التنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار، وفي «معين المفتى» للمصنف: الإبرة إذا أصابت المقتول؛ ففيه القود، وإن لا فلا، انتهى. فليحفظ.

وفي «الدر المتنقى»: وفي حديد غير محدود كسنجة روایتان، أظهرهما أنه عمد كالإبرة في المقتول، كما في «البرهان» وغيره، انتهى^(٢).

وإذا ضربه قصداً بما لا تطيقه البنية ويقتل غالباً كخشب عظيمة وحجر كبير؛ فعندهما والأئمة الثلاثة عمد، كما في «الملتقى»^(٣).

وفي «الغرر»: حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشب كبير أو بصنجة حديد أو نحاس؛ لا يجب القصاص عند أبي حنيفة، وسيأتي في (شبه العمد)، انتهى^(٤).

(٧٧٨٦) - **سُئلَ**: في رجل مكلف ضرب متعمداً رجلاً معصوم الدم بحد المَرِّ الذي يُفلح به، فمات به، فهل لورثته القصاص من القاتل، أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢٠٠ / ٢).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصকي (٤ / ٣٠٩).

(٣) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشيخي زاده (٤ / ٣٠٩).

(٤) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨٩).

أَهْبَاب: نعم، لورثته القصاص من القاتل، قال في «الخلاصة»: رجل ضرب رجلاً بِمَرْ قتله، فإن أصابته الحديدة، قتل به عند الكل، وإن أصابه بظهر الحديدة ولم يجرحه؛ فعندهما لا شك بأنه يجب القصاص، وكذا عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية.

ونقل في «الدرر» و«المنح» عن «الخانية»: أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه، كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية، انتهى^(١).

وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه لا يجب القصاص، فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح، سواء كان حديداً أو عوداً أو حجراً بعد أن يكون آلة يقصد بها الجرح.

قال الصدر الشهيد في نسخة: والأصح أن المعتبر عند أبي حنيفة الجرح، وسنجان الميزان من الحديد على الروايتين، وإن أصابه العود؛ لا يجب القصاص عنده، وعندهما كذلك؛ لأنه في معنى العصا الصغيرة، كما في «المنح».

وفي «الملتقى» و«شرحه»: ومن قتل بحديدة المَرْ؛ اقتضى منه إن جرحه بلا خلاف، وإن كان بظهره؛ فلا، عنده، وعليه الدية، وعندهما: يقتضى، والأصح عنده: اعتبار الجرح، ذكره الباقاني وغيره، انتهى^(٢).

(٧٧٨٧) - **سُئِلَ**: في رجل مكْلَف أحمى توراً وأرمى عليه إنساناً

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٨٩)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٤٠).

(٢) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشیخی زاده (٤/٣١٨ - ٣١٩).

معصوم الدم، أو ألقاه في النار ولم يستطع الخروج منها، فمات بذلك، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، لهم القصاص منه، فهي بمنزلة السلاح، «منع».

وفيه: وأما شرطنا في الآلة ما ذكر؛ لأن العمد هوقصد، ولا يتوقف على القصد إلا بدليله، ودليله [استعمال القاتل آلةه، فأقيم الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل تقام مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية.

(٧٧٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف ضرب رجلاً معصوم الدم ببنودقة قاصداً ذلك، فمات بسبب ذلك، فهل لورثته القصاص من القاتل، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، لورثته القصاص من القاتل؛ لأنه لما كان بواسطة النار؛ كان كالآلة الجارحة.

(٧٧٨٩) - **سُئِلَ:** في مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأييد بجارحة متعمداً ذلك، فهل لورثته أخذ الديمة من القاتل جبراً عليه، أم لا؟

أَهْبَاب: ليس لهم أخذ الديمة منه جبراً عليه؛ لأن موجب القتل العمد القود عيناً، فلا يصير مالاً إلا بالتراضي، فيصح صلحًا بمثل الديمة أو أكثر، نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال، عن «الحقائق»^(١).

وفي «الملتقي»: ومحاجة القصاص إلا أن يعفا عن القاتل، ولو عفا أحدهم؛ سقط مجاناً، ولا يصير مالاً إلا بالتراضي، انتهى^(٢).

وفي «الهداية»: وليس للولي أخذ الديمة إلا برضاء القاتل، وقال الشافعي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٥٢٩ / ٦).

(٢) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخ زاده (٤ / ٣٠٩ - ٣١٠).

رضي الله تعالى عنه: القود غير معين، بل الولي مخير بينه وبين أخذ الديمة؟ أي: يجوز عنده للوارث أخذ الديمة من القاتل من غير رضاه^(١).

ولنا: قوله تعالى: ﴿تُنِيبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد به العمد؛ لأنّه أوجب تعالى في الخطأ الديمة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا﴾ [النساء: ٩٢] الآية، ولأنّه قال عليه الصلاة والسلام: «العمد قود»^(٢)؛ أي: موجبه القود؛ لأنّ نفس العمد لا يكون قوداً، وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول.

وقد صرّح الأكمل في «العنایة» بشهرته، والخبر المشهور يبيّن مجمل الكتاب ويختصّ به.

وما ذكره ملا خسرو - رحمه الله تعالى - مبني على كون الحديث من قبيل الأحاديث، لا من قبيل المشهور^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ٩٤)، من حديث ابن عباس رض، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٨٦): رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو ضعيف.

(٣) ونصّ كلامه في «درر الحكم شرح غرر الأحكام» (٢ / ٨٩): «أن من القواعد المقررة في الأصول أيضاً: أن تقيد المطلق نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد، والظاهر أن هذا الحديث كذلك، ومن ادعى الشهرة، فعليه البيان، وأن تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل أن يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز، ولفظ: (القتل) في الآية؛ إما مطلق أو عام، وعلى التقديرتين: لا يجوز العمل بخبر الواحد، بل الوجه أن يقال: إن الآيات يفسر بعضها ببعض، فقوله تعالى:

وقد صرخ في «النهاية»: أن خبر الواحد لما صلح مبيناً لمجمل الكتاب كما في بيان قدر مسح الرأس؛ فالسنة المشهورة أولى بالتبين لما سكت عنه الكتاب، على أن العام هنا قد خص منه أولاً بما لو قتل غير محصون الدم على التأبيد، وخص منه ما لو كان بين القاتل والمقتول شبهة ولاد أو شبهة ملك، فلا قود حيئذ كما سندكره، فتأمل.

(٧٧٩٠) - **سئل**: في القتل العمد، فهل هو من أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تجب فيه الكفارة، أم لا؟

أجاب: نعم، هو من أكبر الكبائر بعد الكفر، ولا تجب فيه الكفارة تغليظاً، لأنها كبيرة محسنة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا ينافي بها، وقد صرحوا بأن حرمتها أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر؛ لجوازه لمكره، بخلاف القتل، فلا يجوز بالإكراه عليه.

وفي «الدرر»: وحكمه أيضاً حرمان الإرث؛ لقوله: «لا ميراث لقاتل»، ولا كفارة في العمد عندنا، سواء كان عمداً يوجب القصاص أو لا، كالأب إذا قتل ابنه عمداً، أو رجل قتل من أسلم في دار الحرب عمداً ولم يهاجر إلينا، كذا في «النهاية»، انتهى.

لكن في «الخانية»: لو قتل مملوكه أو ولده، أو المملوك لغيره؛ كان عليه الكفارة، انتهى.

= ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩] يدل أن موجب العمد هو القصاص فقط؛ لأن معنى الآية على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني: أن القاتل إذا لاحظ أنه إن قتل قُتل ارتدع بالضرورة عن القتل، فإذا لم يقتل لم يُقتل، فيقيان على الحياة، وظاهر أن هذا مختص بالعمد، فإن القاتل في الخطأ لا يقتل، بل يتخلص بالدية».

(٧٧٩١) - **سُئلَ**: فيما إذا مات القاتل عمداً، فهل سقط القصاص بموته ولا يجب للورثة شيء من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص بموته؛ لفوات محله، ولا يجب لورثة المقتول شيء من تركته، كما هو صريح «الدر المتنقى» وغيره^(١).

(٧٧٩٢) - **سُئلَ**: فيما إذا عفا ورثة المقتول أو بعضهم عن القصاص، فهل سقط القصاص ولمن بقي أخذ حصته من الديمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص، ولم يبق أخذ حصته من الديمة في ثلاثة سنين من القاتل على الصحيح، وقيل: على العاقلة، «ملتقى»^(٢)، ولا حصة للعافي لإسقاط حقه، «منع»، وكذا في «الدرر»^(٣).

وفي «الأشباه»: إذا عفوا عن القاتل؛ يسقط حقهم في القصاص والديمة، لا حق المقتول، كذا في «المنية»^(٤).

(٧٧٩٣) - **سُئلَ**: فيما إذا اصطلح ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال، فهل سقط القود ووجب المال المصالح عليه حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القود ووجب المال المصالح عليه حالاً عند الإطلاق، ويصح الصلح في العمد بمثل الديمة أو بأكثر أو بأقل، وهو على القاتل، كما ذكرناه عن «الملتقى»، وقيل: على العاقلة^(٥).

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٦).

(٢) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشیخی زاده (٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٥) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشیخی زاده (٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧).

ومشى عليه في «الأشباه»، قال فيه: العاقلة لا تعقل العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء أو صالح، فإن نصيب الباقيين ينقلب مالاً وتحمله العاقلة، كما في «شرح المجمع»^(١).

٧٧٩٤) - **سُئلَ**: فيما إذا اصطلح بعض ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال، فهل سقط القصاص وصح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص وصح الصلح، ولم يبق من الورثة أخذ حصته أيضاً من الديمة في ثلاثة سنين على القاتل، هو الصحيح، وقيل: على العاقلة، واختاره في «الاختيار»^(٢).

* فائدة: كما يصح الصلح عن القصاص في النفس فكذلك يصح عن القصاص في العضو، فقد ذكرنا في (كتاب الصلح) عن ملا خسرو رحمه الله تعالى: بأن الصلح يصح عن القصاص في النفس وما دونها؛ لأنه حق العبد، انتهى^(٣).

والصلح في الخطأ على أكثر من الديمة باطل؛ لأن الديمة مقدرة، فالزيادة ربا، بخلاف العمد، فليحفظ.

وإذا اصطلحت ورثة المقتول مع قاتله خطأً على مال أقل من الديمة، فإن وقع الصلح منه بعد القضاء عليه بالديمة؛ يكون على العاقلة، وهو من جملتهم، وقبل القضاء بها، فيكون عليه وحده؛ لأن الصلح لا يسري عليهم حينئذ،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٥ / ٢٧ - ٢٨).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٦).

كما ذكرناه في (كتاب الصلح).

(٧٧٩٥) - **سُئلَ**: في القصاص، فهل يجب للميت ابتداء ثم ينتقل إلى الوارث؟

أَجَابَ: عند الإمام يجب للورثة ابتداء خلفاً عن الميت، وعندهما يجب للمقتول ابتداء، ثم ينتقل للورثة بطريق الإرث.

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل سنذكرها إن شاء الله تعالى في أوائل باب الشهادة في القتل).

* فائدة: عفو الوارث عن القاتل أفضل من الصلح، والصلح أفضل من القصاص، وإذا عفا الورثة؛ سقط حقهم عن القصاص والدية، ويبقى حق المقتول، كما ذكرناه عن «الأشباه»^(١).

وتوبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود، «وهبانية».

(٧٧٩٦) - **سُئلَ**: في رجل مكلف ضرب آخر بعصاً أو حجر صغيرين قاصداً ضربه، فمات بسبب ذلك، فهل تجب دية مغلوظة على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب دية مغلوظة على عاقلته، وهو من جملتهم، وسيأتي بيانها في (باب الدية)، وإذا والى بالضربات بالسوط حتى مات؛ لا يقتضي عندنا، «بزاية»^(٢).

وكذا إذا ضربه بكل ما لا يفرق الأجزاء، ولو بحجر أو خشب كبيرين عنه، خلافاً لهما كما ذكرناه، فلا يجب في ذلك قصاص عنده؛ لشبهه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوی البزاية» (٣٨١ / ٣).

بالخطأ؛ نظراً لآلته؛ لأنها ليست آلة قتل، وقد نقل في «الدر المختار» و«الدر المتنقى» عن «الاختيار»: بأنه إذا تكرر منه القتل بذلك؛ فللإمام قتله سياسة^(١).

وحكمه وجوب الدية والإثم وحرمان الميراث؛ لشبهه بالعمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ويجب عليه الكفارة؛ لشبهه بالخطأ نظراً إلى الآلة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٢]، وهي تحرير رقبة مؤمنة إن قدر عليه، وإلا فصيام شهرين متتابعين، والإطعام غير مشروع فيه؛ لأنه غير منصوص عليه، وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز، كما في «الدرر»^(٢).

(٧٧٩٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أتلف المكلف عضواً من إنسان معصوم يمكن فيه مراعاة المماثلة بغير آلة جارحة قاصداً ضربه بذلك، فهل للمجنى عليه أن يقتضي من الضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقتضي منه، فقد صرخ في «الغرر» و«التنوير» و«المثلقى»: بأن شبه العمد فيما دون النفس من الأطراف عمداً موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه العمد^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٥٣٠)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٤ / ٣١١)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلبي (٥ / ٢٩).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٠).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٠)، و«الدر المختار» (٦ / ٥٣٠)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٤ / ٣١١-٣١٢).

وما ذكره في «الدرر» و«المنح» من أنه إذا جرح عضواً بآلة جارحة؛ وجوب فيه القصاص = إن كان مما يراعى فيه المماثلة^(١)؛ لا يطابق ما في متنهما كما ذكرناه، فتأمله؛ إذ قصد الضرب بآلة جارحة عمد في النفس وما دونها.

وأما قصد الضرب بآلة غير جارحة؛ ففي النفس يكون شبه العمد، تجب الديمة فيه لا القود، وفي الأطراف يكون عمداً يوجب القود إذا أمكن المماثلة، وقد أفتى الشيخ الرملي بما إذا ضرب رجل آخر بحجر فأصاب فمه وأسقط سناً من أسنانه، إن كان خطأً، يلزم في كل سن خمس من الإبل أو خمس مئة درهم، وإن كان عمداً؛ فيه القصاص، السن بالسن، فتبصر.

(٧٧٩٨) - **سُئلَ**: في رجل مكلف رمى شخصاً على ظن أنه صيد قتله، فبان إنساناً، فهل هذا خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الديمة على عاقلته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الديمة على عاقلته، وهو من جملتهم، وبأثر الفاعل دون إثم القتل، وتجب فيه الكفارة؛ لتركه التحرز، ويحرم الميراث، وكذا إذا قتل حربياً فإذا هو ذمي، أو مرتدًا فإذا هو مسلم، فهو خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الديمة على العاقلة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٩٩) - **سُئلَ**: فيما إذا رمى المكلف صيداً فأصاب آدمياً فقتله، فهل هذا خطأ في الفعل تجب فيه الديمة على العاقلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا خطأ في الفعل تجب فيه الديمة على العاقلة، وبأثر

(١) انظر: «درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٢/٩٠).

دون إثم القتل، وتجب فيه الكفارة، ويحرم الميراث، ومنه ما لو قصد ضرب رجل فأصاب غيره، ومنه ما لو أراد أن يضرب يد رجل فأصاب عنق غيره، وأما لو أراد أن يضرب يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه؛ فهو عمد، «در المختار»^(١).

وفي «المنح»: وإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً آخر، فهذا عمد وليس بخطأ، انتهى.

ومن الخطأ في الفعل: ما لو أراد ضرب رجل فأصاب حائطاً، ثم رجع السهم فأصاب الرجل فقتله، فهو خطأ؛ لأنَّه أخطأ في إصابة الحائط ورجوعه بسبب آخر، والحكم يضاف لآخر أسبابه، نقله في « الدر المختار » عن ابن كمال، عن «المحيط»^(٢).

ومن الخطأ في الفعل: ما لو كانت في يده خشبة أو لِبْنة فسقطت من يده فقتلت رجلاً، فقد تحقق الخطأ في الفعل، ولا قصد فيه.

وفي «البازارية»: رمى قلنسوة رجل فأصاب غيره؛ فخطأً تجب فيه الديمة لا القصاص، انتهى^(٣).

(٧٨٠٠) - **سُئل**: فيما إذا انقلب النائم على رجل أو سقط عليه من سطح فقتله، فهل تجب فيه الديمة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجب فيه الديمة على عاقلته، وهو من جملتهم، وهذا

(١) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ٥٣٠).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ٥٣٠).

(٣) انظر: «الفتاوی البازارية» (٣ / ٣٨٣).

مثال ما جرى مجرى الخطأ، ويأثم بذلك دون إثم القتل، وتجب عليه الكفارة؛ لتركه العزيمة، كما في «الدر المتنقى»^(١)، ويحرم الميراث لو العاجاني مكلفاً.

(٧٨٠١) - **سُئلَ**: في رجل حفر بئراً في غير ملكه في قارعة الطريق، أو وضع فيه حجراً بغير إذن السلطان، فمشى عليه رجل ولم يعلم بحفره، فهلك به، فهل تجب ديته على عاقلته، أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الحافر؛ لأنها سبب التلف، وهو متعدٌ في بالحفر، فجعل كالدافع الملقي فيه، فتوجب فيه الديمة؛ صيانة للأنفس، وتكون على العاقلة؛ لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ، فيكون معذوراً، فتوجب على العاقلة؛ تخفيضاً عنه كما في الخطأ، بل أولى؛ لعدم القتل منه مباشرة، وهذا لا يوجب الكفارة، وليس عليه إثم القتل، بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه، ولا يوجب حرمان الإرث؛ لعدم قتله.

ولو حفر في موات غير طريق؛ لم يضمن كما في نسخة القهستاني، وفي البرجندى عن «الظاهرية» خلافه، نقله في «الدر المتنقى»^(٢).

وإذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه؛ فلا شيء على الحافر، كما في «الدرر»^(٣)، وراجع ما نحرره إن شاء الله تعالى في (باب ما يحدثه الرجل في الطريق).

(٧٨٠٢) - **سُئلَ**: في رجل ضرب آخر بغمد السيف عمدًا فانقطع

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকي (٤ / ٣١٢ - ٣١٣).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكى (٤ / ٣١٣).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩١).

الغمد وقتله، فهل تجب الدية لا القصاص، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، تجب الدية لا القصاص، وإن بإبرة؛ لا قصاص عليه، إلا إذا غرزها في المقتل، «بزارية»^(١).

(٧٨٠٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقر الحر بالقتل خطأ، فهل يجري إقراره على عاقلته؟

أَهَابَ: لا يجري إقراره على عاقلته إلا أن يصدقونه، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العوائل عبداً، ولا عمداً، ولا صلحًا، ولا اعترافاً»^(٢)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه.

(٧٨٠٤) - **سُئِلَ**: في رجل مكلف رمى رجلاً معصوم الدم بهم

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣٨٢ / ٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٤) موقوفاً على ابن عباس رض، والدارقطني في «سننه» (٣ / ١٧٨) عن الشعبي بلفظ: «لا تعقل العاقلة»، قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٤ / ٣٩٩): قلت: قال المصنف - أي: صاحب الهدایة رحمه الله -: روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً، فالموقوف: تقدم من روایة محمد ابن الحسن، والمروي: غريب، وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢٧٤٢٩] عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا يعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» [١٧٨١١] عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمد، والاعتراف، والصلح، والمملوك، انتهى. وأخرج عن الزهرى [١٧٨١٢]، قال: العمد، وشبه العمد، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، انتهى.

عامداً، فنفذه السهم منه إلى آخر فماتا، فهل لورثة الأول القصاص منه ولورثة الثاني الدية على عاقلته؟

أَجَابَ : نعم، لورثة الأول القصاص منه؛ لأنّه عمد، ولورثة الثاني الدية على عاقلته؛ لأنّه خطأ، كما في «التنوير»^(١).

(٧٨٠٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا وقعت حية على رجل فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر، فدفعها عن نفسه فووّقت على ثالث فلسعته فهلك، فعلى من تجب ديته؟

أَجَابَ : لا يضمن الأول؛ لأنّ الحية لم تضرّ الثاني، فإنّ لسعـةـ الآخـيرـ مع سقوطـهاـ عـلـيـهـ فـورـاـ مـنـ غـيرـ مـهـلـةـ؛ فـعـلـىـ الدـافـعـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ لـوـرـثـتـهـ،ـ وإنـ لـمـ تـلـسـعـهـ فـورـاـ؛ـ لاـ يـضـمـنـ دـافـعـهـ عـلـيـهـ أـيـضاـ،ـ هـكـذـاـ أـجـابـ الإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةــ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهــ لـمـاـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ بـحـضـورـ جـمـاعـةـ،ـ ذـكـرـهـ فـيـ «الـتـنـويرـ»ـ،ـ وـعـزـاءـهـ فـيـ «الـدـرـ المـخـتـارـ»ـ إـلـىـ «الـصـيـرـفـيـةـ»ـ وـ«مـجـمـعـ الـفـتاـوىـ»ـ^(٢)ـ،ـ وـفـيـ «الـمـنـحـ»ـ؛ـ وـبـهـذـاـ التـفـصـيلـ أـجـبـتـ فـيـ حـادـثـةـ الـفـتـوـىـ،ـ وـهـيـ أـنـ كـلـبـاـ عـقـورـاـ وـقـعـ عـلـىـ آخـرـ فـأـلـقـاهـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ الثـالـثـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٧٨٠٦) - **سُئِلَ :** في رجل ألقى حية أو عقرباً في الطريق فلدغـتـ رـجـلاـ قـبـلـ أـنـ تـتـحـولـ،ـ فـهـلـ يـضـمـنـ الذـيـ أـلـقـاهـاـ،ـ أـمـ لـاـ؟ـ

أَجَابَ : نـعـمـ،ـ يـضـمـنـ،ـ وـإـنـ لـدـغـتـهـ بـعـدـمـاـ تـحـولـتـ؛ـ لـاـ يـضـمـنـ،ـ وـإـذـاـ وـضـعـ سـيفـاـ فـيـ الطـرـيقـ فـعـثـرـ بـهـ إـنـسـانـ وـمـاتـ وـكـسـرـ السـيفـ؛ـ فـدـيـتـهـ عـلـىـ رـبـ السـيفـ،ـ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٥٥٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقيمه على العاشر، كما في (فروع) «الدر المختار»^(١).

(٧٨٠٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أكره الرجل بقتل أو تلف عضو على قتل مسلم، فهل لا يرخص له قتله، وإذا قتله عمداً مع عدم قدرته على التخلص من ذلك بهرب أو نحوه، فهل يقاد من الذي أكرهه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له قتله؛ لأن قتل المسلم لا يرخص، ولا يباح بضرورة، ولا بحال، وإذا فعل مع عدم قدرته على التخلص منه بهرب أو غيره؛ أثم، والقصاص على الذي أكرهه فقط عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان مكلفاً، كما في «المبسوط»^(٢)؛ لأن القاتل كالآلة، وأوجبه الشافعي عليهما، فوجوبه على الفاعل باعتبار الحقيقة، وعلى الذي أكرهه باعتبار التسبب، هذا ما نقلوه عنه، لكن رأيت في «التحرير» و«شرحه» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري الشافعي ما نصه: يجب القود على المكره - بكسر الراء - بغير حق؛ بأن قال: أقتل هذا وإن قتلتك، فقتله، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، فيكون موافقاً لأبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا قصاص عليهم للشبهة، وقال زفر: يقاد من الفاعل؛ لأنه مباشر، ويقولهما أفيت.

وإذا كان الذي أكره على القتل وارثاً، منع من الميراث، وإن كان صبياً أو مجنوناً؛ لم يجب القصاص على أحد، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإكراه) معزيةً إلى «المنع»، فراجعه، ولاشك أن الإكراه إذا كان غير ملجئ، أو كان ملجئاً وأمكنه التخلص بهرب أو نحوه، وكان القاتل مكلفاً وقتل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤ / ٧٢).

متعمداً، فيقتصر منه.

(٧٨٠٨) - **سُئلَ**: فيما إذا أكره متغلّب رجلاً على قتله لزيد، وهدده بالقتل إن لم يقتله، وهو قادر على ذلك، فلم يمكنه الخلاص منه إلا بقتل الذي أكرهه فقتله، فهل لا يجب عليه ديته، أم تجب؟

أَجَابَ: لا تجب عليه ديته، قال في «الأشباه»: لا يجب على المكره دية المكره على القتل، انتهى^(١).

(٧٨٠٩) - **سُئلَ**: في رجل مسك آخر ورماه عنفاً وكرهاً على شيء فأتلفه، فهل يضمنه الذي رماه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه الذي رماه عليه؛ لأن المكره صار آلة في الإتلاف كما ذكرناه في (كتاب الإكراه)، فراجعه.

وفي «البازارية»: وقع الماشي على امرأة وهي على متاع فأفسده؛ ضمن الرجل المتاع والمرأة آلة له^(٢).

(٧٨١٠) - **سُئلَ**: في رجل معلق بندقية على ظهره، فدفع رجل رجلاً آخر عليه، فوقع عليه كرهاً فأصاب مشخصها، فوقع فخرجهت على رجل فقتلته، فعلى من تجب ديته؟

أَجَابَ: تجب على الدافع؛ لأن المدفوع وصاحب البندقية صارا كالآلة.

(٧٨١١) - **سُئلَ**: في رجل وضع بندقيته على الأرض وبعد وضعها واستقرارها وقع مشخصها لا بفعله، فخرجهت فأصابت رجلاً فقتلته، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٤٠٨ / ٣).

لا تجب عليه ديته، أم تجب؟

أَجَابَ: لا تجب عليه ولا على عاقلته ديته حيث لم يكن خروجها بحركته، وإن كان خروجها بحركته؛ فتُجْبُ الديه وإن لم يكن بقصده، ففي «جامع الفصولين»: وضع جرة على حائط، فتلف بوقوعها شيء؛ لم يضمن إذا انقطع أثر فعله بوضعه، وهو غير متعدٌ في هذا الوضع، فلا يضاف إليه هذا التلف، انتهى.

* * *

فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه
في النفس وما دونها والشهادة بذلك

(٧٨١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب المكلف رجلاً معصوم الدم على التأييد بجراحته عاماً متعمداً فقتلته، وليس بين القاتل والمقتول شبه ولاد ولا شبهة ملك، فهل لورثته القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك بالطريق الشرعي لهم القصاص منه، وإذا عفوا من غير مال؛ سقط القصاص ولا تجب عليه الديه، وإذا عفوا بمقابلة الديه؛ وجبت عليه بمائه لا على العاقلة على الصحيح، كما ذكرناه عن «القنية».

وإذا اصطلحوا معه على مال؛ سقط القصاص، ووجب عليه المال حالاً عند الإطلاق، سواء كان مثل الديه أو أقل أو أكثر، وإذا عفا بعضهم من غير مال؛ سقط القصاص ولا شيء للعافي، ولم يبق حصتهم من الديه في ثلاثة سنين على القاتل على الصحيح؛ لأن العاقلة لا تعقل في العمد، وإذا

اصطلح بعضهم على مال؛ سقط القصاص، ووجب عليه المال المصالح عليه، ووجب عليه حصة الباقيين من الديه.

(٧٨١٣) - **سُئل**: فيما إذا قتل الصبي أو المجنون معصوم الدم بجراحته، فهل لا قود عليهم وتجب الديه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قود عليهم، وتجب الديه؛ لما تقرر أنه ليس للصبي والمجنون عمد، وهو خطأ، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «البازارية»: حكم عليه بقود، فجئَ قبل دفعه للولي؛ انقلب ديه، ومن يجيء ويقيق؟ قُتل في إفاقته، فإن جنَّ بعده، فإن مُطبقاً؛ سقط القود، وإنْ غير مطبق؛ قُتل، انتهى^(١).

(٧٨١٤) - **سُئل**: فيما إذا قتل العبد المكلف سيده بجراحة عمدأ، فهل لورثته القود منه أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح» و«الدر المختار»: لا رواية فيه، وقال أبو جعفر: يقتل، انتهى^(٢).

(٧٨١٥) - **سُئل**: في رجل مكلف قتل عبد الوقف عمدأ، فهل لا قود فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قود فيه، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(٣).

(٧٨١٦) - **سُئل**: فيما إذا قتل الرجل المكلف ختنه - زوج بنته - بجراحة

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣٨١ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٣٢ / ٦).

(٣) المرجع السابق، المرجع نفسه.

بالحر، ومفهوم الثالث أن لا تقتل الأنثى بالرجل مع أنه مجتمع عليه عندنا، وعنده: أنه يقتل العبد بالحر والأنثى بالرجل.

فأجابوا عنه: بأن المفهوم في الثاني وفي الثالث معطل؛ لفقدان شرطه، فقد ذكر أئمة الأصول بأنه يشترط في دلالة مفهوم التخصيص بالذكر أن لا تظهر أولوية المسكوت عن المطلوب، ولا شك أن المسكوت عنه هنا أولى من المنطوق؛ لأنه إذا كان يقتل العبد بالعبد؛ فبالأولى أن يقتل بالحر، وإذا كان تقتل الأنثى بالأثني؛ فبالأولى أن تقتل بالذكر، وأما عندنا؛ فالشخص بالذكر لا ينافي الحكم عما عداه، وأخذنا بمطلق قوله تعالى: ﴿الْتَّقَسِ بِالْتَّقَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبما روي أنه ﷺ قتل مسلماً بذمي^(١)، ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظراً إلى التكليف، والدار، والمبيح، وكفر المحارب دون المسلم، كما حرقه في «المنح» وغيره.

(٧٨١٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا قتل مسلم أو ذمي كافراً مستأمناً بجراحته عمداً، فهل لا يقتل كل منهما به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتل كل منهما بالمستأمن؛ لأنه غير معصوم الدم

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) مرسلاً عن عبد الرحمن البيلمانى: أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهاذاً من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم، فضرب عنقه، فقال: «أنا أولى من وفی بذمته»، ورواه الدارقطني في «سننه» (١٣٥ / ٣) مستنداً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٣١)، قال الزيلعى في «نصب الراية» (٤ / ٣٣٥): قال الدارقطنى: لم يسنته غير إبراهيم ابن أبي يحيى، وهو متوك الحديث، والصواب: عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسلاً، وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!

على التأييد، وأما إذا قتل مستأمن مستأمناً مثله عمداً بجراحته؛ ففي «الدرر» و«الملتقي» و«التنوير»: أنه يقتل به قياساً للمساواة^(١).

وقال في «المنح»: ولا يقتل استحساناً؛ لقيام مبيع القتل، كذا في «المجتبى» وغيره، وينبغي أن يعول على الاستحسان؛ لتصريرهم بأن العمل على الاستحسان، إلا في مسائل مضبوطة يعمل فيها بالقياس ليس هذه المسألة منها، انتهى.

فجرى رحمه الله تعالى في متنه «التنوير» على ما اقتصر عليه ملا خسرو في متنه على القياس كما هو عادته في متابعته، ومال في «شرحه» إلى العمل بالاستحسان، لكن يعصب ما تبعه فيه عامة المتون، كـ«الملتقي» وغيره، فتنبه^(٢).

وأما إذا قتل أحد المستأمين المسلمين صاحبه في دار الحرب؛ فلا قصاص ولا دية، ولو قتل أحد الأسيرين الآخر في دار الحرب؛ فعند الشيفيين لا شيء سوى الكفاراة، وأوجب محمد الديمة، كما في «الدر المتقى»^(٣).
(٧٨١٩) - سُئلَ: في رجل له عبد فقتله بجراحة متعمداً، فهل يقتل سيده به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقتل به كما ذكرناه، وكذا إذا قتل الرجل مدبره أو مكاتبه

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩١ / ٢)، و«مجمع الأئمّة» لشيعي زاده (٤ / ٣١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٣٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر: «الدر المتقى» للحصكفي (٤ / ٣١٦).

لا يقتل به، وكذا إذا قتل الوالد عبداً لولده، وكذا إذا قتل الرجل العبد المشترك بينه وبين الآخر، فلا يقتل به؛ لعدم تجزؤ القصاص، ولكن يعذر، ولا تجب الكفارة في العمد إلا في قتل الأب ابنه، وقتل السيد رقيقه.

(٧٨٢٠) - **سُئل** : فيما إذا قتل الرجل المكلف العبد المرهون بجارحة عمداً، فهل لا يقتل حتى يجتمع الراهن والمرتهن، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، لا يقتل حتى يجتمعوا؛ لأن المرتهن لا ملك له حتى يلي القصاص، والراهن لو توراه؛ يبطل حق المرتهن في الرهن، فيشترط اجتماعهما ليسقط المرتهن حقه برضاه، فلو اختلفا؛ فلهما قيمة على القاتل، فتكون رهناً مكانه، وقال محمد: لا قود وإن اجتمعوا، «جوهرة»، وعليه يحمل ما في «الدرر» معزيًا لـ «الكافي» كما في «المنح»، وفي «الشنبلالية» عن «الظهيرية»: أنه أقرب للفقه، انتهى^(١).

(٧٨٢١) - **سُئل** : في رجل مستأجر عبداً من سيده، فقتل مكلف العبد المستأجر متعمداً باللة جارحة، فهل يجب القصاص لسيده المؤجر، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجب القصاص لسيده المؤجر، وأما العبد المبيع إذا قتله رجل مكلف عمداً باللة جارحة، فإن قتل بيد البائع قبل القبض، فإن اختار المشتري إجازة البيع؛ فله القصاص؛ لأنه ملكه، وإن اختار رد البيع؛ فللبائع القصاص عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا قصاص وللبائع القيمة، «منح» وغيره.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١٢٢ / ٢)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩١ / ٢).

(٧٨٢٢) - **سُئلَ**: في رجل مكلف قتل عبداً مكتاباً بجراحة عمداً، وترك العبد ما بقي بيد الكتابة، وله وارث وسيده الذي كاتبه، فاجتمع وارثه وسيده على القصاص من القاتل، فهل يقتضي منه أَمْ لَا؟

أَمَّا بَ: لا يقتضي منه؛ لاختلاف الصحابة رض في موته حَرَّاً أو رقيقاً، فعلى الأول الولي هو الوارث، وعلى الثاني الولي هو المولى، فاشتبه من له الحق فارتفع القود، فإن لم يترك وفاء؛ يقتضي سيده؛ لأنَّه وليه بلا خلاف؛ لتحقق موته رقيقاً بعدم ترك وفاء بدل مال الكتابة، وكذا إن ترك وفاء والحالة هذه ولا وارث له غير سيده، فالقود ليس بسيده؛ لأنَّه هو الولي وحده، سواء قلنا: إنه مات حَرَّاً أو رقيقاً، وهذا عندهما، وعند محمد ليس له القصاص في هذه الصورة الأخيرة؛ لاشتباه سبب الاستيفاء؛ لأنَّه على القول بأنه مات حَرَّاً؛ فسبب الاستيفاء الولاء، وعلى القول بأنه مات رقيقاً؛ فسبب الاستيفاء الملك، فاندرأ القود؛ لاشتباه سبب استيفائه، ولكن نقل في «الدر المتنقى» عن شيخ الإسلام: أنه لو بقيمه وفاء؛ لا يقاد، بل على عاقلته قيمته، كما في «الكفاية»، وأقره القُهُستاني^(١).

(٧٨٢٣) - **سُئلَ**: فيما إذا اخترط المسلمون مع الحربيين في القتال، فقتل مسلم مسلماً على ظنه أنه حربي فبان مسلماً، فهل لا قود على قاتله، وتحجب الديمة على عاقلته وعليه الكفار، أَمْ لَا؟

أَمَّا بَ: نعم، لا قود على قاتله، وتحجب الديمة على عاقلته، وعليه الكفار؛ لأنَّه خطأ، فإن كان المقتول في صف المشركين؛ لا يجب على

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٣١٧).

القاتل شيء؛ لسقوط عصمته، قال عليه الصلاة والسلام: «من كثُر سواد قوم؛ فهو منهم»^(١)، ذكره في «المنع» و«الدر المختار»^(٢).

وفيهما: فإذا كان مكثُر سوادهم؛ فهو منهم، وإن لم يتزَّبْزِبْ لهم، فكيف بمن تزَّبْزِبْ لهم، وفي «المنع»: حتى لو تشكل جنٍّ بما يباح قتله كحية؛ فينبغي الإقدام على قتله، ثم إذا تبين أنه جنٌّ؛ فلا شيء على القاتل، والله أعلم.

(٧٨٢٤) - **سُئلَ**: في رجل مكلف قتل مجنوناً محقون الدم على التأييد بالآلة جارحة عمداً، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم القصاص منه، فقد صرخ في المتون والشروح بأنه يقتل العاقل بالمجنون، والبالغ بالصبي، والصحيح بالأعمى والزَّمِن ويناقص الأطراف، والرجل بالمرأة بالإجماع، والفرع بأصله وإن علا.

(١) قال الرizيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٤٦): رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو همام، ثنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو بن العارث: أن رجلاً دعا عبدالله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل، سمع لهواً، فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثُر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكَ مَنْ عمل به»، انتهى، ورواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية»: حدثنا ابن وهب به سنداً ومتناً، ورواه ابن المبارك في كتاب «الزهد والرقائق» موقوفاً على أبي ذر: حدثنا خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: أن أبا ذر الغفاري دُعِي إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت فرجع، فقيل له: ألا تدخل؟ قال: إني أسمع صوتاً، ومن كثُر سواداً، كان من أهله، ومن رضي عملاً، كان شريكَ مَنْ عمله، انتهى.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٥٣٧).

(٧٨٢٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا قتل الأب ابنه بجراحة متعمداً أو قطع عضواً منه، فهل لا يقتضي منه، أم لا؟

أَهْبَابَ: لا يقتضي منه، فتجب فيه الديمة في مال الأب في ثلاثة سنين؛ لأنَّه عمد والعاقلة لا تعقل العمد، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: تجب حالة كبدل الصلح، وكذا الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا لا يقتل بفرعه وإن سفل، وكذا الجدة أم الأم وأم الأب.

قال في «المنح»: ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعده»^(١)، وكذا لا قصاص على الأب فيما جنى على الابن فيما دون النفس أيضاً.

وفي «الهداية»: والجد من قبل الرجال أو النساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم^(٢).

وفي «المثلقى»: ولا قصاص على شريك الأب؛ أي: في قتل ابنه، ولا على شريك المولى في قتل عبده، ولا على شريك الصبي أو المجنون، ولا على شريك المخطيء، ولا على كل من لا يجب عليه القصاص في قتله؛ لما تقرر من عدم تجزؤ القصاص، انتهى^(٣).

(١) رواه الترمذى (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١٦ / ١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨٩٣)، من حديث عمر رضي الله عنه، دون قوله: «ولا سيد بعده»، فقد رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٦)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغينانى (٤ / ١٦١).

(٣) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشيخنا زاده (٤ / ٣١٦).

وفي «الخانية»: أجنبي شارك الأب في قتل ابنه؛ لا قصاص على أحد منهما، أجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد؛ لا قصاص على أحد منهما، وكذا إذا شارك العاقد المخطئ، والعاقل المجنون، والبالغ مع الصغير، وشريك حية وسبع؛ فلا قصاص على أحد، انتهى^(١).

(٧٨٢٦) - **سُئلَ**: في رجل مكلف قتل أب زوجته بجراحته متعمداً وليس للمقتول وارث سواها، ثم ماتت عن ابن من القاتل، فهل ورث ابنها القود الواجب على أبيه وسقط القود عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ورث ابنه القود الواجب على أبيه وسقط القود عنه؛ لتصريح المتون بذلك، وكذا لو قتل أخ زوجته، أو اختها، أو أمها، أو خالها، أو عمها، أو واحداً من أقاربها، ولا وارث للمقتول سوى زوجة القاتل، ثم ماتت زوجة القاتل عن ابن منه، فقد ورث قصاصاً على أبيه، فيسقط عنه، وكذا إذا كان لابنه عبد فقتل عبد ابنه متعمداً بجراحته، سقط القصاص؛ لأنه ورثه ابتداء كما ذكرناه، وكذا إذا قتل خالته - زوج بنته - وهي باقية في نكاحه؛ سقط القود كما ذكرناه.

وفي «الخانية»: لو قتل أحد الأخوين لأب وأم أباهما عمداً، والآخر قتل أمهما؛ روى أبو يوسف أنه لا قصاص على واحد منهما، وعلى كل منهما دية قتيله في ثلاثة سنين إذا لم يكن للمقتول وارث غيرهما، وأقره البرجندى، ونحوه في «القهستانى»، نقله في «الدر المنتقى» قائلاً: فليحفظ^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٤١ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٤٠ / ٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣١٦ / ٤).

(٧٨٢٧) - **سُئل** : فيما إذا اجتمع جماعة مكلفين على قتل رجل معصوم الدم ، فجرحه كل واحد منهم بسلاح عمدًا ، وجرح كل واحد منهم يصلح لزهوق الروح ، وليس فيهم شبهة ولادة ، فهل يقتل الجمع به ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، يقتل الجمع به بهذه الشروط ، ولو جرحه واحد جراحة مشخنة والآخر غير مشخنة ، والمثخن مما لا يتوهם معه البقاء ، فإنما أن يتعاقب ، وإنما أن يكون معاً ، فسنذكر الحكم فيه .

وإذا قتل فرد جمعاً بالآلة جارحة متعمداً ، فإن حضر أولياً لهم ؛ لهم قتله ، وإن حضرولي أحد المقتولين ؛ فله قتله ، فإذا قتله ؛ سقط حق بقية أولياء المقتولين عندنا كما يسقط بموت القاتل حتف أنفه ؛ لفوات محل الاستيفاء .

وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه : إن قتلهم على التعاقب ؛ فيقتل بالأول منهم ، ويقضى بالديمة في تركته لمن بعده ، وإن قتلهم جميعاً معاً ، أو لم يعرف الأول منهم ؛ فيقرع بينهم ، ويقضى بالقود لمن خرجت له قرعته ، والدية للباقيين .

وقيل : لهم جميعاً ، وتقسم الديات بينهم ، كما في «المنح» وغيره .

(٧٨٢٨) - **سُئل** : في جماعة جرروا حمراً فانقلب بفعلهم جميعاً على رجل منهم فقتله ، فهل تقسم ديته على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، تقسم ديته على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب ، كما في مسألة الأربعة الذين استؤجرروا^(١) لحرث بئر فوقعت عليهم من حفرهم ،

(١) في الأصل : «استأجروا» ، والصواب المثبت .

فمات أحدهم، فعلى ثلاثة ثلاثة أرباع الديه ويسقط ربعها، معللين بأن الموت من جناته وجناياتهم، فسقط ما قابل فعله، كما هو مصرح به في «الخانية» و«الولوالجية»، وكثير من الكتب.

(٧٨٢٩) - **سُئلَ**: فيما إذا عفا المجروح أو وارثه قبل موته، فهل

صح استحساناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً، لأن العقاد السبب لهما، «در المختار»، وفي «المنح»: لو عفا المجروح ثم مات؛ فيصح عفوه استحساناً، وإذا عفا الوارث عن الجارح قبل موته المجروح؛ جاز استحساناً، انتهى^(١).

(٧٨٣٠) - **سُئلَ**: في رجل وجب عليه القود بالوجه الشرعي، فهل

لا يقاد إلا بالسيف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقاد إلا بالسيف وإن قتل بغيره كما هو مقتضى إطلاق المتنون، وقال الشافعى رضي الله تعالى عنه: يقتل بمثل ما قتل به إن كان فعلاً مشروعًا، فإن لم يمت من ذلك؛ نحر رقبته؛ لأن مبني القصاص على المساواة.

قال في «المنح»: لا نسلم وجود المساواة، بل فيه زيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل؛ لأن فيه الحز على ما قاله، فإن من كسر عظم إنسان سوى السن عمداً؛ فإنه لا يقتضي منه، وإذا جاز ترك القصاص عند توهם الزيادة في الأطراف؛ فالنفس بالأولى، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قود

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦ / ٥٣٧).

إلا بالسيف»^(١).

وقال فخر الإسلام: معناه لا قود يجب إلا بالسيف، واستدل به لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في نفي القصاص عن القتل بالمتقل، وفي «الدرر» عن «الكافي»: المراد بالسيف السلاح^(٢)، فعلى هذا فما وقع في «السراجية» من أنَّ مَنْ لَهُ الْقُوَّدُ قَادَ فِي السِّيفِ؛ يُحْمَلُ عَلَى أَنْ مَرَادُهُ بِالسِّيفِ السِّلاحِ، فَلَوْ أَلْقَى الْوَلِيُّ الْقَاتِلَ فِي بَئْرٍ، أَوْ قَتَلَهُ بِحَجْرٍ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ؛ عَذْرٌ وَكَانَ مُسْتَوْفِيًّا.

(٧٨٣١) - **سئل**: في رجل مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأييد باللة جارحة متعمداً، وللمقتول قريب معته لا وارث للمقتول غيره، فهل لولي المعته أن يقتضي من القاتل، وأن يصطلح معه على قدر الديمة أو أكثر منها، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، لوليه أن يقتضي من القاتل، وأن يصطلح معه على قدر الديمة أو أكثر منها، فلو اصطلح معه على أقل منها؛ لم يصح، وتجب الديمة، وليس له أن يعفو مجاناً، لأنَّه لا يملك إبطال حقه، وكذا إذا قطع مكلف يد المعته، فلولي القصاص أو الصلح على قدر دية اليد فأكثر، وليس له أن يعفو مجاناً، والصبي في ذلك كالمعته، فلا يبيه القصاص أو الصلح على مقدار

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)، وابن حجر في «مسند» (٣٦٦٣)، من حديث النعمان ابن بشير وأبي بكرة رض، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رض، والدرقطني في «ستة» (٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رض، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٦٢) عن الحسن البصري مرسلاً.

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩٥).

الدية فأكثر، وليس له العفو مجاناً، والقاضي كالآب في جميع ما ذكرناه في الأصح، كمن قتل عمداً ولاولي له، فللحاكم والقاضي قتله والصلح لا العفو؛ لأنه ضرر للعامة، كما هو صريح المتون والشروح.

بقي لو قتل المكلف قريبه بجراحته عمداً ولا وارث له غيره، فهل للقاضي أو الحاكم قتله أو الصلح لا العفو، كمن لاولي له، كحرمان القاتل الإرث، فصار كالأخنبي = لم أره، والظاهر أنه مثله، فراجعه.

(٧٨٣٢) - **سُئل**: فيما إذا قتل المكلف قريب المعتوه أو قريب الصبي بجراحة عاماً ولا وارث له غيره، فهل لوصيه الصلح بقدر الدية فأكثر وليس له القصاص، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، لوصيه الصلح بقدر الدية فأكثر لا بأقل، وليس له العفو؛ لأن الآب لا يملكه، فالوصي بالأولى، وليس له القصاص؛ لأنه من باب الولاية على النفس، والوصي لا يملك ذلك، حتى لا يملك تزويجه، فيخالف الوصي الآب في ذلك.

نعم، لو قطع المكلف يد المعتوه أو الصبي؛ فلوصيّه^(١) الصلح على مقدار الدية فأكثر، ويملك القصاص في الأطراف دون النفس؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها جعلت وقاية للأنفس كالمال، فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف فيه.

فالحاصل: أن الوصي كالآب في جميع ما ذكرناه إلا في القود في النفس، فإنه لا يعقل؛ لأن العقل من باب الولاية على النفس، فليس للوصي

(١) في «الأصل»: «فوصية»، والمثبت هو الصواب.

ولايته ولا ولایة الزوجية، كما هو صريح المتون والشروح، وقد صرخ في «الدر المختار» بأن الوصي في ذلك كالأخ يصالح عن القتل فقط بقدر الديمة، وله القود في الأطراف استحساناً، لأنه يسلك بها مسلك الأموال^(١)؛ أي ليس له القود في النفس؛ لأنه لا ولایة له في العقل، فليحفظ ذلك.

(٧٨٣٣) - **سُئل**: فيما إذا قتل المكلف معصوم الدم على التأييد بآلته جارحة عمداً، وللمقتول ورثة بعضهم كبار وبعضهم صغار، فهل القصاص مشترك بينهم؟ وهل للكبار منهم القود قبل بلوغ الصغار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القصاص مشترك بينهم، فقد صرحو بأن الذي يلي القصاص كل من يرث المقتول، ولو كان زوجاً أو زوجة، ويستحق الديمة كل من يستحق الإرث، وتقضى ديون الميت من الديمة وبدل الصلح، وعند أبي حنيفة أن للورثة الكبار القود قبل بلوغ الصغار، وعند الإمامين ليس لهم ذلك حتى يبلغوا؛ لأن الحق مشترك بينهم، فلا ينفرد بعضهم باستيفائه؛ لاحتمال عفوهم إذا بلغوا، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما، فهو عندهما، كما لو كانت الورثة كلهم كبار، وغاب أحد الكبار، فينتظر إجماعاً لاحتمال العفو.

ولو كان وارث المقتول عمداً صغيراً، وللصغير أب أو جد، وليس لهما إرث معه من المقتول، فلكل منهما أن يستوفي القصاص من القاتل عمداً إذا كان مكلفاً، ولهم الصلح بمقدار الديمة فأكثر كما ذكرناه، وإن كان للصغير أخ أو عم، وليس لهما إرث معه من المقتول؛ فلا يملك كل منهما استيفاء

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٣٩).

القصاص حتى يبلغ الصغير، ولهمما الصلح مع القاتل بمقدار الديمة فأكثر، مثل الوصي كما ذكرناه، ولا يخفى حكم الجنائية على أحد أطراف الصبي والمعتوه كما ذكرناه، فلا حاجة لتكراره، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها من المهمات.

(٧٨٣٤) - **سُئل**: في رجل مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأييد بجراحة عمداً، وذلك بمحضر جماعة عاينوا ذلك، وللمقتول وارث واحد، فقتل الوارث القاتل، فهل يجوز ذلك ولا شيء عليه؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك ولا شيء عليه، فإن تعددت الورثة، فإن اتفقوا؛ كانوا كالواحد، وإن لم يتفقوا؛ لم يجز القتل، وإذا أمر الوارث الغير بقتله فقتله، وكان أمره ظاهراً؛ فلا شيء على القاتل المأمور، وصار الوارث الأمر مستوفياً، وإذا قتل الأجنبي القاتل من غير أمر الوارث، فإن قته عمداً بجراحة؛ وجب على الأجنبي القصاص؛ لأنه محقون الدم بالنظر إليه، وإن قتله خطأً؛ فالدية على عاقلته، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٣٥) - **سُئل**: في رجل مكلف قتل آخر بجراحة عمداً، وله وارث، فقتل أجنبي القاتل ولم يظهر أمر الوارث له بذلك، فقال الوارث بعد ذلك : كنت أمرته بقتله، فهل يصدق الوارث بذلك ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق الوارث بذلك؛ لأنه حكى أمراً لا يملك استئنافه في الحال؛ لفوات الم محل بالقتل، فلا يصدق، فإن ثبتت أمره له؛ فلا شيء على القاتل، وإن لم يبرهن؛ وجب عليه القصاص، ويسقط حق الوارث بقتل الأجنبي قاتل موته، كما لو مات القاتل حتف أنفه؛ فلا شيء له في تركته.

قال في «البزارية»: فإن قتله غيره بأمره؛ صار مستوفياً، ولا ضمان على القاتل، هذا إذا كان الأمر ظاهراً، فإن قتله ثم ادعى أمر الوارث له، وصدقه الوارث؛ لا يثبت الأمر إلا بالبينة، ويقتصر من القاتل إن لم يبرهن، انتهى^(١).

وهذا بخلاف من حفر بئراً في دار رجل فمات فيها إنسان، فقال صاحب الدار: كنت أمرته بالحفر، فيصدق؛ لأن المالك هنا حكى أمراً يملك استئنافه في الحال، فيصدق، بخلاف المسألة الأولى كما هو مقرر، وفي الشرح المعterبة محرّر.

(٧٨٣٦) - **سُئل**: فيما إذا ورث القود اثنان، فعفا أحدهما، فقتله الآخر ولم يعلم بعفو شريكه، فهل يقتل به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقتل به استحساناً وإن علم بعفو شريكه، فإن لم يعلم بحرمه وقال: ظنت أنه يحل لي قتله؛ لا يقتل، والدية في ماله، وإن علم بالحرمة؛ فيقتل بطلب ورثته، هذا كمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر عمداً، فقتلولي المقتول الذي مسكه، فعليه القود؛ لأنه مما لا يُشكِّلُ على الناس، كما هو صريح «المنع» و«الدرر» و«الدر المختار»^(٢).

(٧٨٣٧) - **سُئل**: في رجل شجَّ نفسه وشجَّه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات بسبب ذلك كله، فهل على الذي شجه ثلث الدية، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣٨٣ / ٣).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٥ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤١).

أَجَابَ: نعم، عليه ثلث الدية في ماله؛ لأنّه عمد، ووجب عليه ثلثها؛ لأنّ فعل الأسد والحيّة جنس واحد؛ لكونه هدراً في الدنيا والآخرة، وفعل نفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة؛ لأنّه يائِم بذلك بالإجماع، وفعل الأجنبي معتبر في الدارين، فصارت الأفعال ثلاثة أجناس، فتوزع الدية، وعند أبي حنيفة يغسل ويصلّى عليه، وعند أبي يوسف يغسل ولا يصلّى عليه، صرّح به في «الهداية» و«الدرر»^(١).

(٧٨٣٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا جرح رجل آخر ومات المجروح، فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه بريء من الجراحة، ومات بعد مدة، فهل بينة أولياء المقتول أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بينة أولياء المقتول أولى، كما هو صريح «التسويير»، وعزاه في «المنح» و«الدر المختار» إلى «معين الحكم» معزيًا إلى «الحاوي»^(٢). وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب من تقبل شهادته).

(٧٨٣٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد رجل على آخر بقتله زيداً عمداً بسيف وشهد آخر عليه بقتله له بسكين، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة؛ لعدم تكرر الفعل بتكرر الآلة، وسنتحقق مع ذكر عدة مسائل في الشهادة في القتل، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاختلاف في الشهادة) معزية لـ «الدر المختار»^(٣)، وذكرنا فيه معزيًا لـ «الدرر»

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٦٤)، و« الدر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩٤).

وـ«الملتقى»: بأنه إذا شهد اثنان على رجل بأنه قتل زيداً يوم كذا بمنطقة، وشهد آخران عليه بأنه قتله في ذلك اليوم في الكوفة؛ ترد شهادتهم^(١)، كما سنذكره في (باب الشهادة في القتل)، فراجعه فيما.

وفيه: إذا أدعى القاتل الصلح عن القود على ماله، وأنكر الوارث، وشهد له شاهدان واختلفا في مقدار المال؛ لا تصح شهادتهما.

وفيه: ما إذا أدعى الوارث على القاتل بذلك، فراجعه فيه.

وفيه: إذا شهد شاهدان على المدعى عليه بأنه جرح فلاناً، ولم يزل صاحب فراش حين مات؛ يحكم بها وإن لم يشهدوا أنه مات من جراحته.

(٧٨٤٠) - **سئل**: فيما إذا أقام أولياء المقتول البينة على زيد أنه جرمه وقتله، وأقام زيد البينة على أن المقتول قال: إن زيداً لم يجرحني ولم يقتلني، فهل بيضة زيد أولى من بيضة أولياء المقتول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيضة زيد أولى من بيضة أولياء المقتول، كما هو صريح «التنوير»، وعزاه في «المنح» وـ«الدر» إلى «المشتغل» ناقلاً عن «مجمع الفتاوى»^(٢).

(٧٨٤١) - **سئل**: فيما إذا قال المجرور: لم يجرحني فلان، ثم مات المجرور، فهل لورثته الدعوى عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم الدعوى عليه بهذا السبب مطلقاً، كما هو صريح

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٨٧ / ٢)، وـ«مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (٢٨٨ - ٢٨٧ / ٣).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٥٤١ / ٦).

«الدر» و«التنوير»^(١).

والمراد بالإطلاق سواء كان الجرح معروفاً عند القاضي أو الناس أو لا، وقيل: إن كان الجرح معروفاً عند القاضي أو الناس؛ لم يقبل إقرار المجروح والأول أصح؛ لأنه في المتون.

وفي «الدر»: لو عفا المجروح أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت؛ جاز العفو استحساناً، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية إلى «المنع» و«الدر المختار»^(٢).

(٧٨٤٢) - **سُكّل**: فيما إذا قال المجروح: قتلني فلان ومات، فبرهن وارثه على آخر غير المذكور أنه قتلها، فهل تقبل بيته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل بيته؛ لأنه حق المورث وقد أكذبهم، نقله في «الدر المختار» عن «الوهبانية»^(٣)، وذكره في «المنع»، ولا يثبت على فلان بمجرد إقرار المجروح أنه جرمه إذا أنكر، فلا بد من إثبات ذلك عليه.

قال في «الأشباه»: إذا قال المجروح: قتلني فلان ثم مات؛ لم يقبل قوله في حق فلان، وإذا أقرَّ المجروح بأنه جرمه فلان ثم مات، فأقام ابنه البينة على ابنه الآخر أنه جرمه خطأً؛ تقبل بيته، ووجهه: أن البينة قامت على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٥٤١ / ٦).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٥ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٤٢ / ٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٤٢ / ٦)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١٩٦ / ٢).

حرمان الولد الإرث فقبلت، ذكره في «المنح» و«الدر المختار» ناقلين عن «شرح الوهابية»^(١).

(٧٨٤٣) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر سماً، فأكله ولم يعلم به، فهل لا قصاص على الدافع ولا دية، ويلزمه التعزير والحبس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص على الدافع ولا دية، ويلزمه التعزير والحبس، وكذا إذا دفعه له في شربة وشرب من غير إكراه فمات منه، فلا قصاص على الدافع ولا دية؛ لأنَّه شربه باختياره، ويلزمه التعزير البليغ والاستغفار؛ لخدعه له، وأما إذا أوجَرَه السَّمَّ إيجاراً، تجب الدية على عاقلته، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وكذا إذا ناوله له وأكرهه على شربه؛ فلا قود فيه، وتجب الدية فيه على عاقلته، «منح».

(٧٨٤٤) - **سُئِلَ**: في رجل مكلف خنق آخر، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام: لا يجب عليه القصاص وتجب الدية، وعند الإمامين والشافعي رضي الله تعالى عنه: يقتضي منه، وأما إذا اعتاد الخنق؛ قتل سياسة، ولا تقبل توبته لو تاب بعد مسكته، كالساحر.

(٧٨٤٥) - **سُئِلَ**: في رجل قمط آخر وألقاه في البحر، فرسا وغرق كما ألقاه، فهل تجب الدية على عاقلته، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨)، و«الدر المختار» للحصকفي (٦/٥٤٢)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٢).

ولا دية، كما في «التنوير»، ونقل في «البازارية» عن الإمام بأنه يجب عليه الدية^(١).

ولو قطع صبياً وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات؛ فعلى عاقلته الديمة، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل، وفيه الروح، فقتله آخر، فلا قود فيه عليه؛ لأنَّه في حكم الميت، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(٣).
شق بطن إنسان بحديدة وضرب آخر عنقه بالسيف عمداً، إنْ كان يتوهُّم بقاوِه حيّاً بعد الشق؛ قتل قاطع العنق، ويجب على الذي شق بطنه ثلث الديمة، فإن نفذت إلى الجانب الآخر؛ تجب ثلثا الديمة كما هو حكم الجائفة، وإن لم يتوهُّم بقاوِه حيّاً ولم يبق فيه اضطراب المقتول؛ فالقصاص على الذي بقر بطنه، ويعزز ضارب العنق كما في «البازارية»، ونقله عنها في «المنح» و«الدر المختار»^(٤).

وكذا لو جرَّحه جراحة مشخنة والآخر غير مشخنة، والمُشخن مما لا يتوهُّم معه البقاء، فالقاتل هو المُشخن، هذا إذا تعاقداً، ولو معاً؛ فكلاهما قاتلان، ولو جرَّحه واحد جراحة واحدة والآخر عشرة؛ فالموجب عليهما على السواء؛ لأنَّ الإنسان قد يموت بجراحة ولا يموت بعشرين جراحات، ذكره في «البازارية»،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٥٤٤)، و«الفتاوى البازارية» (٣ / ٣٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ٣٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٤).

وكذا في «المنح»^(١).

وإذا قتل أحد آخر وهو في حالة النزع؛ قتل القاتل به، إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه، نقله في «المنح» و«الدر المختار» عن «الخانية»^(٢).

وفيه: رجل ضرب رجلاً بعصاً فجرحه، ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعاً، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله، والمقتول بالسيف لا دية له؛ لأن حقه كان في القصاص وقد مات قاتله؛ أي: لم يبق محلاً، انتهى.

وفي «البزارية»: لا قصاص في اللطمة والواكزة والوجاء والدفع^(٣).

(٧٨٤٨) - **سُئل**: في رجل مكلف جرح بالآلة جارحة عمداً فصار فراش، ومات بسببه، فهل يقتضي من جارحه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتضي منه ما لم يوجد ما يقطعه، كحزّ الرقبة أو البرء منه، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٤)، وذكرنا بأنه إذا أقام ورثة المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه بريء من الجراحة ومات بعده؛ فبينة الورثة أولى.

(٧٨٤٩) - **سُئل**: فيمن شهر سيفاً على المسلمين وصار يقاتلهم، ولم يمكن دفعه إلا بالقتل، فقتلته رجل حال قتاله، فهل لا يجب على قاتله

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٥٤٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٣٨٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٥).

شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجب على قاتله شيء؛ لأنَّه صار باغياً بذلك، وكذا إذا أشهَرَ على رجل سلاحاً فقتله، أو قتله غيره في حال شهره السلاح عليه دفعاً له، فلا يجب بقتله شيء، سواء شهره عليه بالليل أو النهار، في المصر أو خارجها؛ لأنَّ السلاح لا يلْبِث^(١)، وكذا من شهر عليه عصاً ليلًا في المصر، أو نهاراً خارجها، ولم يمكنه أن يدفعه عن نفسه إلا بالقتل، وقتلُه في هذه الحالة؛ لا يجب عليه شيء.

(٧٨٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل شهر سلاحاً على آخر وضربه به، ثم انصرف عنه بعد ما ضربه، وكفَّ عنه على وجه لا يريد ضربه ثانية، فقتلَه المشهور عليه أو غيره عمداً بجراحته، فهل لورثته قتله به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته قتله به؛ لأنَّ الشاهر لما انصرف بعد الضرب عادت عصمتَه، فالحاصل أنه ما دام شاهراً السيف له ضربُه، وإنَّما فلا، فليحفظ.

(٧٨٥١) - **سُئِلَ**: في رجل مجنون شهر سيفاً على آخر ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتلَه عمداً، فهل تجب الديمة في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب الديمة في ماله، ومثله الصبي إذا شهر سلاحاً على رجل ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بالقتل فقتلَه، فتُجْب الديمة في ماله، وإذا

(١) في الأصل: «يتلَبَّث»، والصواب المثبت. أي: ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٤٦)، واللَّبَث كما في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤ / ٢٢٤): الإبطاء والتأخر.

صالت دابة على رجل ولم يمكنه دفعها عنه إلا بقتلها؛ فيجب عليه قيمتها، وقال الشافعى رضي الله تعالى عنه: لا ضمان في الكل؛ لأنَّه لدفع الشر عنه.

(٧٨٥٢) - **سُئِلَ**: في رجل دخل على آخر ليلاً وهو في بيته، فأنخرج السرقة من بيته، فتبعد رب البيت وصاحب عليه، فلم يرم ماله، ولم يتمكن من أخذه منه إلا بالقتل فقتله، فهل لا شيء عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا شيء عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك»^(١)، وكذا إذا قصد أحد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل، فقتله قبل الأخذ؛ فلا شيء عليه، كما في «المنح» و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢).

وفي ناقلاً عن «الصغرى»: قصد ماله، إن عشرة أو أكثر؛ له قتله، وإن أقل؛ قاتله ولا يقتله، وهل يقبل قوله: إنه كابر، إن بيته قبل، وإن المقتول معروفاً بالسرقة والشر؛ لم يقتضي استحساناً، والدية في ماله لورثة المقتول. «بازية».

وفي «التنوير»: هذا إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم

(١) رواه النسائي (٤٠٨١)، من حديث المخارق بن سليم الشيباني، ورواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلته»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتنه؟ قال: «هو في النار»، والمخارق بن سليم الشيباني أبو قابوس مختلف في صحبته، انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (١ / ٥٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٥٤٦).

ذلك فقتله مع ذلك ؛ وجب عليه القصاص ؛ لقتله بغير حق ، كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب^(١)؛ أي : لقدرته على دفعه بالاستغاثة بال المسلمين والقاضي ، وإذا دخل رجل دار رجل بالسلاح ، فغلب على ظن صاحب الدار أنه جاء لقتله ؛ حل له قتله ، «منح» .

(٧٨٥٣) - **سُئلَ** : فيما إذا أكره رجل امرأة على أن يزني بها ولم يمكنها دفعه عنها إلا بقتله ، فهل حل لها قتله ولا قصاص عليها ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، حل لها قتله ولا قصاص عليها ، وكذا إذا أكره الغلام على أن يلوط به ولم يمكنه دفعه عنه إلا بقتله ، له قتله ، ودمه هدر ، «منح» ، وقد صرخ في هذه المسألة الشيخ الرملي^(٢) .

وإذا [وجد] رجلاً في بيته مع امرأته أو جاريته فصالح به ، فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا إلا بقتله ؛ حل له قتله ، ولا شيء عليه .

ونقل في «المنح» عن «فتاوي الصغرى» : إذا وجد الرجل مع امرأته ، أو وجد رجلاً يريد أن يكرهها على الزنا ليزني بها ، فله أن يقتله ، وإن رأه مع امرأته أو محرم له وهي مطاوعة له على ذلك ؛ قتل الرجل والمرأة جميعاً ، وكذا أطلقه في «البازية» ، ولم يقيده بكونه محصناً كما قيده الطرسوسي ؛ لأن القتل هنا ليس من باب الحدود ، بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أطلقه في «التنوير» في (باب التعزير)^(٣) ، ولم يقيد بأنه إذا

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٤٧) .

(٢) انظر : «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٩٧) .

(٣) انظر : «الدر المختار» للحصকفي (٤ / ٦٣) .

صاحب به ولم يهرب، كما قيده بذلك في الأجنبي، فراجعه فيه، وراجع ما ذكرناه أيضاً في (باب التعزير).

(٧٨٥٤) - **سُئلَ**: فيما إذا التجأ مباح الدم إلى الحرم، فهل لا يقتل فيه ولا يخرج منه للقتل، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتل به، خلافاً للشافعى رضي الله تعالى عنه، ولم يخرج منه، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر، فيخرج من الحرم، فيقتل حيئذ خارجه، وأما فيما دون النفس؛ فيقتصر منه في الحرم إجماعاً، ولو أنشأ القتل في الحرم؛ قتل فيه إجماعاً، «سراجية»، ولو قتل في البيت؛ لا يقتل فيه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٥٥) - **سُئلَ**: فيما إذا قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله بسيف ما، فهل لا قصاص على القاتل وتجب الديمة في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص على القاتل؛ لشبهة الإذن، وتجب الديمة في ماله كما في «التنوير»^(١)، وهو مختارات الفتوى، ووجوب الديمة أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وبه جزم في «عمدة المفتى»، ولم يعرج على غيره، وفي «مختصر المحيط»: عليه الديمة بالاتفاق.

وفي «البزارية»: تجب الديمة لا القصاص، وتجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال^(٢)، وقد جزم بوجوب الديمة في «السراجية»،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ٣٨٢).

وفي «المجتبى»، وقيل: لا تجب الدية أيضاً، وصححه ركن الإسلام كما في «العمادية»، واستظهره الطرسوسي، ورده ابن وهب، ولذا أجبنا بما في «التنوير»^(١).

وكذا لو قال لرجل: أقتل أخي وهو وارثه، أو ابني، أو أبي، فتلزمه الدية استحساناً، كما في «البازارية» عن «الكفاية»^(٢).

وفيها: عن «الواقعات»: لو ابنه صغيراً؛ يقتضى^(٣).

وفي «الأشباه»: واستثنى في «خزانة المفتين» ما إذا قال: أقتل ابني وهو صغير؛ فإنه يجب القصاص، وتمامه في «البازارية»^(٤).

وفي «الخانية»: بعتك دمي بفلس أو بألف فقتله؛ يقتضى، وفي: أقتل أبي؛ عليه دية لابنه، وفي: اقطع يده؛ يقتضى، وفي: شج ابني، فشجه؛ لا شيء عليه، فإن مات؛ فعلية الدية.

إذا قال رجل لآخر: أقتل عبدي أو اقطع يده، ففعل؛ فلا ضمان عليه إجماعاً، كما هو صريح «التنوير»^(٥)، وكذا إذا قال له: اقطع يدي أو رجلي؛ أي: فلا شيء عليه وإن سرى لنفسه ومات؛ لأن الأطراف كالأموال، فصح الأمر، ولو قال: اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدار، فقطع؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ٣٨٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٤)، و«الفتاوى البازارية» (٣ / ٣٨٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٨).

يجب أرشن اليد لا القود، وبطل الصلح، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «البازية»^(١).

وذكر في «الأشباه» في (القاعدة السادسة: في الحدود تدرأ بالشبهات) بأن القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما يثبت به الحدود، وفرع عليه أنه إذا ذبح نائماً فقال: ذبحته وهو ميت؛ فلا قصاص، ووجب الدية.

ومنها: لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص؛ فإنه ينقلب دية، وقد ذكرنا هذه المسألة.

ولا قصاص بقتل من قال: أقتلني، ولا قصاص إذا قال: أقتل عبدي أو أخي أو أبي، لكن لا شيء في العبد، وتجب الدية في غيره، انتهى^(٢).

* فروع:

سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها، فقال كثير من [الجراحين]^(٣): إن شفقتها رأسها تموت، وقال واحد: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقة وأبرئها، فشققه وماتت بعد يوم أو يومين؛ فهل يضمن أم لا؟ فتأمل ملياً ثم قال: إذا كان الشق بإذن وكان معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم؛ لا يضمن، ثم قيل له: فلو كان قال هذا الجارح: إن ماتت؛ فأنا ضامن؛ فهل يضمن أم لا؟ قال: لا، نقله في «المنح»، ثم قال فيه: قلت:

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٨)، و«الفتاوى البازية» (٣ / ٣٨٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٤).

(٣) في الأصل: «الجرائحية»، والمثبت من «مجمع الضمانات» للبغدادي (١ / ١٤٧).

وإنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر من أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم، ونقله أيضاً في «الدر المختار»^(١).

وفي «الأشباه»: هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز؛ لأنها لا يجري^(٢) فيه التمليك^(٣).

وفيه: الإمام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين، ومذهب الفقهاء الفرق^(٤).

وفيه في (القاعدة السادسة) قائلاً: وكتب في «الفوائد»: أن القصاص كالحدود إلا في سبع:

يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في «الخلاصة».

الثانية: الحدود لا تورث، والقصاص يورث.

الثالثة: لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف، بخلاف القصاص.

الرابعة: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل، بخلاف الحدود سوى حد القذف.

الخامسة: يثبت بالإشارة والكتابة من الآخرين، بخلاف الحدود، كما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٦٧ / ٥٦٨).

(٢) في «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٨): «لأنه يجري»، فلتتحرر.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٤٨).

في «الهداية» من (مسائل شتى)^(١).

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجوز في القصاص.

السابعة: الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى، بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى، انتهى^(٢).

لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص كما في (القاعدة السادسة) من «الأشباه»^(٣).

وأما الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص؛ فإنها تجوز، ولا يجبر المدعى عليه على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى الحد والقود عند الإمام، وعليه المتون، وعندهما يجبر على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى قود، وحد قذف، وسرقة، وتعزير؛ لأنه حق آدمي، والمراد بالجبر الملزمة لا الحبس، كما ذكرناه في (باب الكفالة)، فراجعه.

لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود، واختلف في التوكيل في إثباتها، «أشباه» في (القاعدة السادسة)^(٤).

رجل نظر في باب دار رجل، ففقاً صاحب الدار عينه، إن لم يمكن تنحيه من غير فقهها؛ لا يضمن، وإن أمكنه؛ ضمن، وقال الشافعي: لا يضمن في الوجهين.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٤٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار بحجر ففقأ عينه؛ لا يضمن بالإجماع؛ لأنه شغل ملكه، كما لو أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله؛ لم يضمن، وإنما الخلاف فيما لو نظر من خارجها، ذكره في «المنح» و«الدر المختار» معزيًا إلى «القنية»^(١).

أراد أن يحلق لحيته، ليس له قتله، وإن أراد قلع سنه ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل؛ له قتله، وإن أراد أن يبرد سنه بالمبرد فقتله؛ فعليه الضمان، «بجازية»^(٢).

(٧٨٥٦) - **سُئلَ**: في رجل مكلف ضرب آخر فقطع يده من المفصل عامدًا، فهل له أن يقتضي الضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقتضي منه، فتقطع^(٣) يد الضارب من المفصل ولو ضربه بغير آلة جارحة؛ لما ذكرناه بأن شبه العمد لا يكون فيما دون النفس من الأطراف، فشبه العمد في الأطراف عمد يجب فيه القصاص إذا أمكن فيه المماثلة، كقطع اليد من المفصل.

(٧٨٥٧) - **سُئلَ**: فيما إذا ضرب رجل مكلف آخر فقطع رجله من المفصل عمداً، فهل يجب فيه القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيه القصاص، وحقه متعين في القصاص، فلا يخير بينه وبينأخذ الديمة عندنا؛ لما تقرر أن موجب العمد القود عيناً، فإن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البجازية» (٣ / ٣٨٣).

(٣) في الأصل: «قطع»، والصواب المثبت.

عفا؛ فلا شيء له، وإن اصطلحا على الديمة أو أكثر أو أقل؛ صحيحة، وتجب عليه في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد، لا في النفس ولا في الأطراف.

وأما إذا قطعها خطأ؛ فلا قصاص، وتجب ديتها على عاقلته، ومقدار دية اليد والرجل وغيرهما من الأطراف فسندذكره إن شاء الله تعالى في (باب الديمة).

(٧٨٥٨) - **سُئلَ**: في رجل مكلف قطع مارن أنف رجل متعمداً ولم يقطع شيئاً من قصبة الأنف، فهل له قطعه من القاطع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له قطعه منه قصاصاً؛ لإمكان المماثلة، وكذا إذا قطع المكلف أذن رجل عمداً، فله قطع أذنه؛ لإمكان المماثلة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٥٩) - **سُئلَ**: في رجل مكلف ضرب عين آخر عمداً، فزال ضوءها ولم تنخسف، فهل له القصاص منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له القصاص منه؛ لإمكان المساواة بجعل قطن رطب على وجه الضارب وتقابل عينه بمرآة محمامة، وهو المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وأما إذا انحسرت فلا قصاص؛ لتعذر المماثلة، ويجب في ذلك دية العين، وهي خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وهي نصف دية النفس كما سنبيه، وهي في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأً.

(٧٨٦٠) - **سُئلَ**: في رجل ضرب آخر على عينه فايضّ بعضها، فهل

لا قصاص عليه، وعليه حكومة عَدْل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص عليه، وعليه حكومة عَدْل، وسيأتي بيانها كما في «البِزَازِيَّة»^(١).

(٧٨٦١) - **سُئِلَ**: في رجل ضرب آخر على عينه فذهب ضوءها مع بقاء الحدقَة، فما يجب على الضارب؟

أَجَابَ: إن عَامِدًاً، فيجب القصاص كما ذكرناه، فإن اصطلحوا على الديَّة؛ فعليه في ماله، وإن خطاً؛ فلا قصاص، وتُجَب ديتها على عاقلته كما ذكرناه.

فإن اختلفوا في ذهاب ضوئها، وادعى الضارب بقاء الضوء وأنكره المضروب؛ فيحكَم أهل البصيرة من الأطباء، وقيل: يستقبل الشمس مفتوح العين، فإن دمعت عينه؛ فالضوء باق، وقيل: يلقى بين يديه حية، فإذا ذهب منها؛ فالضوء باق، فإن لم يعلم بما ذكر؛ فيعتبر فيه الدعوى والإنكار، فالقول قول الجاني بيمنيه على البتات، صرَح به في «المنح» و«البِزَازِيَّة»^(٢).

(٧٨٦٢) - **سُئِلَ**: في رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضاً من بصره، فماذا يلزمـه؟

أَجَابَ: يلزمـه في ذلك حكومة عَدْل، ولا يجب فيه قصاص وإن كان متعمداً، كما صرَح به في «التارخانية» و«البِزَازِيَّة» وغيرهما^(٣)، ويظهر مقدار

(١) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (٣٩٠ / ٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (٣٩٠ / ٣).

الذاهب بقول عدلين من الأطباء .

(٧٨٦٣) - **سُئلَ**: في رجل مكلف ضرب عين آخر متعمداً فايضت بحث لا يبصر بها، فهل لا قصاص علىه؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص عليه عند عامة العلماء؛ لتعذر المماطلة كما في «المنح»، فلو ذهب بياضها ثم أبصر، فإن عاد بصره كما كان؛ فلا شيء عليه، ولو دونه؛ فحكومة عدل، كما لو ابيضت مثلاً، ذكره في «الدر المتنقى» قائلًا: كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»^(١).

(٧٨٦٤) - **سُئلَ**: في رجل مكلف فقاً عين زيد الحولاء، فهل لا يجب عليه القصاص، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب القود في العين الحولاء مطلقاً عند أبي يوسف، كما في «الدر المختار»، و«الدر المتنقى»، و«المنح»^(٢).

وفيه: أن الحول [الذي] لا يضر ببصره يقتضي منه؛ أي: إن كان متعمداً ولم تخسف الحدقة، وإن الحول يضر ببصره؛ ففيه حكمة عدل عند محمد.

(٧٨٦٥) - **سُئلَ**: في رجل مكلف ضرب رجلاً أعور على عينه الصحيبة ففقاها وخرجت حدقتها، فهل يجب عليه دية العين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية العين، وهي نصف دية النفس وإن كان عمداً، لعدم إمكان المماطلة، وإن ذهب ضوعها مع بقاء الحدقة، فإن عامداً، يجب القصاص، وإن كان خطأً؛ فيجب نصف دية النفس، وقيل: كلها؛ لأن

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/٣٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/٥٥١)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٤/٣٢٣).

عينه الصحيحة كالعينين، والمعتمد الأول كما في «البازارية»^(١).

(٧٨٦٦) - **سُئلَ**: في رجل ضرب آخر على عينه الذاهب ضوءها قبل ضربه فقلعها، فهل يجب على الضارب حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكومة عدل، قال في «البازارية»: وفي العين القائمة الذاهب ضوءها حكومة عدل^(٢).

وفيها أيضاً: والعين القائمة الذاهب ضوءها، واليد أو الرجل الشلاء؛ حكومة عدل^(٣).

(٧٨٦٧) - **سُئلَ**: في رجل مكلف رمى إلى عين رجل ففند من القفا، فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: يجب عليه دية العين، وهي نصف دية النفس؛ لعدم إمكان المماطلة، وحكومة عدل كما في «البازارية»^(٤)، كما لو قطع رجلاً من نصف الساق، فيجب على الضارب دية الرجل، ولا يجب القصاص وإن كان عامداً؛ لعدم إمكان المماطلة، ويجب عليه أيضاً حكومة عدل.

قال في «الدر المختار»: فلو القطع من نصف ساعد أو ساق، أو من قصبة أنف؛ لم يقد؛ لامتناع حفظ المماطلة، وهي الأصل في جريان القصاص^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣٩١ / ٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٠ - ٥٥١).

وفي «التنوير»: إذا قطع نصف الساعد مع الكف ونصف الساق مع الرجل؛ فيجب مع دية اليد حكمة عدل لنصف الساعد، ومع دية الرجل حكمة عدل لنصف الساق اليمنى^(١).

(٧٨٦٨) - **سئل**: في رجل مكلف فقاً عين رجل اليمنى متعمداً فذهب ضوءها ولم تنخسف، وعين الضارب اليسرى ذاهبة، فهل يقتضى منه بعينه اليمنى ويترك أعمى، أم لا؟

أَبَابَ: نعم، يقتضى منه بعينه اليمنى ويترك أعمى، كما في «الدر المختار» و«المنح»^(٢).

* فائدة: لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذا اليدان والرجلان، وكذا إصبعهما، ويؤخذ إبهام اليمنى بإبهام اليمنى، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى، «منح».

وفي «المجتبى»: وكذا في الأصابع إذا قطعت من المفصل بعين؛ يجب القصاص، وإنما فلا، ولا يقتضى اليمنى إلا باليمنى، وكذا اليسرى والأصابع.

والحاصل: أنه لا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، فإذا فقد من القاطع مثل العضو الذي قطعه؛ فلا قصاص، وتحجب الدية.

وإذا جنى رجل على جفون رجل، وآخر على أهدابه؛ فعلى الجاني على الأهداب تمام الدية، وعلى الآخر حكمة عدل، «منح».

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٨٣).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٥٥١).

(٧٨٦٩) - **سُئلَ**: في رجل مكلف قطع يد رجل ظفرها مسودٌ، وبها جراحة أوجبت إيهان البطش لا منعه، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: إن كان خطأً، فيجب على عاقلته دية اليد، ولا يوجب ذلك نقصان ديتها، وإن كان متعمداً، يجب القصاص، ولو أوجب ذلك إيهان البطش، وإلا؛ بأن منع البطش؛ فهي بمنزلة الشلاء، فلا يجب القصاص، بل يجب في ذلك حكومة عدل، كما في «المنع»، وقد صرحا بأنه تجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال، كاليد الشلاء، أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال، كالاذان الشاقصة؛ أي: الطرشاء.

وأما إذا ضرب يد رجل فذهب نفعها وصارت شلاء بسبب الضرب؛ فيجب فيها دية اليد كاملة، كما ستحقق إن شاء الله تعالى في (باب الديات).

(٧٨٧٠) - **سُئلَ**: فيما إذا قطع رجل مكلف يد رجل اليمنى من المفصل متعمداً، ويid القاطع اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع، وهو يتتفع بها مع شللها أو نقص أصابعها، فهل للمجنى عليه الخيار بين أن يقتضي قطعها وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمجنى عليه الخيار بين أن يقتضي منه بقطعها وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، وأرشها ديتها، فإذا استوفى القصاص؛ سقط حقه في الزيادة، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يضمنه النقصان؛ لأنه قدر على استيفاء البعض، فيستوفي ما قدر عليه ويسْبِّحُه النقصان.

ولو سقطت يد الضارب المعايبة قبل اختيار المجنى عليه؛ بطل حقه، ولا شيء له عليه؛ لأن حقه متعين في القصاص عندنا؛ لما تقرر أن موجب

العمد القود عيناً، وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال، كما إذا كانت صحيحة، فإذا فات المحل؛ بطل الحق، بخلاف ما إذا قطعت بقود أو بسرقة، فيجب عليه حيئذ أرش اليد، كما في «المنع».

وإذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع ولا ينتفع بها؛ فلا تكون محلاً للقصاص، فللمجني عليه دية يده كاملة من غير خيار، كما إذا لم يكن للقاطع يد أصلاً، وبه يفتى، «در المتنقي»، وكذا في «المنع»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٨٧١) - **سُئِلَ**: في رجل مكلف شج آخر شجة موضحة أظهرت عظم رأسه من غير كسر متعمداً ذلك، فهل يجب في ذلك القصاص، أم لا؟
أَجَابَ: إن أمكن المماثلة في ذلك؛ فله القصاص، وإن كان خطأ، فيجب في ذلك الدية، ودية الموضحة نصف عشر الدية، وسبينها إن شاء الله تعالى.

ولا قصاص في جميع الشجاج إلا الموضحة عمداً، وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ، والشجاج عشرة أنواع كما سذكره، وفي «الدر المتنقي»: يجب القصاص في كل شجة؛ أي: جراحة في الرأس أو غيره، تراعى فيه وتحقق المماثلة في المقدار كالموضحة، فالكاف فيه استقصائية أو تمثيلية، كما يأتي، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المتنقي» (٤ / ٣٢٥)، و«الدر المختار» كلاماً للحصكفي (٦ / ٥٥٥ - ٥٥٦).

(٢) انظر: «الدر المتنقي» للحصكفي (٤ / ٣٢٤).

(٧٨٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل مكلف ضرب آخر عمداً فقلع سنه، فهل له قلع سنه قصاصاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له قلع سنه قصاصاً، وقيل: لا يقلع سنه؛ لتعذر اعتبار المماثلة في القلع، فربما يفسد لهااته، ولكن تبرد بالمبرد إلى أن يتتهي إلى اللحم، وسقط ما سواها، وكذا في «النهاية»، وفي «المجتبى»: وبه يفتى، «در المختار»^(١).

وإن كسر سنه عمداً؛ فيبرد من سن الضارب بمقداره، فلو كسر ربع سنه عمداً والسن المكسور مثل ربع سن الكاسر؛ فيبرد ربعه، ولا عبرة بالكبير والصغير، فلو كسر بعضه فاسود ما بقي أو أحمرأً أو أصفرأً أو تعيب بوجه من الوجوه؛ فلا قصاص، والأرش في مال الجاني كما في «البازية» و«المنع»^(٢).

وفيه: وبهذا تبين أن ما ذكره صدر الإسلام والصدر الشهيد في «الجامع الصغير» من [أنه] لو كسر بعض سنه فاسود ما بقي؛ ففيه حكمة عدل = ليس ب صحيح، «منع».

ولا قصاص في سن زائد كما لو تعيب، بل يجب فيه حكمة عدل كما سيأتي، ولا يقاد قبل البرء؛ لاحتمال السراية أو النبات، وقيل: يؤجل سنة في الصغير، وقيل: مطلقاً، ويؤخذ منه كفيل، فإن مضت ولم ينجبت؛ اقتض منه، فلو مات الصبي في الحال؛ براء الجاني ولا شيء عليه عند أبي حنيفة

(١) انظر: « الدر المختار » للحصيفي (٦ / ٥٥٢).

(٢) انظر: « الفتوى البازية » (٣٩٢ / ٣).

رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف : فيه حكمة عدل ، «در المتنقى»^(١) .

وفيه : وفي «الدر المختار» : وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم يسقط ؛ فعند أبي يوسف : تجب حكمة عدل ، انتهى^(٢) .

فلو سقط وكان الضرب خطأً ؛ فتجب على عاقلته ديته ، وهي خمس مئة درهم أو خمس من الإبل ، وإن عمداً ؛ اقتضى ، «بازارية» و«منع»^(٣) .



(١) انظر : «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٣٢٤) .

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٣) .

(٣) انظر : «الفتاوى البزارية» (٣ / ٣٩١) .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	كتاب المنارة
٣٧	كتاب البيضاء
٥٧	كتاب الذلة
٨٣	كتاب الصيام
١٠٥	كتاب الأضحية
١٣١	كتاب الحظر والباب
.....	فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرها واستعمال الملاهي
١٥٩	فصل في اللبس
١٧٤	باب الكسب
١٨٢	فصل في النظر والمس وغيرها

الصفحة	الموضوع
١٨٩	باب الاستبراء
٢٠١	فصل في البيع وغيره
٢٤٥	
٢٥٥	فصل في مسائل الشرب
٢٧٧	
٢٩٧	
٣١٢	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٣٣٩	باب وضع الرهن عند عدل
٣٤٨	باب حفظ الرهن وما على الراهن والمرتهن
٣٥٢	باب التصرف في الرهن والجناية عليه
٤٠١	
	فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه في النفس وما دونها والشهادة بذلك
٤١٨	
٤٦١	* فهرس الموضوعات

